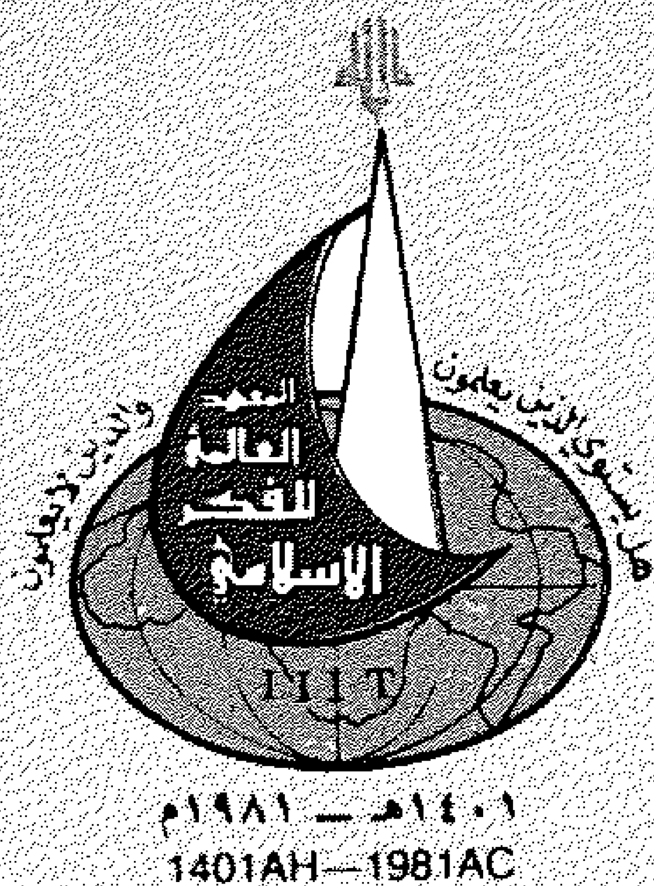
المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دراسات في الاقتصاد الإسلامي (٢٥)



مصطلحات الفقه المالي المعاصر

معاملات السوق

إعداد

- إبراهيم الضرير
- أبواليزيد أبو اليزيد
- أحمد جابر بدران
- شعبان فهمي عبد العزيز
- عادل اليماني
- عصام أنس
- عمر محمد عبد العزيز
- فياض عبد المنعم

تحرير وإشراف

يوسف كمال محمد

المشـــاركـــــون

د. إبراهيم الضرير/ دكتوراه فى الاقتصاد الاسلامى جامعة أم درمان السودان

د.أبو اليزيد أبو اليزيد / مدرس أصول الفقه - جامعة الأزهرالشريف

أ. أحمد جابر بدران / باحث فى الاقتصاد الاسلامى

د. شعبان فهمى عبد العزيز / أستاذ مساعد كلية التجارة جامعة الأزهر

أ. عصام اليمانى / باحث اقتصادى

أ. عمر محمد عبد العزيز / باحث اقتصادى

أ. فياض عبد المنعم / ماجستير فى الاقتصاد الاسلامى / مشرف بإدارة البحوث بالمصرف الإسلامى الدولى بالقاهرة

مصطلحات الفقه المالى المعاصر

(معاملات السوق)

الطبعة الأولى
(١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن
آراء واجتهادات مؤلفيها

مصطلحات الفقه المالى المعاصر
(معاملات السوق)

إعداد

- إبراهيم الضرير
- أبو اليزيد أبو اليزيد
- أحمد جابر بدران
- شعبان فهمي عبد العزيز
- عادل اليمانى
- عصام أنس
- عمر محمد عبد العزيز
- فياض عبد المنعم

تحرير وإشراف

يوسف كمال محمد

المعهد العالمى للفكر الإسلامى

القاهرة

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

(دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ٢٥)

المعهد العالمى للفكر الإسلامي
٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطي - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

محمد ، يوسف كمال .
مصطلحات الفقه المالى المعاصر : معاملات السوق
/ تحرير واشرف يوسف كمال محمد . - ط١ . -
القاهرة : المعهد العالمى للفكر الإسلامي، ١٩٩٧
٢٨٥ص . سم .- (دراسات في الاقتصاد
الإسلامي ؛ ٢٥) يشتمل علي إرجاعات ببليوجرافية .
تدمك ٦ - ٥٦ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

١ - اقتصاد إسلامي ٢- السوق

أ - العنوان . ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ٣٣٠,١٢١ .
رقم الإيداع : ٧٣٧٢ / ١٩٩٧

المحتويات

مقدمة

لكتابة مكنز فى الاقتصاد الإسلامى لابد من مقومات. فالمكنز يستمد مقوماته من مصطلحات مستقرة.

ولو كنا فى سبيلنا إلى كتابة مكنز فى الفقه المالى الإسلامى لكان ذلك أمراً ميسوراً، فكتب التراث حررت مصطلحاته، منبثقة من واقع قام فيما سلف، صاغته عقيدة ، وعمقه تاريخ وأثرته ثقافة، ولكننا سوف نجد أنفسنا فى واقع بعيد عن متطلبات عصر له أبعاد تخصه ومتطلبات مستجدة.

ولو كان الأمر إخراج مكنز لمصطلحات الاقتصاد الوضعى لكان أمراً ميسوراً، فموسوعاته تملأ المكتبات ، ويدعمه واقع وتمده ثقافة قائمة. ولكننا سوف نجد أنفسنا بعيدين عن متطلبات ديننا وأشواق عقيدتنا وحدود شريعتنا.

إن كتابة مصطلح الاقتصاد الإسلامى، وهو مرحلة سابقة ضرورية على كتابة المكنز، ليس أمرا سهلا حيث يعوزه واقع معاصر منبثق من عقيدة الإسلام وثقافته وتاريخه. ومن خلال هذا التفاعل تنمو مصطلحات جديدة. فالحقيقة أن كل مصطلح محمل بخلفياته، وهذا لا يخفى على الباحث الجاد ، نرى ذلك فى مصطلحات الاقتصاد الوضعى بوضوح، وفى مصطلحات التراث الإسلامى بشكل أكثر وضوحا.

وهذا الجهد هو خطوة فى طريق التأصيل الإسلامى للمعرفة، يبين كيفية دراسة النص الشرعى بأصوله المرعية، ليستنبط منها الإجراءات التى تصلح فى التطبيق فى العصر، ودراسة العصر لبيان كيفية تهيئته لإيقاع الأوامر والنواهى، فيتم بذلك تفاعل بين اتجاه النص – العصر، واتجاه العصر –النص، بما يحقق التأصيل المؤدى لبناء حضارة جديدة فى وسط ذلك العالم المتغير بتقنياته ومواصلاته واتصالاته، والتى غيرت كثيراً من كنه العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

إن منهج البحث يترك وراءه المناقشات العقيمة التى دارت حول الاقتصاد الإسلامى، هل هو فرع من الاقتصاد الوضعى لا ضرورة لباحثه أن يُعمل فيه الفقه كما رأى البعض؟ أم هو فرع من الفقه لا يمكن أن يتحدث عنه إلا فقيه كما رأى البعض الآخر؟ فالبحث يقوم على التحام العصر بالنص والواقع بالفقه. وقد يخطئ الباحث وقد يصيب، والمهم أن يصحح المتخصصون فى الطرفين الخطأ بسرعة، لنمضى فى رفع البناء وإثرائه، لأنه لن يقوم إلا بهذا التكامل.

وقد كانت الكتابة المعاصرة فى الفقه تعتبر أن التجديد منصب فقط على تبسيط المعلومة الفقهيه وترتيبها وعرضها وإعادة صياغتها بلغة العصر، أو كتابة معجم مصطلحات للتعامل مع الفقه وإعادة صياغتها بلغة العصر، أو كتابة معجم مصطلحات

للتعامل مع الفقه يكشف غموضها لعقل العصر سواء كانت واقعا أم تاريخا. ولهذا لم يكن لها تأثير يذكر في النهضة الإسلامية وظلت بعيدة عن عقل العصر وواقعه فكرا وممارسة.

إننا نعتقد أن المهمة الأولى للتجديد هي التحام العصر في قوالب الفقه فتنتهي جذرياً آفة الفصام بين النص والعصر. ومن هنا كان الجهد ابتداءً موجهاً إلى المصطلحات النصية لمخاطبة العصر بالنص، وإعمال الفقه فيه واجباً ومندوباً وحراماً وحلالا.

وقد كانت الكتابة في الاقتصاد الإسلامي تبدأ من الاقتصاد الوضعي وتستفتي الفقه، أما هنا فنبدأ من الفقه لنرشد الواقع الاقتصادي، فالإضافة المطلوبة هنا ليست اجتهاداً فقهياً ولا كشفاً عصرياً، وإنما إعادة تشغيل الفقه في العصر حتى يصير الاثنان - كما كانا - نسيجاً واحداً.

ومن هنا لا يمكن الفصل الكامل بين الأحكام الشرعية والتحليل الاقتصادي كما يحدث في الواقع المعاصر في الفصل بين النواحي القانونية والاقتصادية. لهذا كان متطلب الفقة ضروريا بجانب متطلب الاقتصاد في المعلومات الأساسية، وإن كان للتخصص شأن آخر.

وبلا شك فإن الاسترشاد بالنص لهداية العصر، سوف يجعل المصطلح حياً نابضاً في عقل الباحث وفي تسريع خطوات الممارسة.

وليست المتطلبات اللازمة ابتداء لهذا المشروع إحاطة كاملة لكل ماكتب في التراث كشرط، ولكن إلمامة بالخطوط الرئيسية من الكتب الأمهات، وليس أيضا من المتطلبات إحاطة شاملة بوقائع العصر وتفاصيله، وإنما دراية بالمشاكل الكبرى والأسلوب الفني في التعامل معها، فنحن في حاجة إلى معلومة منتقاة في المرحلة الأولى دون أن نغرق في أكوام التفصيلات والتحقيقات، لأن الجهد ينصب على الكشف عن الهيكل الرئيسي الذي يظهر بإعمال الفقه في العصر، وهذا هو سبيل الانطلاق من بداية تتراكم بعدها المعلومات والممارسات وتنمو بدلا من التشتت وضياع الجهود.

وليس عملنا هذا إلا محاولة مبدئية للغاية تحتاج إلى إمكانات كبيرة، وتخصصات عالية التأهيل، وقد تمتد إلى أجيال. فما هذه المحاولة إلا مقترح طموح بدائي، قابل للتصويب والتعديل والتغيير. إنه لا يجب أن يفهم أكثر من أنه حديث افتراضي يثير الهمم ويفتح أبواب البحث ويضع نقطة بداية. لذلك فإن الفقهاء مدعوون تعبدا إلى تصحيح الخطأ وتكميل القصور في هذه المحاولة، والاقتصاديين مدعوون تعبدا إلى إثراء الترشيد الفقهي بمزيد من المعلومات والممارسات التي تزيد فاعلية إعماله في جسم العصر.

واستراتيجيتنا فى هذا البحث تعتمد فى ذلك على التراث الإسلامى من جهة، وعلى أصول مباحث الاقتصاد الوضعى من جهة أخرى، مع استعمال الأدوات العلمية العصرية فى الاقتصاد، والالتزام بالأصول الشرعية مع النصوص.

وخطتنا تعتمد فى البداية على:

١- تقديم المصطلحات من خلال هيكل النظام الاقتصادى الإسلامى، لأن ذلك يبين بوضوح مكانها كجزء من خلال كل، فتظهر الصلة العضوية بينها وبين غيرها من المصطلحات، ويسهل بذلك السير والتقسيم والإشارة الى بعضها البعض. ولو وفقنا فى ذلك، لكانت إعادة ترتيب أبواب فقه المعاملات ترتيباً جديداً، إضافة هامة للجهود المبذولة.

وعلى سبيل المثال - لإدراك أهمية هذه الوحدة الموضوعية - لو أخذنا مصطلحات كالعارية والعمرى والرقبى منفردة، أحس القارئ بصعوبة فهمها لغربتها عن العصر وإن شهد لها النص. ولكن إذا أخذت فى حزمة واحدة مع قريناتها كالهبة والوقف والهدية، فى حضن موضوعها وهو التكافل بين أفراد المجتمع، كعمل موازٍ لواجب الأمة فى كفالة حد الحاجة، لظهرت حكمة الشارع فى تحقيق عدالة التوزيع التى عجز العصر عن تحقيقها بأدواته من سياسات اجتماعية واقتصادية.

٢- مراعين فى كتابتنا أن تكون المعلومة شاملة متكاملة، يمكن التحكم فى شرحها فى أضيق حيز، لكبر حجم مفردات المصطلحات واتساعها.

٣- أن تكون المعلومة محايدة، بمعنى أن تتحرر من الهوى الشخصى وضغوط الواقع، وتلتزم بماورد به نص من المصطلحات بأسلوب فقهى، وبما كشف من سنن الله فى الكون بأدوات العصر.

وسوف نجد فى طريقنا ما يأتى:-

١- مصطلحات عصرية تقابلها مصطلحات إسلامية، كالاحتكار والتسعير والثمن.

٢- مصطلحات عصرية لا تقابلها مصطلحات إسلامية، كالتوصية والمحاصة والمساهمة فى الشركات.

٣- مصطلحات إسلامية لا تقابلها مصطلحات عصرية.

وسنبدأ بالبند الأول لنضع النواة الصلبة من المصطلحات التى تصل العصر بالنص

تلى ذلك محاولة لإثراء هذه النواة بالمصطلحات الاجتهادية حسب ارتباطها بالنص ومخاطبتها للعصر.

ثم الرحلة الثالثة والأخيرة، وهى دراسة مصطلحات العصر التى لا تجد مقابلاً لها فى التراث، فهى إما مخالفة للشرع فتطرح، وإما محايدة فتدخل فى دائرة الإباحة فنضعها فى مكانها من مقاصد الشرع، تدور مع فلك النص حيث دار.

وقد بدأنا فى هذه الدراسة من نقطة عصر - فقه، ووضعنا أمام عيوننا التقسيم الوضعى للاقتصاد المعاصر، ثم أخذنا جزءاً منه هو اقتصاد السوق. ومنهج الاقتصاد الوضعى يبدأ فى ذلك بتقديم للمشكلة الاقتصادية ثم تحليل لموضوع الإنتاج يليه التوزيع ثم نظرية القيمة. وهنا نجد - بأصالة - تغطية فقهية لكل هذه الموضوعات مع ترشيدها وإلقاء أبعاد قيمية أخرى - رفضها الفكر الوضعى - تعتبر إضافة لنطاقها.

ففى الباب الأول نبين كيف أن المشكلة الاقتصادية فى الفكر الوضعى تقوم على الندرة النسبية، مفسرا إشكاليتها وفق فرضية خاطئة قائمة على التوفيق بين حاجات متشعبة وموارد محدودة، بينما الإسلام يلقى الضوء عليها من مفهوم رسالة الإنسان فى الكون والحياة، حيث الدنيا دار ابتلاء فى المال: كيف يكسبه وكيف ينفقه، وفى العمل: كيف يمارسه ويوجهه، أى بين نعم الله التى أفاضها على الإنسان وسلوكه فى الاستمتاع بهذه النعم، بين هواه وهدى الله. وعلى نتيجة هذا الابتلاء يكون الحساب والجزاء فى الدار الآخرة، حيث لا نصب ولالغوب.

وفى الباب الثانى نبين كيف أن مصطلح توزيع الدخل الوضعى يقابله مصطلح الرزق فى التراث الإسلامى. وتوزيع الدخل فى الفكر الوضعى ينقسم الى توزيع وظيفى لعوائد الإنتاج على عوامله، وهذا يقابله فى التراث الإسلامى الرزق المكتسب من أجرة وربح. والقسم الثانى فى توزيع الدخل هو التوزيع الشخصى الذى يحدد نصيب كل فرد على المستوى القومى.

وعند هذه المرحلة انطلقنا إلى بعد فقه - عصر، فوجدنا الفقه يفترق عن الاقتصاد فى قضية التوزيع الوظيفى، فى أنه يشجب الرزق الحرام كالربا والغرر والسحت، وبذلك يعيد صياغة المصطلح ويحدد له مسارات جديدة.

وفى التوزيع الشخصى نجد أنه بينما يهمل الاقتصاد الوضعى فكرة الرعاية والعدالة ويعتبرها خارج نطاق الاقتصاد، فإن البعد الإسلامى يؤصل مصطلح الرزق الواجب وعاء للرعاية الاجتماعية، والرزق الحسن أداة لعدالة توزيع الدخول.

ثم ينفرد بعد ذلك المصطلح الإسلامى ببعده العقدى حين يضيف الرزق المشترك، تأسيساً لحق الجماعة فى مقابل الحقوق الخاصة، ومصطلح الرزق غير المحتسب كمصدر للرزق بالكسب الروحى، مع مصدر الرزق بالكسب المادى.

وفى الباب الثالث نقدم مفهوم القيمة فى الفقه مقارنا بالقيمة فى الفكر الوضعى. فالفكر الوضعى يتعامل مع القيمة دون قيم تضبطها وتبين كيف تتحدد فى السوق حتى ولو كانت احتكارا أو تسعيرا جبريا، ليقدم فى النهاية سعر التوازن خاليا من القيم. ولكن الفقه الإسلامى يقدم السوق التى تقوم على المساومة بضوابط من الشريعة، تحمى المنتج من ظلم التسعير وتحمى المستهلك من ظلم الاحتكار، فى معاملات ينتفى فيها الغرر والربا والغش والغبن. ثم تتحدد بعد ذلك القيمة العدل الخالية من كل ظلم وانحراف، كشرط لقيام سوق إسلامى.

وهدفنا من هذا البحث هو:

١- تقديم معجم لمصطلحات الاقتصادى الإسلامى، مرتب حسب الموضوع، ثم يرتب فى الفهرسة مع الترتيب الموضوعى على أساس الحروف الأبجدية، فيتيسر للباحث الحصول على المصطلح مباشرة فى صفحته، وفى نفس الوقت يستطيع - إن أراد - أن يتبين صلته العضوية بالموضوع ككل.

٢- إعادة ترتيب، برؤية عصرية، لأبواب فقه المعاملات، لا على أساس التبسيط والتيسير للغة والأسلوب، ولكن على أساس خطاب العصر تقويماً وترشيداً، تبين الحرام منه والواجب، والمكروه والمندوب، والمباح. فيعمل للفقه مرة أخرى فى حسم الواقع بعد استبعاده وتوقف مخاطبته للعصر. وبهذا تنبض المعلومة فى حيوية يحس بها القارئ.

٣- تتيسر بذلك قاعدة علمية، يمكن للأستاذ أن يشرحها بقناعة وسهولة، ويمكن للطالب أن يتلقاها بيسر وقناعة، ويمكن للعاملين فى حقل المعاملات فهمها وممارستها.

٤- تيسير حد أدنى من المعلومة الفقهية للباحث الاقتصادى مع مصادرها، وتوفير حد أدنى من المعلومة الاقتصادية للباحث الفقهى مع مصادرها، ليمكن استكمال التصور المتكامل فى موضوع المصطلح.

٥- نأمل أن تساهم هذه المصطلحات فى التحام العصر بالنص ليعودا كما كانا نسيجاً واحداً، وقاعدة للثقافة العامة الضرورية للمسلم، ومتطلباً رئيسياً لأسلوب العمل وممارسة الأعمال، يتعاملون معها بوعى، ولا يقفون فى كل فترة.. يستفتون فيما هو معلوم لا يحتاج إلى اجتهاد، خصوصاً وأن معرفة فقه المعاملات المالية فرض عين على كل من يعمل فى المجال المالى، وعلى حد قول سيدنا عمر:

«لا يبع فى سوقنا إلا من فقه فى الدين»[١].

---

(١) الألبانى، صحيح سنن الترمذى ج١ص١٥١ المكتب الإسلامى سنة ١٩٨٨م

١ - الخلافة

يقول تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾(١) .

الخلافة لغة : الإمارة والإمامة . والخليفة : المستخلف يقال: خلف فلانٌ فلاناً إذا كان خليفته ، ومن قوله تعالى ﴿ اخلفني في قومي ﴾ . ويقال : خلفه في قومه خلافة . والخليفة يكون بمعنى اسم الفاعل ، أي خلف من قبله . وبمعنى اسم المفعول بمعنى أن الله جعله خليفة لمن قبله(٢) . والخليفة من يخلف غيره وينوب عنه . وقوله تعالى ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ المراد به إما آدم وبنوه ، وإنما اقتصر عليه استغناء بذكره عن ذكرهم . وإما من يخلف بخلف فيعمه وغيره من خلفاء ذريته . والمراد بالخلافة اما جهته سبحانه في إجراء أحكامه وتنفيذ أوامره وسياسة الغلق فتختص بالخواص من بنيه . وإما الخلافة ممن كان في الأرض قبل ذلك فتعم حينئذ جميع بنيه(٣) .

الخليفة من يخلف غيره وينوب منابه، «قال ابن مسعود: خليفة مني في الحكم بين عبادي بالحق وبأوامري، يعني بذلك آدم عليه السلام ومن قام مقامه بعده من ذريته»(٤).

بدأ الله الخلق بآدم عليه السلام. وعجبت الملائكة المخلوقون من نور، الذين لايعرفون إلا الطاعة، من خلق بشر من طين تشده الغريزة إلى الفساد والشهوة وإلى سفك الدماء.

وعلم الله آدم الأسماء كلها، وعن طريق هذه الأسماء يستطيع – وهو يتفكر في خلق السموات والأرض ويتخاطب ويتفاهم – أن يدرك سر وجوده وغاية حياته، وأن يعمر ويكتشف، وأن يغير ويختار. وبدونها لا يمكن للإنسان أن يخرج عن بدائيته، ولا أن يتدبر ماحوله.

ثم إن هذا الإنسان – الذي خلق من قبضة من طين ونفخة من روح الله – يصل إلى القمة حين يستعلي على غريزته ويكيف شهوته وفق غاية وجوده، وعندئذ يفوق –

(١) سورة البقرة ، آية ٣٠ – ٣٢ .

(٢) اللسان ، المصباح المنير ، مختار الصحاح : مادة خلف .

(٣) تفسير أبي السعود (١ / ٨١ – ٨٢) .

(٤) ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ج١ ص ٢٢٨ ، قطر ١٣٩٨هـ .

باقتحامه الصعاب ويلزومه الطاعة - كل مخلوق من حوله. لذا حين علمت الملائكة حكمة الله من خلق الإنسان استغفرت له ودعت الله أن يقيه السيئات.

وأمر الله الملائكة بالسجود لآدم، يقول الجصاص: «وكانت تحيتهم السجود، وليس يمتنع أن يكون ذلك السجود عبادة لله تعالى وتكرمة وتحية لآدم عليه السلام. وكذلك سجد إخوة يوسف عليهم السلام وأهله له، وذلك لأن العبادة لاتجوز لغير الله تعالى، والتحية والتكرمة جائزتان لمن يستحق ضرباً من التعظيم، فأخبر إبليس أن امتناعه من السجود لأجل ماكان من تفضيل الله وتكرمه بأمره بالسجود له».(١)

وكان حقد إبليس على آدم مقيتاً، فوهب نفسه ليضل بنى آدم ويوسوس لهم، وخصوصا فى نداء الحاجات المادية وإلحاحها. وكان ذلك ابتلاء بنى آدم واختبارهم الذى يتحدد على أساسه نجاحهم أو فشلهم. وعلى أساسه يكون اصطفاء الله لهم: مقربين يناجيهم ويناجونه، أو وقوداً للنار مع الحجارة التى لاتعقل، والحثالة من الناس الكافرين.

ومن أجل ذلك خلقت السموات والأرض والجنة والنار.

لقد تسلل الشيطان إلى آدم عن طريق إلهاب رغبته فى الخلود والملك، ومنها حرضه على معصية أمر الله بألا يأكل من الشجرة. وعصى آدم ربه فغوى. ثم تاب عليه ربه وهدى.

وكانت حكمة الله أن يهبط بنو آدم إلى الأرض، ليختاروا بين الكفر والإيمان وبين الشرك والإسلام، بين الاتباع والطاعة والمعصية والفساد، بعد أن يبين لهم الله الحق عن طريق الوحى ويهديهم إليه. وعليه يتحدد الحساب والجزاء والثواب والعقاب.

وكان محل الابتلاء هو الدنيا، خلق الله للإنسان فيها من النعم مالا يحصى ولا يعد، وسخرها له وسيلة يؤدى بها رسالته، لا غاية ينتهى إليها أمله. هذا التسخير كان من أجل الإنسان، يتمتع به إذا أطاع الله، ولكنه إذا صارت الدنيا أكبر همه ومبلغ علمه، يهيم بها قلبه، ويعبدها من دون الله وتعس وانتكس.

وهذا يلقى ضوءاً على أن التنمية الاقتصادية يجب أن تكون من أجل الإنسان، حتى يتمتع بأكبر قدر من حرية الاختيار والأداء، والبذل والإنفاق سراً وجهراً، ويهدر من يستهلك حياة الإنسان وطاقاته من أجل التنمية، فضيق من نطاق حريته بالاستبداد، فجعله كعبد مملوك لا يقدر على شيء وهو كَلٌّ على مولاه، وهل يستوى العبد والحر فى الجزاء والحساب؟!

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٣١، دار الكتاب العربى، ١٣٢٥هـ.

وهبوط الإنسان على الأرض والإعلان عن خلافته واستخلافه، كانت رسالته الأولى الإعمار والإصلاح، وأكبر جريمة فيها الإفساد وإهلاك الحرث والنسل. يقول القرطبى عن جعل الله فى الأرض خليفة: «هذه الآية أصل فى نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف فى وجوب ذلك».(1)

ويترتب على مفهوم الاستخلاف ضوابط للعلاقات الإنسانية منها:

١ - واجب الإعمار والضرب فى الأرض. يقول الطبرى فى تفسير كون الإنسان خليفة: «ساكنا وعامرا، يسكنها ويعمرها».(2)

وقال الجصاص: «يعنى أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والفراش والأبنية».(3)

وقال القرطبى: «وأمركم بعمارة ماتحتاجون إليه فيها، ونقل عن ابن العربى قوله: قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب».(4)

٢ - أن حق الإنسان فى التملك حق استخلاف، فالملك لله الذى خلق وأنعم.

ويترتب على ذلك :

(أ) طاعة المالك فيما استخلف فيه، فلا يكتسب منه إلا بالحلال، ولا ينفق منه إلا الطيب.

(ب) أن هذا التملك يلزم الإنسان أن يستعمله فى نفعه ونفع الناس، فليس له أن يضر به أحدا أو يحجبه عن أحد، فبهذا المال تعيش الأمة وتنتفع، فليس لسفيه أن يضيعه، وإذا فعل حجر عليه.

(ج) أن المالك كلف المستخلف أن يخرج حقا معلوما من ملكه إلى الفقير. وليس له أن يتفضل عليه به لأن المالك هو الذى أمر به.

٣ - ليس لأحد أن يتملك أو يحتجز أو يحمى منافع عامة كالماء والكلأ والنار، لأنها سلع مشتركة بين الجميع، ولا يكون له حق فى تملكها إلا إذا بذل فيها عملا.

ولقد استبعد العقل المعاصر طاعة الله فيما أمر من أمور الدنيا، وعزل مطالب الدنيا عن مراعاة الآخرة، ولهذا افترض أن الرغبات المادية هى غاية الوجود الإنسانى،

---

(١) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١ ص ٢٢٦ - مكتبة الشعب .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٣ ص ١٦٥ .

(٣) الطبرى ، جامع البيان فى تأويل القرآن ، ج١ .

(٤) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٩ ص ٥٦ - دار الكتاب العربى .

واستبعد القيم فى ترشيدها، وتعامل مع ماسماه إنساناً اقتصادياً، فلا شأن له بالقيم. واعتبرت هذه المقدمات أساسا للنظرية الاقتصادية، بنى عليها تحليل سلوك المستهلك والمنتج وتعريف المشكلة الاقتصادية. ولا مجال للبحث فى نوعية إشباع المستهلك أهو خبيث أم طيب؟ ولا بنوعية إيراد المنتج أهو ربا واستغلال أم عدل وقسط؟ ويعبر أحدهم عن هذا بقوله: إن بعض الناس يسلكون بتعقل وآخرون بغير رشادة، هذه ببساطة حقيقة وليس من شأننا أن نحدد خيرية أى السلوكين، وثانيا، وهذا ربما كان أكثر أهمية، نستعمل لفظ الرشادة فى السلوك لوصف الوسائل لا الغايات(١) .

وانعكس هذا على تحليل المشكلة الاقتصادية. ويعتبر تعريف روبنز لها هو أساس البحث فيها. ويحدد روبنز واجبات التحليل الاقتصادى لإشباع الرغبات فى تحقيق أفضل طريقة ممكنة لاستخدام الوسائل الممكنة فى تحقيق رغبات محددة، فى أسلوب وضعى حر من الأحكام القيمية. وحلل أركان المشكلة فى أمرين: غايات ووسائل. فالغايات متعددة ومتباينة. والوسائل محدودة وتتعدد استعمالاتها(٢) .

فالمشكلة الاقتصادية – وفق التحليل الوضعى – سببها ندرة نسبية فى الوسائل، وتشعب فى الرغبات. فهى أزمة ندرة نسبية واختيار متشعب.

والمشكلة فى المنهج الإسلامى ليست فى ندرة الموارد النسبية، وإنما فى قصور فى العمل الإنسانى من جهة، وانحراف به إلى الإفساد فى الأرض من جهة أخرى. هذا من جهة الوسائل، أما من جهة الغايات: فالمشكلة هى فى الانسياق إلى رغبات حسية لا ضابط لها، دون تفريق بين الخبيث والطيب، وبين الإسراف والقصد، وبين الظلم والعدل، وبين الروح والمادة. إن سبب المشكلة هو ظلم الإنسان وكفره. وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾.(٣)

(١) W . G . Baumol, A . S . Blinder, Economics, Principles & Policy, p. 14, Harcout Brace 1982 .

(٢) كلاوديو نابلوليونى ، الفكر الاقتصادى فى القرن العشرين ، ص٣٦-٣٩- دار الثورة للطباعة والنشر سنة ١٩٧٩ .

(٣) سور إبراهيم ، آية ٣٤

(أ) النعـــم

(المـــــوارد)

يقول تعالى: ﴿ ومَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾.(1)

النعمة لغة: الخفض والدعة والمال، والتنعم: الترفه، والإنعام: الإحسان إلى الغير، ونعمة العيش حسنه ونضارته(2).

يقول الرازى: «اعلم أن كل مايصل إلى الخلق من النفع ودفع الضرر فهو من الله تعالى... ثم إن النعمة على ثلاثة أقسام:

1 - نعمة تفرد الله بإيجادها، نحو أن خلق ورزق.

2 - نعمة وصلت من جهة غير الله فى ظاهر الأمر، وفى الحقيقة فهى أيضاً إنما وصلت من الله تعالى، وذلك لأن الله تعالى هو الخالق لتلك النعمة، والخالق لذلك المنعم، والخالق لداعية الإنعام بتلك النعمة فى قلب ذلك المنعم، إلا أنه تعالى - لما أجرى تلك النعمة على يد ذلك العبد - كان ذلك العبد مشكورا، ولكن المشكور فى الحقيقة هو الله تعالى، ولهذا قال: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾(3) فبدأ بنفسه تنبيها على أن إنعام الخلق لايتم إلا بإنعام الله.

3 - نعم وصلت من الله إلينا بسبب طاعتنا، وهى أيضا من الله تعالى، لأنه لولا أن الله سبحانه وفقنا للطاعات وأعاننا عليها وهدانا إليها وأزاح الأعذار عنا، لما وصلنا إلى شيء منها، فظهر بهذا التقرير أن جميع النعم فى الحقيقة من الله تعالى(4).

إن القطرة من السماء حين تنزل لتروى الزرع تحتاج إلي شمس تدفيء، وبحر يزخر بالماء، ورياح تحرك السحاب. أى تحتاج إلي خلق السموات والأرض، والحكمة فى تكوينها، وتقدير الأرزاق فيها. ولا يطبق ذلك إلا الله تعالى، نعمة منه على عباده. جعلها الله ذلولا مسخرة مطيعة للإنسان متناغمة معه ماأطاع ربه ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾(5).

فمن النعم ماهو ظاهر وماهو باطن. وإذا أحب الله عبدا وفقه لشكر نعمه الظاهرة فيزيده، وألهمه معرفة النعم الخفية ليشكر الله عليها، فضلا من الله ونعمة كما دعا

---

(1) سورة النحل، آية 53.

(2) الفيروز ابادى، القاموس المحيط ج5ص90، المطبعة المصرية، 1352هـ، ابن منظور، لسان العرب، ج16ص57، دار صادر، بيروت، 1375هـ.

(3) سورة لقمان، آية 14.

(4) الرازى، التفسير الكبير، ج1 ص314 - 315 - دار الغد العربى.

(5) سورة لقمان، آية 20.

سليمان عليه السلام: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾(1) .

ولن يتيسر بحال هنا أن نحصى نعم الله سبحانه وتعالى التي سخرها للإنسان ، لأنها تخفى وتدق وتتعدد وتتباين، بحيث لايحتويها الحصر والبيان. وهى مع ذلك متوافرة تمتد إليها يد الإنسان إذا ما اجتهد وعمل. ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٨)﴾(2) .

يقول الغزالى: «الأمور كلها - بالإضافة إلينا - تنقسم إلى ماهو نافع فى الدنيا والآخرة جميعا، كالعلم وحسن الخلق، وإلى ماهو ضار فيهما جميعا، كالجهل وسوء الخلق، وإلى ماينفع فى الحال ويضر فى المآل، كالتلذذ باتباع الشهوات، وإلى مايضر فى الحال ويؤلم ولكن ينفع فى المآل، كقمع الشهوات ومخالفة النفس.

فالنافع فى الحال والمآل هو النعمة تحقيقا، كالعلم وحسن الخلق، والضار فيهما من البلاء تحقيقا، وهو ضدهما. والنافع فى الحال المضر فى المآل بلاء محض عند ذوى البصائر، ويظنه الجهال نعمة، ومثاله الجائع إذا وجد عسلا فيه سم، فإنه يعده نعمة إن كان جاهلا، وإذا علمه علم أن ذلك بلاء سيق إليه. والضار فى الحال النافع فى المآل نعمة عند ذوى الألباب، بلاء عند الجهال. ومثاله الدواء البشع فى الحال مذاقه، إلا أنه شاف من الأمراض والأسقام....

اعلم أن النعمة يعبر بها عن كل لذيذ. واللذات - بالإضافة إلى الإنسان من حيث اختصاصه بها أو مشاركته لغيره - ثلاثة أنواع:

١ - عقلية، كلذة العلم والحكمة، إذ ليس يستلذها السمع والبصر والشم والذوق ولا البطن ولا الفرج، وإنما يستلذها القلب، لاختصاصه بصفة يعبر عنها بالعقل، وهذه أقل اللذات وجودا، وهى أشرفها...

٢ - لذة يشارك الإنسان فيها بعض الحيوانات، كلذة الرياسة والغلبة والاستيلاء، وذلك موجود فى الأسد والنمر وبعض الحيوانات .

٣ - مايشارك فيه سائر الحيوانات كلذة البطن والفرج، وهذه أكثرها وجودا، وهى أخسها، ولذلك اشترك فيها كل ما دب ودرج، حتى الديدان والحشرات .

---

(١) سورة النمل ، آية ١٩ .

(٢) سورة النحل ، آية ١٨ .

ومن جاوز هذه الرتبة تشبثت به لذة الغلبة، وهى أشدها التصاقا بالمتغافلين. فإن جاوزها ذلك ارتقى إلى الثالثة، فصار أغلب اللذات عليه لذة العلم والحكمة، لاسيما لذة معرفة الله تعالى، ومعرفة صفاته وأفعاله. وهذه رتبه الصديقين»(١) .

وبالطبع فإن الاقتصاديين الوضعيين يتعاملون مع هذا المصطلح بشكله المحسوس، فيطلقون عليه: الموارد، ويختصرونه في مصطلح الأرض، فيطلقون مصطلح الأرض علي القوة المستمدة من الطبيعة لاستخدامها في الإنتاج، ويوسعون من المصطلح فلا يقصرونه على معناه الدارج ، بل يوسعونه ليشمل ما فوقه من نبات وحيوان، ومافى جوفه من ثروة معدنية، وما به من ثروات مائية ممثلة فى بحيرات وأنهار وبحار ومحيطات وما تحتويه من أسماك، وما يتولد عنها من كهرباء، وما يعترى الكون من مناخ وتفيض به السماء من ماء..(٢) .

ولقد نظر الطبيعيون - وهم آباء الرأسمالية - على أن الإنتاج هو خلق للمادة، ولايزال هذا المصطلح المنحرف يستعمل فى وصف العملية الإنتاجية المعاصرة. والحقيقة أن الإنسان حين يصنع شيئا إنما يستخدم نعم الله فى الكون. فالسيارة تصنع من خامات منها الحديد، والزارع يضع البذرة ، ولا شأن له بالشمس التى تنمى النبات والمطر الذي يرويه والتربة التي تغذيه. ودور الإنسان فى ذلك كله لايتجاوز إضافة المنفعة، سواء كانت هذه المنفعة شكلية بتحويل الخامات من شكل إلى شكل، أم مكانية بنقل المنتج من مكان يتوافر فيه إلى مكان يحتاجه، أو منفعة زمانية بتخزينه من وقت يفيض فيه إلى وقت يقل فيه وجوده. والخدمة التى من شأنها تسهيل التبادل وتوثيق الملكية - حين انتقال السلعة من فرد إلى فرد ومن بلد إلى بلد، أو القيام بالوساطة أو التحويلات - تضيف للحيازة منفعة هى المنفعة فى الملكية.(٣)

فالحقيقة أن الإنسان لم يخلق شيئا، وإنما قام بعمل أضاف فيه للعمليات الزراعية والصناعية والتجارية منافع شكلية أو زمانية أو مكانية أو خدمية.

ووجهة النظر الغربية تشخص المشكلة الاقتصادية على أنها ندرة نسبية فى الموارد، وأحيانا يطلقون عليها لفظ شح الطبيعة، ويصورون الإنسان على أنه فى صراع معها من أجل البقاء. والحقائق تدحض هذه الدعوى، فالإنسان لايزرع إلا أقل من نصف الأراضى الصالحة للزراعة فى العالم، وفى بعض البلاد المتخلفة لم يصل إلى الخُمس.

---

(١) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ج١٢ ص ٢٢٣٤ - ٢٢٣٨ - دار الشعب .

(٢) Byrns & Stone, Micro Ecnonomics, p. 11 Foresman, 1984

د . حسين عمر ، نظرية القيمة ص ٧٤ - دار الشروق ١٤٠٢هـ .

(٣) د . إسماعيل هاشم ، مبادئ الاقتصاد التحليلى ص ١٩٨ - دار النهضة العربية ١٩٧٨ .

ورغم ذلك نجد - حتى فى العالم المتقدم - ملايين الجائعين والعرى والمشردين، بل تجتاح المجاعات ملايين البشر فى العالم الفقير، بينما نجد الحروب العالمية التى أهلك آخرها مايقرب من خمسين مليونا من الشباب، ودمر مئات المليارات من العمران، ونجد تلوث البيئة الذى يفسد الأرض التى أصلحها الله ويهلك الحرث والنسل ويخرب العمران، ويحكم العالم جبابرة يمارسون الربا على المستوى الدولى ممثلا فى ديون العالم الثالث للعالم المتقدم، وفى الاحتكارات العالمية التى تبخس الضعفاء حقهم وتوجه معدل التبادل الدولى لصالحهم، حتى وصل الأمر فى أمريكا إلى حرق القمح، وفى أوروبا إلى حرق الزبد والجبن حتى لاينخفض سعرهما(١) .

وقد قضى الله أن تكون الدنيا دار ابتلاء، يختبر الإنسان فيها بعمله، ولا يحصل علي النعم إلا بالجهد، ولقد قدرها الله كافية للإنسانية، ولكن لابد من العمل للحصول عليها، ليبتلى فى عمله أيحسن أم يسيئ، وعلى أساس ذلك يكون الخير والبركة فى الدنيا ، والحساب والجزاء فى دار آخرة لها نعيم مقيم، ولا تعب فيها ولا نصب. ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾(٢) .

فنعم الله تعالى على الأقوام والأمم منوطة بتحقيق أمرين:

١ - العمل على استغلال النعم وكشف القوانين والسنن.

٢ - الإصلاح فى الأرض بطاعة الله فيما أمر.

فإذا تحقق ذلك كانت النعمة المستقرة، وإذا تخلف ذلك كان العذاب بالجوع والخوف أو بقارعة من الله. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾(٣) .

والمشكلة هى في كفر الناس بنعم الله إما:

١ - بظلم الإنسان، بإفساده فى الأرض وتدميره للحرث والنسل كما يحدث فى الحروب وتلوث البيئة، فيصادم سنن الله الكونية.

٢ - وإما بكفره انحرافا عن سنن الله التشريعية، وترك شكره وطاعته ، وألا يؤدى حقها بممارسة الربا والاحتكار ومنع الزكاة والمرحمة(٤) .

---

(١) صناعة الجوع (خرافة الندرة) جوزيف كوليز وفرانسيس مرلابيه ، سلسلة عالم المعرفة - الكويت سنة ١٩٨٣ ، ص ١٩ ، ٢٧ ، ١١٢ ، ٢٧٧ .. فقه الاقتصاد الإسلامى النشاط الخاص ، يوسف كمال ، ص ٧٣ - ٨٦ - دار القلم ١٩٨٨ .

(٢) سورة النحل ، آية ١١٢ .

(٣) سورة الأنفال ، آية ٥٣ .

(٤) الماوردى ، النكت والعيون ج٢ ص ١٤١٤ - أوقاف الكويت سنة ١٤١٢هـ ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٥ ص ٣٠٢ - دار الفكر ١٤٠٠هـ .

وهنا لابد من عقاب الله إما بقارعة منه وإما بأيدى الناس أنفسهم بما ظلموا واستكبروا فى الأرض عصيانا لله وكفرا بنعمه.

والمدنية المعاصرة - كما يشهد الواقع - تتجه نحو مزيد من الجنون واليأس والانتحار، تتفنن فى إهلاك النفس والإنسان والأسرة والمجتمع، وتطفئ شعلة الروح والأخلاق بالتمرغ فى أوحال الشهوة والرذيلة، وتتنافس فى تطوير أدوات الهلاك. فهى على شفا كارثة مخيفة لايمنعها منها خلق ولا دين ولا وعى.

ينذر بذلك أحد رجال الغرب فيقول: «ويؤكد لنا التاريخ هذا الارتياب، وتجئ هذه الرؤى من زوال عظمة سادوم وعموره، وبابل وروما والبندقية، ومن سقوط أمم عظيمة أيضا. ولنتساءل عما إذا كانت إنجلترا وهى فى عز ثروتها وسلطانها قد بدأت الآن تزرع ما سوف تحصده الزوابع فى المستقبل.. وإذا كان تعليلنا المستمد من التاريخ والتجربة والإنجيل صحيحا، فنحن كشعب مسيحى نكون قد ألقينا الإنجيل واعتنقنا الطقوس الوثنية، واتجهنا إلى انهيار يتضاءل أمامه سقوط روما»[1] .

﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴿١٧﴾ ﴾[2] .

---

(١) الاقتصاد الأمريكى ، مقدمة تاريخية لمشاكل السبعينات ، إعداد وتقديم أرثر جونسون ، ترجمة عايدة صليب ص ٤٧ - ٤٨ - دار المعارف ١٩٨١ .

(٢) سورة سبأ ، آية ١٥ - ١٧ .

المصلحة

إن النشاط الإنسانى سياسة واقتصاداً إنما يسعى دوماً نحو تحصيل المصلحة ، ودفع المفسدة

« ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة محمود حسن » [1] . ولما كانت العقول تتفاوت ، والإرادات تتعارض ، فقد أتى الشرع ليبين ما يعتبر من المصالح وما يجتنب من المفاسد « فالشريعة كلها إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح » [2].

وإذا كانت الاقتصاديات الوضعية لا تراعى إلا المصلحة الدنيوية، فإن الشريعة الإسلامية راعت المصلحة الأخروية مراعاتها للمصلحة الدنيوية

ومراعاة المصلحة الأخروية له أثره البالغ فى الاقتصاد الإسلامى وبه يمتاز أشد الامتياز ، بالإضافة إلى ما تمتاز به الرؤية الإسلامية للمصلحة الدنيوية من رقى وصفاء مما يساعد على تقدم الإنسانية دون تناحر أو تصارع كما يشيع فى عالم اليوم .

« وجلب المصالح ودرء المفاسد أقسام : أحدها ضرورى والثانى حاجى والثالث تكميلى » [3] .

---

(١) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (ص٥)

(٢) المرجع السابق (ص ١١)

(٣) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام (ص ٣٧ - ٣٨)

(أ) الضروريات

فالضروريات : هو ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة وهو متضمن لحفظ الكليات الخمس التي روعيت في كل ملة وشرع وهي : الدين - النفس - العقل - النسب - المال »[1] .

فالمال الذي هو أحد عناصر النشاط الاقتصادي الأساسية ومقوم من مقوماته هو أحد الكليات الخمس التي شرع الشرع للحفاظ عليها .

ويلحق بالضروري مكمله المؤكد له ، فيكون في رتبته للمبالغة في الحفاظ عليه[2] . كتحريم النفع للقرض ، فالقاعدة « كل قرض جر نفع فهو ربا » لإفضائه إلى أكل أموال الناس بالباطل .

(ب) الحاجات :

يقول تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ من قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٩ ﴾[3] .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«المسلم أخو المسلم ، لايظلمه ولايسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»[4] .

الحاجة : لغة : الفقر إلى شئ[5] .

واصطلاحا الحاجات : هي مايحتاج إليه ولا يصل إلى حد الضرورة كالبيع والإجارة والقرض وغير ذلك من الأمور المشروعة للمالك والاتجار والمحتاج إليهما .

ويلحق بالحاجي مكمله فيكون في رتبته . وذلك كالمقصود من الخيار في البيع المشروع للتروي كمل به الملك ليسلم من الغبن[6] .

---

(١) الوجيز للدكتور محمد حسن هيتو ص ٤١٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٣) سورة الحشر ، آية ٩ .

(٤) رواه البخاري ومسلم ، الألباني ، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، ج٢ص ١٣٧ المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٦م .

(٥) ابن منظور ، لسان العرب ج٣ ص ٢٢٣٥ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر .

(٦) محمد حسن هيتو ، الوجيز ، ص ٤٢١ . مؤسسة الرسالة .

ويرى الاقتصاديون أن العوامل التى تؤدى إلى ظهور الحاجات نوعان:

١- عوامل ذاتية ترجع إلى طبيعة الإنسان الحيوية، كالحاجة للطعام والشراب واللبس والمأوى.. وهى حاجات دورية متجددة.

٢- عوامل خارجية ترتبط بالمجتمع واهتماماته، وتختلف باختلاف المستوى الاجتماعي والثقافى، فهى شخصية تتباين وتتنوع.

يقول الدمشقى: «ولما كان الإنسان بين سائر الحيوان كثير الحاجات، فبعضها ضرورية طبيعية، وهى كونه محتاجا إلى منزل مبنى وثوب منسوج وغذاء مصنوع ، وبعضها عرضية وضعية كحاجته عند اللقاء إلى من يقيه من عدوه وإلى مايقاتل به، وحاجاته عند المرض إلى أدوية مركبة من عقاقير وأشربة، وكل واحد من هذه الحاجات يحتاج إلى أنواع من الصناعات حتى تتكون وتتم.»[١] .

ويعرف الاقتصاد الوضعى الحاجة بأنها شعور يساور الإنسان لشئ ما ويسعى لإشباعه ، فمهمة الاقتصاد الوضعى هى : تحديد القرارات المؤثرة فى مساعدة صاحب القرار لتحقيق حاجاته أيا كانت هذه الحاجات ، فالحاجات نفسها- مالم تكن متعارضة- لاينظر إليها على أنها رشيدة أم غير رشيدة[٢] .

ومن منطلق الندرة في وصف الموارد، ومن منطلق التزايد في وصف الحاجات، قامت المشكلة الاقتصادية فى العالم المعاصر، وجوهر المدنية اليوم أساسه النفع المادى، وهدفه اللذة الحسية، ووسائله المصانع الضخمة وساحات الرقص والفجور والتلذذ بأصناف الأكل والشراب. ومن ثم يتفنن فى إرهاق البنيان المادى للإنسان والنسيج المكون للأسرة، بالتمرغ فى أوحال الخبائث والرذائل. وانتشار الأمراض المستعصية والاضطرابات النفسية والعقلية، حيث شاع الإدمان وتعاطى المخدرات، وانتشر الزنا وجرائم الجنس.

وعلى مستوى الدول تتنافس فى تطوير أدوات الهلاك سعياً فى التسلط على الغير واستغلال موارده واستعباد إرادته، عن طريق الديون والمؤسسات الربوية والاحتكارية. مما انعكس محلياً وعالمياً فى ازدياد الفقر والمجاعات والعرى والتشرد، فى البلاد الفقيرة والغنية علي حد سواء.

والعالم اليوم فى حاجة إلى تشخيص هذه المشكلة، حتى يتلاشى من العالم المعاصر سبة فى جبينه ووصمة فى تاريخه.

---

(١) الدمشقى ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص ٢٢٠ ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٧هـ .

(٢) W.D. Baumol, A . S . Blinder, Economics, Prineiples and Policy, pp. 4-5 Horcout 1982

ووضع اللذة فقط كفاية قصوى للأفعال الإنسانية لا يناسب إلا قطعان الحيوانات، ويفقد الإنسان حريته باستعبادها له، والحياة الأخلاقية تقوم على مجاهدة النفس وضبط الرغبات والشهوات. وما قامت الحضارات ونهضت الأمم إلا على التضحية بالذات وإنكار الذات.

يقول البيضاوى:«وجميع ماكلفوا به فإن الطبع يكرهه، وهو مناط صلاحهم. وسبب فلاحهم، وجميع مانهوا عنه فإن النفس تحبه وتهواه ، وهو يفضى بها إلى الردى.»(١)

ويقول المناوى : «ولايصير الإنسان متميزا عن جملة البهائم متخلصا من أسر الهوى إلا بإماتة الشهوة البهيمية أو بقهرها وقمعها إن لم تمكن إماتتها، فهى التى تضره وتغره وتصرفه عن طريق الآخرة، ومتى قمعها أو أماتها فقد صار حرا نقيا، فتقل حاجاته ويصير غنيا عما فى يد غيره سخيا بما فى يده محسنا فى معاملته.

ولكن هناك شيئاً يجب التنبه له، وهو أن الشهوة إنما تذم إن أهملها أو أفرط فيها صاحبها حتى ملكت القوى، أما إذا أديت فهى المبلغة للسعادة، حتى لو لم تكن لما أمكن الوصول إلى الآخرة، وذلك لأنه لا وصول إليها إلا بالعبادة، ولاسبيل إليها إلا بالحياة، ولا سبيل إليها إلا بحفظ البدن، ولايمكن إلا بإعادة ما تحلل عنه، ولايمكن إلا بتناول الغذاء، ولايمكن إلا بالقوة الشهوية، فالأمر محتاج إليها، ومقتضى الحكمة إيجادها وتزيينها، ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾(٢)

وينظم الشيبانى الحاجة فيقول: «الحاصل أن المسألة صارت على أربعة أوجه:

* فعن مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب.

* وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له يحاسب على ذلك حسابا يسيرا بالعرض.

وفى قضاء الشهوات ونيل الملذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب على ذلك، مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين.

* وفيما زاد على الشبع هو معاقب، فإن الأكل فوق الشبع حرام. »(٣)

وقد رتب الفقهاء المطالب البشرية على مستويات ثلاث:

---

(١) البيضاوى ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ص ٢٣٣ ، المطبعة العامرية ١٣١٧ هـ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٤ ، فيض المناوى ، ج١ ص ٢٠٢ ، المكتبة التجارية ١٩٣٨م .

(٣) الشيبانى ، الاكتساب فى الرزق المستطاب ، ص ٧٠ - دارالكتب العلمية ١٤٠٦ هـ .

الحاجات الأصلية:

الحاجات الأصلية هى الأشياء التى يفتقر إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الضيق والمشقة غير المعتادة، فمرد الحاجيات بصفة عامة رفع الحرج والضيق عن الناس وتخفيف أعباء التكاليف وتيسير وسائل المعاملات ، ومن هذه أيضا كفالة الحاجة التى تزيد على الضرورة فى حفظ النفس.

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن يعطى الفقير من الزكاة مقدار حاجته. وإن لم تف الزكاة وظف فى أموال الأغنياء ما يكفى الفقراء.

يقول النووى الشافعى:

« والفقير والمسكين يعطيان ماتزول به حاجتهما، وتحصل كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحى، فالمحترف الذى لايجد آلة حرفته يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها أو كثرت»[1] .

ويقول الدسوقى المالكى:

« وجاز دفعها لمالك نصاب أو أكثر ولو كان له الخادم والدار التى تناسبه ، حين كان لايكفيه ماعنده لعامه، لكثرة عياله، فيعطى منها ما يكمل به العام، وهذا هو المشهور.»[2] .

ويقول البهوتى الحنبلى:

«يعطيان– الفقير والمسكين– تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة من الزكاة، لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول. فيعطى ما يكفيه إلي مثله.. ومن ملك – ولو كان ما ملكه من أثمان ما – أى قدر لايقوم بكفايته وكفاية عياله، ولو أكثر من نصاب ، فليس بغنى، فلا تحرم عليه الزكاة ، لأن الغنى ما يحصل به الكفاية.»[3]

ويقول ابن الهمام الحنفى:

« ولايخرجه من الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية، إذا كانت مستغرقة بالحاجة، ولذا قلنا: يجوز للعالم وإن كانت له كتب تساوى نصبا كثيرة .. إذا كان محتاجا إليها للتدريس أو بالحفظ أو التصحيح.. وعلى هذا جميع آلات المحترفين إذا ملكها صاحب تلك الحرفة وغيره.[4]

---

(١) النووى ، روضة الطالبين ، ج٣ ، ص ٣٢٤ – المكتب الإسلامى ١٤٠٥هـ .
(٢) ابن عرفة الدسوقى ، حاشية الدسوقى ، ج١ ص – عالم الكتب ببيروت .
(٣) البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ، ج١ ص ٣٢٤ – عالم الكتب ببيروت .
(٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٢ ص ٢٦١ – دار الفكر ١٣٩٧ هـ .

جـ -التحسينات :

التحسيني أو التكميلي : « هو ما استحسن في العادة من غير احتياج إليه ، كأكل الطيبات وشرب اللذيذات والمساكن العاليات [1] .

يقول الشاطبي : « وأما التحسينات معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان ، ففي العبادات كإزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها وستر العورة وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك، وفي العادات كآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجاسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والاقتار في المتناولات، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ.. فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية،إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزين.[2]

ولقد شرع الإسلام الاقتصاد في الإشباع بعيد عن التقتير والإسراف والتبذير.

---

(١) العز بن عبد السلام ، القواعد الصغرى ، ص ٤١ . د . محمد حسن هيتو ، الوجيز ، ص ٤٢١ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص ٦ – مطبعة المدني .

الاقتصاد

الاقتصاد لغة : مصدر من اقتصد يقتصد اقتصاداً ، يقال فلان مقتصد فى النفقة أى لايسرف ولايقتر ، والاقتصاد مرتبة مابين الإسراف والتقتير .(١) .

الاقتصاد شرعاً :

يستعمل الاقتصاد على ضربين أحدهما محمود على الإطلاق ، وذلك فيما له طرفان إفراط وتفريط كالجود فإنه بين الإسراف والبخل ، وكالشجاعة فإنها بين التهور والجبن، وإلى هذا النحو من الاقتصاد أشار بقوله تعالى : ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً** ﴾ . والثانى يكنى به عما يتردد بين المحمود والمذموم كالواقع بين العدل والجور ، والقريب والبعيد . وعلى ذلك قوله تعالى ﴿ **فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ** ﴾ (٢) .

والاقتصاد – بالمعنى الأول – رتبة بين رتبتين ، ومنزلة بين منزلتين ، والمنازل ثلاثة : التقصير فى جلب المصالح ، والإسراف فى جلبها ، والاقتصاد بينهما ، ....(٣) .

والاقتصاد أيضاً بهذا الإطلاق داخل فى كل باب من النشاط الإنسانى وليس ما يختص بالنشاط المالى وحسب ، وقد ذكر له العز بن عبدالسلام كثيراً من الصور والأمثلة .

فالاقتصاد بهذا الإطلاق المحمود قيمة من قيم المنظومة الإسلامية وأساس من أساسها ، فالاقتصاد يكون فى العبادات كما يكون فى المعاملات ، وهو مطلوب من المسلم فى كل أموره .

ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم فى طلب المعيشة منهج السداد ، ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلةً إلى الآخرة وذريعةً ، مالم يتأدب فى طلبها بآداب الشريعة» (٤) .

والاقتصاد بالمعنى المعاصر الشائع هو فرد من أفراد الاقتصاد بالإطلاق السابق ذكره . وإذا كان من المقبول إطلاق الشئ وإرادة بعضه ، وتخصيص استعمال اللفظ ببعض أفراده ، حيث لامشاحة فى الاصطلاح ، فإنه ليس من المقبول أن تطغى القيم

---

(١) لسان العرب ، مادة قصد .
(٢) مفردات الراغب ص ٤٠٤ .
(٣) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٢ / ٢٠٥ – ٢١٠ .
(٤) الإحياء ٦٣/٢ .

المادية على مصطلح الاقتصاد حتى يضيع في زخمها مفهومه الإسلامي الأصيل ، ومايمثله كقيمة كبرى، من قيمة (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)[1] .

يقول العز بن عبد السلام: «الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين ، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها . والاقتصاد بينهما....

والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير، وخير الأمور أوسطها، فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلا ما يطيق المداومة عليه، ولا يؤدي إلى الملالة والسآمة.»[2]

يقول ابن عطية في تفسير آية ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾:

أدب الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حقا آخر أو عيالا ونحو هذا، وألا يضيق أيضا ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح، الحسن في ذلك هو القوام، أي العدل. والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله، وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب، أو ضد هذه من الخصال، وخير الأمور أوساطها.»[3]

ويقول ابن العربي:

« من أنفق ماله في الشهوات زائدا على الحاجات، وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر، ومن أنفق ربح ماله في شهواته، أو غلته، وحفظ الأصل أو الرقبة ، فليس بمبذر، ومن أنفق درهما في حرام فهو مبذر ، يحجر عليه في نفقة درهم في الحرام، ولايحجر عليه ببذله في الشهوات، إلا إذا خيف عليه النفاد»[4]

ويقول البهوتي: « الإسراف صرف الشئ فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي ، والتبذير هو صرف الشئ فيما لاينبغي»[5]

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٤٣ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج٢ ص ١٧٤ – دار الكتب العلمية – بيروت .

(٣) ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ج١١ ص٧١ – إحياء التراث ، قطر ١٤٠٦هـ .

(٤) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج٣ ص ١٢٠٣ – دار الفكر .

(٥) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ص ٧٣ .

الإعمار

«الإنتاج»

يقول تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا .﴾(١)

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله وكالذى يصوم النهار ويقوم الليل.»(٢)

يقول الجصاص في تفسير الآية : « يعنى أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه. وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والفراش والأبنية.»(٣)

وقال القرطبى: «أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها. ونقل عن ابن العربى قوله: قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب.»(٤)

والمعنى أراد منكم عمارتها وأقدركم على ذلك وأركم بها . يقال أمرته الأرض واستعمرته إذا جعلته عامرها ، وفوضت إليه عمارتها (٥) .

يقول الشيبانى: «المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر مالابد منه فريضة...

فإن فى الكسب نظام العالم ، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفى تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه»(٦)

يقول ابن تيمية: «فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم.. إن هذه الصناعات فرض على الكفاية ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان. »(٧)

---

(١) سورة هود ، آية ٦١ .

(٢) رواه البخارى ، ج٤ ص ٥٢ .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٣ ص ١٦٥ - دارالكتاب العربى .

(٤) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٩ ص ٥٦ - دار الكتاب العربى .

(٥) الراغب - غريب القرآن ٣٤٧ ، تفسير البيضاوى ١/ ٥٦٧ . تفسير أبى السعود ٤/ ٢٢٠ - ٢٢١ . الألواسى ٣/٥٧٦ الجمل على الجلالين ٢/ ٤٠٠ .

(٦) محمد بن حسن الشيبانى ، الاكتساب فى الرزق المستطاب ، ص ٢٧ - ٢٩ ، دارالككتب العلمية ١٤٠٦ .

(٧) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٢٨ ص ٧٩ ، مكتبة المعارف ، الرباط بالمغرب .

والإسلام حين بحث على التنمية الاقتصادية وإعمار الأرض فإنه اشترط أن يكون قائما على طاعة الله وتقواه، وإلا كان عبثا وغرورا لايترتب عليه إلا البطش والجبروت. يقول تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٣١﴾ .﴾(١)

والعالم اليوم يعتبر التفوق المادى مقياس التقدم والتأخر ، والإسلام يعتبر المقياس قائم على الدنيا والآخرة، على الإيمان والإعمار ، إذا تخلف أحدهما تخلف المجتمع.

فالمجتمع يعتبر متخلفا إذا أشرك بالله مالم ينزل به سلطانا، وإذا عصى الله فمارس الربا والاحتكار والخداع والاستكبار فى الأرض ، وحتى فى ظل الإسلام فإن المجتمع يعتبر متخلفا إذا عطل فروض الكفاية فى الإعمار وتخلف فى مضمار العلم والتمكين فى الأرض، أو تخلف عن رعاية الفقير بالزكاة، أو ظهرت فيه الفحشاء أو عطل شرع الله .

قال رسول الله ﷺ : «يا معشر المهاجرين خصال خمس إذا ابتليتم بهن ونزلن بكم وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتي يعلنوا بها إلا فشت بينهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤن وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوا من غيرهم فيأخذ بعض مافي أيديهم، ومالم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم»(٢) .

يقول الغزالى: «قال الله تعالى: ﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾ أى لا تنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة، فإنها مزرعة الآخرة، ومنها تكسب الحسنات، وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة عدة أمور:(٣)

١ – حسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة، فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس، استغناء بالحلال عنهم.

٢ – أن يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات، فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق. فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل..

٣ – ألا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وأسواق الآخرة المساجد. قال الله تعالى:

---

(١) سورة الشعراء ، أية ١٢٨ – ١٣١ .

(٢) رواه ابن ماجه ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الألبانى ج١ ص ١٦٧ ، المكتب الإسلامى ١٤٠٥ هـ .

(٣) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ج٢ ص ٧٩ – دار سعد للطباعة والنشر ١٣٧٩هـ .

﴿ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾(١) .

ولقد اعتبر الإسلام الإفساد فى الأرض من الجنايات الاجتماعية التى تستحق أقصى العقوبات.

يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾(٢) .

وكثيراً مايقترن الإفساد فى الأرض بفلسفات زائفة كما شهدنا فى العصر حين زينوا بشعارات الحرية والإخاء والمساواة استعمار الشعوب وإذلالها وامتصاص دمائها من الغرب الرأسمالى، أو فى استعباد الشعوب وإفقارها بدعوى إنصاف العمال والمستضعفين من بيغاوات الاشتراكية.

ولم يعد هناك من وسيلة تحقق للناس السلم إلا بالرجوع إلى الله تعالى وطاعته وابتغاء مرضاته وآخرته.

يقول تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾(٣).

ولابد من تضافر عناصر الإنتاج لتحقيق إشباع الحاجات الإنسانية ويتم هذا عن طريق العمل الإنسانى من جهة، وعن طريق ما سخره الله للإنسان من نعمة فى السموات والأرض من جهة أخرى. وفى الفكر الغربى تقسيم أربع لعناصر الإنتاج: الأرض ورأس المال والعمل والتنظيم. وفى الفقه تقسيم لعناصر الإنتاج إلى: المال «ويشمل الأرض ورأس المال» والعمل ويشمل التنظيم كنوع من أنواع العمل. وفى

---

(١) سورة النور ، آية ٣٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٣٣ – ٣٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٠٤ – ٢٠٨ .

التقسيم الفقهى خروج عن الأفكار الخاطئة التى بنى الفكر الغربى تحليله عليها. فقد اعتبر البعض الأرض ذات خصوبة طبيعية لا تنفد ، وبُنى على ذلك الفكر الاشتراكى الخاطئ الذى يحرم أى دخل غير العمل، فالأرض ورأس المال تنمو بالجهد الإنسانى، والعمل المجسم فيها يستحق الربح. وفصل البعض بين رأس المال والتنظيم، ليعطى الربح للمنظم ويبرر الربا لرأس المال، وهذا مدخل رأسمالى خاطئ لأن المال بمخاطرته هو الذى يستحق الربح ، أما المنظم فإن خاطر كشريك مضارب استحق الربح وإلا فهو عامل يستحق أجراً لا أكثر.

المـــــال

يقول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾(١) .

يقول رسول الله ﷺ :

«لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وعن علمه ماذا عمل فيه» (٢).

وعن المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهي عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال (٣) . وإضاعة المال : إنفاقه فيما لا يحل .

المال لغة : فى الأصل ما يملك من الذهب والفضة . ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان .

ومن ثم قالوا المال لغة : ما ملكته من كل شئ . ويقال : تمول مالا أى اتخذه قنية فقول الفقهاء : ما يتمول أى ما يعد مالاً فى العرف (٤) .

وقد فرق الفقهاء بين المال والمتمول . أما المال فقال الشافعى : لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت . وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك، وأما التمول فضبطه إمام الحرمين بضابطين :

أحدهما : أن كل ما يقدر له أثر فى النفع فهو متمول ، وكل ما لا يظهر له أثر فى الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول .

والثانى : أن المتمول هو الذى يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار والخارج عن التمول الذى لا يعرض فيه ذلك (٥) .

أما عند الحنفية فقال ابن عابدين الحنفى : المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، فالمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة .

والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم . والتقوم يثبت بها بإباحة الانتفاع به شرعاً . فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة . وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا

---

(١) سورة المعارج ، آية ٢٤ .

(٢) صحيح سنن الترمذى ، الألبانى ، ج٢ ص ٢٩٠ - المكتب الإسلامى ١٩٨٨م .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ج٩ ص١١٨ مطبعة الشعب .

(٤) الفيروز ابادى ، القاموس المحيط ، ج٤ ص ٥٢ ، ابن منظور ، لسان العرب ج١١ ص ٦٣٢ ، المصباح المنير مادة مَ وَ لَ .

(٥) السيوطى ، الأشباه والنظائر ، ص٣٢٧ دار الفكر .

يكون متقوماً كالخمر . فالمال أعم من المتقوم ، لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر ، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة . فالخمر مال غير متقوم [1] .

وعرفه الحنابلة: ما يباح نفعه مطلقا أو اقتناؤه بلا حاجة أو هو :مافيه منفعة مباحة يعني ضرورة .[2] .

وعرفه المالكية: ما يقـع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه»[3]

من ذلك كله يمكن تعريف المال : بأنه: ما كـان له قيمـة مـادية بين النـاس ، وجـاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار[4] .

وإذا كان المال هو ما يملك فإنهم قد شرطوا لصحة تملك الشئ شرعاً أن يكون طاهراً منتفعاً به منفعة مباحة شرعاً مقصودة عرفاً . فمن أنواع المال المواشي والاثمان (الذهب والفضـة) ، والزروع والثمـار وعروض التجـارة ، وهذه تجب فيـهـا الزكـاة بشروطها[5] ومن أنواع المال أيضا الأراضي والعقارات والضياع والأثاث والرياش إلى غير ذلك مما لا تجب فيه الزكاة . فالنقود الحديثة – التي هي المال في الاستعمال الشائع – هي نوع من أنواع المال في الاصطلاح الفقهي .

وقد قسم الاقتصاديون المعاصرون السلع إلى نوعين: سلع حرة، وهي التي ليس لها قيمة تبادلية كالماء والهواء والرمال، وسلع اقتصادية، وهي مالها قيمة تبادلية. وهذا التقسيم يقابل في الفقه الإسلامي: المباح والمال، إلا أن الفقه يقيده بألا يكون محرما باستثناء حالة الاضطرار.

والمال بطبيعته محل لأن يتملكه الإنسان، لكن الأموال من حيث قابليتها للتملك شرعا تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ – مالا يجوز تمليكه ولا تملكه، وهو يشمل المنافع العامة كالطرق والجسور والكبارى مادامت للنفع العام ، فإن تغير الوصف تغير المعنى.

٢ – ما يمتنع فيه التمليك والتملك إلا إذا وجد مسوغ شرعي لذلك، وهو يشمل العقارات الموقوفة والأرض التابعة لبيت المال إلا إذا قضت بذلك مصلحة راجحة.

---

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ٥٢٤/٤ ، ط الحلبي ، التفتازاني ، التلويح ٤٢١/١، ط صبيح .

(٢) البهوتي ، شرح الإرادات ، عالم الفكر ، ج٢ ص ٤ ، وابن ضويان ، منار السبيل ١ / ٢٠٧، المكتب الإسلامي .

(٣) ، (٤) الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ص ١٧ ، عبد السلام العبدي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ج١ ص ١٧٩ ، مكتبة الأقصى سنة ١٩٧٥ .

(٥) محلي على المنهاج ١٥٨/٢ ، مغني المحتاج ١١/٢. حاشية الباجوري ٣٧٢/١. الدسوق على الشرح الكبير ١٠/٢ . البصيري على الإقناع ٢/ ٢٧٤ .

٣ – ما يجوز فيه التمليك والتملك مطلقا وهو ماعدا القسمين الأولين .

ويتملك المال بأحد الأسباب التالية :

١ – وضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له. فالعمل يحيل المباح إلى مال، وقد خصص حديث «الناس شركاء فى ثلاثة : الكلأ والماء والنار»[١] بما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز فى الجرار ملك[٢] .

قال أبو عبيد : «فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير فى الآنية والأوعية فحكمه عندى غير هذا»[٣] .

٢ – العقود الناقلة للملك من مالك إلى آخر كالبيع والهبة والوصية والشفعة.

٣ – الميراث وفق أحكام الشرع[٤] .

ولقد رتب القرآن ثلاثة حقوق على المال:

١ – حق الفرد: قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾[٥] . فنسب المال لأصحابه ملكية فردية. وحمى هذه الملكية وجعل حرمتها كحرمة النفس. يقول رسول الله ﷺ : «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم**»[٦] وقال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه**»[٧] ويصل الإسلام باحترام هذا الحق مداه، حيث يأمر بقطع يد السارق.

ولا يجوز العقوبة بالمال، يقول الدسوقى: «ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا، وما روي عن الإمام أبى يوسف صاحب أبى حنيفة من أنه يجوز للسلطات التعزير بأخذ المال، فمعناه كما قال البزازى، من أئمة الحنفية، أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه، لا أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال، كما يتوهم الظلمة. إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعى، أى كشراء أو هبة»[٨] .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، إرواء الغليل ، الألبانى ، ج٦ ص٧ .
(٢) صديق حسن خان ، الروضة الندية ، شرح الدرر البهية ، ج٢ ص ٢٠٢ – ٢٠٣ . قطر ، الشئون الدينية .
(٣) الأموال ، أبو عبيدة ، ص ٣٩٢ .
(٤) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، ص ٩ – ٣٥ ، دار الأنصار ، ١٣٥٥ هـ .
(٥) سورة النساء ، آية ١٠ .
(٦) رواه مسلم ، ج٤ ص٤١ .
(٧) الألبانى ، صحيح الجامع الصغير للسيوطى ، ج٢ ص ١٢٨٦ . المكتب الإسلامى ١٤٠٦هـ .
(٨) الدسوقى ، حاشية الدسوقى ، ج٤ ص ٣١٥ .

ويقول ابن قدامة فى المغنى: «والتعزير بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك، من أحد يقتدى به»(١) .

وحق الفرد مفرد محترم فى الإسلام ، ولو كان من أهل الذمة ، كما نصت على ذلك مواثيق الصلح معهم ، قال أبو عبيدة: «كان المسلمون بالجابية وأتاهم عمر بن الخطاب، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا فى عنبه، فخرج عمر حتى لقى رجلا من أصحابه يحمل ترسا عليه عنب، فقال له عمر: وأنت أيضا؟ فقال: ياأمير المؤمنين أصابتنا مجاعة، فانصرف عمر فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه»(٢) .

٢ - حق الله: يقول تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾(٣) .

فقد أضاف المال إلى الله عز وجل ، وذلك أن الله هو خالق الأعيان ومالكها، والبشر ينتفعون بها، ويترتب على هذا حقان محددان:

(أ) حق الفقير فى الزكاة من مال الله الذى أنعم الله به على عبده، فالفقير شريك فى المال بما يستحق له من الزكاة.

(ب) حق طاعة الله فى التصرف فى المال بمقتضى شريعة الوهاب؟

٣ - حق الجماعة: يقول تعالى: ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾(٤) فقد أضاف المال إلى الجماعة. فإذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، قدمت المصلحة العامة بشرط التعويض العادل ، فلا يحل التأميم والمصادرة.

فى تفسير آية ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾(٥) يقول القرطبى: «دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وتعالى، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذى يرضى الله فيثيبه على ذلك بالجنة، وقال الحسن: مستخلفين فيه أى بوراثتكم إياه عمن قبلكم، وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم فى الحقيقة، وما أنتم إلا بمنزلة النواب والوكلاء.»(٦)

يقول الشاطبى:« إن الأعيان لا يملكها فى الحقيقة إلا الله تعالى، وإنما للعبد منها المنافع.»(٧)

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج٩ ص ١٥٩ . مكتبة الجمهورية العربية .
(٢) الأموال ، أبو عبيدة ص ١٥١ .
(٣) سورة النور ، آية ٣٣ .
(٤) سورة النساء ، آية ٥ .
(٥) سورة الحديد ، آية ٧ .
(٦) القرطبى ، الجامع القرآن ، ج١٧ ص ٢٣٨ ، دار الكتب المصرية ١٣٦٦هـ .
(٧) الشاطبى ، الموافقات ، ج٢ ص ١٦٠

وقد زاغ البعض فى الفهم حين أباح تأميم الأموال بحديث «لا حمي إلا لله ولرسوله» [1] حيث أن الحمى كان على أرض المنافع العامة وليس على الأملاك الخاصة. وذلك نلحظه فى قول عمر رضى الله عنه حين حمى الربذة:

«ولولا النعم التى يحمى عليها فى سبيل الله ما حميت على الناس شيئا من بلادهم أبدا.» [2]

وتصور البعض خطأ أن حديث «المسلمون شركاء في ثلاثة: الكلأ والماء والنار.» [3] يجيز ذلك ، فمعنى شركاء هنا لا يبيح تأميم كل مال يشترك الناس فيه، وإنما مقصد الحديث الموارد الطبيعية المبذولة للجميع دون جهد ببذل فيها. وقد استقطع رجل من رسول الله ﷺ الماء الذى بمأرب، فلما تبين له أنه ماء لا ينقطع ارتجعه منه. [4]

يقول الغزالى:« اعلم أن المال مثل حية فيها سم وترياق، ففوائده ترياقه، وغوائله سمومه، فمن عرف غوائله وفوائده، أمكن أن يحترز من شره، ويستدر من خيره. أما الفوائد: فهى تنقسم إلى دنيوية ودينية. أما الدنيوية: فلا حاجة الى ذكرها، فان معرفتها مشهورة، مشتركة بين أصناف الخلق، ولولا ذلك لم يتهالكوا على طلبها وأما الدينية، فتنحصر جميعها فى ثلاثة أنواع : -

١- أن ينفقه على نفسه إما فى عبادة أوفى الاستعانة على عبادة. أما فى العبادة فهو كالاستعانة به على الحج والجهاد.. وأما فيما يقويه على العبادة، فذلك هو المطعم والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة... وما لا يتوصل إلى العبادة إلا به فهو عبادة، فأخذ الكفاية من الدنيا لأجل الاستعانه على الدين، من الفوائد الدينية. ولا يدخل فى هذا التنعم والزيادة على الحاجة، فإن ذلك من حظوظ الدنيا فقط.

٢- ما يصرفه إلى الناس، وهو أربعة أقسام، الصدقة ، والمروءة ، ووقاية العرض ، وأجرة الاستخدام.

٣- ما لا يصرفه إلى إنسان معين، ولكن يحصل به خير عام، كبناء المساجد والقناطر والرباطات ودور المرضى ، ونصب الخباب فى الطريق، وغير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات، وهى من الخيرات المؤبدة، الدارة بعد الموت، المستجلبة بركة أدعية الصالحين إلى أوقات متمادية، وناهيك بها خيرا.

---

(١) رواه البخارى ، ج٢ ص ٥٣ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٧ . المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٥هـ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، الألبانى ، إرواء الغليل ج٦ ص ٧ .

(٤) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٨٢ .

فهذه جملة فوائد المال فى الدين سوى ما يتعلق بالحظوظ العاجلة من الخلاص من ذل السؤال، وحقارة الفقر، والوصول إلى العز والمجد بين الخلق، وكثرة الإخوان والأعوان والأصدقاء والوقار والكرامة فى القلوب، فكل ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية.

وأما الآفات فدينية ودنيوية، أما الدينية فثلاث:

١- أن تجر إلى المعاصى.. فإن اقتحم ما اشتهاه هلك وإن صبر وقع فى شدة، إذ الصبر مع القدرة أشد، وفتنة السراء أعظم من فتنة الضراء.

٢- فإذا اشتد أنسه به ربما لا يقدر على التوصل إليه بالكسب الحلال فيقتحم الشبهات، ويخوض فى المراآة والمداهنة، والكذب والنفاق وسائر الأخلاق الدنيئة لينتظم أمر دنياه.

٣- أن يلهيه إصلاح ماله عن ذكر الله تعالى، وكل ما شغل العبد عن الله فهو خسران...»(١)

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ .﴾.(٢)

ويقول رسول الله ﷺ: ﴿ إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا، قال: فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله.﴾(٣)

أقسام المال:

يتعامل الفكر الاقتصادى الوضعى مع هذا الموضوع تحت مسمى السلع لأنه يربطها ابتداء بقضية الإنتاج وقضية إشباع الحاجات.مستبعدا للقيم من حسبانه ، كشأنه دائما ، بخلاف الاقتصاد الإسلامى . مما يترتب عليه كثير من التباين فى التقسيم والمصطلحات .

المباح «السلع الحرة»:

هى الموارد الطبيعية التى تتوفر بدرجة تتلاشى معها الندرة النسبية، وينعدم وجود سعر لها، كالهواء وأشعة الشمس ومياه البحر ورمال الصحراء.

---

(١) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ج١٠ ص ١٢ – ١٥ .

(٢) سورة المنافقون ، آية ٩ .

(٣) رواه مسلم ، ج٢ ص ٨٧ .

وهذا المصطلح يقابل فى الاقتصاد الإسلامى: المباحات، وقد تناولناها تحت الرزق المباح .

الأعيان «السلع الاقتصادية» :

وهى السلع التى لا تتوفر مباشرة من الموارد الطبيعية، وإنما يلزم للحصول عليها بذل عمل يضيف إليها منفعة شكلية تغيرها إلى المراد أو منفعة مكانية بنقلها أو زمانية بتخزينها .

ويقابل هذا المصطلح فى الاقتصاد الإسلامى مصطلح: الأعيان ، والعين تطلق فى اللغة عند ابن فارس على المال العتيد الحاضر ، فيقال : عين غير دين ، أى حاضر تراه العيون. ويطلق الفقهاء كلمة العين على المال الحاضر فى مقابل الدين.(١)

والعين لغة :

تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة نذكر منها ما يتعلق بالغرض منها ، فالعين الشئ نفسه ، والعين المال العتيد الحاضر الناض ، والعين النقد يقال : اشتريت بالدين أو بالعين . والعين الذهب خاصة قالوا : عليه مائة عيناً أى ذهباً . والعين ما ضرب من الدنانير وقد يقال لغير المضروب . وتجمع لغير المضروب على عيون وأعين ، وللمضروب على أعيان لاغير (٢) .

العين اصطلاحاً :

استعملها فقهاء الشافعية وأرادوا بها المبيع غالباً ، من ذلك قول الماوردى فى الحاوى : وأما بيوع الأعيان فضربان : عين حاضرة وعين غائبة . وقال الشيخ زكريا الأنصارى فى تحديد اللباب فى باب بيع الأعيان : العين إما حاضرة أو غائبة أو فى الذمة . وقد سبقه إلى نحو هذا التقسيم أبو شجاع فى متنه المشهور : التقريب (٣) . قال الشراح : وذلك باعتبار المبيع . وقال الشرقاوى : «العين» المراد الذات التى هى الثمن أو المثمن ثم ذكر الأقسام الثلاثة أيضا (٤) وربما استعملوها بمعناها اللغوى

---

(١) د . نزيه حماد ، المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء ، ص ٢٠٦ .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير ، مادة عين .

(٣) الماوردى – الحاوى الكبير (١٤/٥) ط دار الكتب العلمية – تحرير اللباب مع شرحه تحفة الطلاب كلاهما للشيخ زكريا الأنصارى -٠ ٦٥ – الحلبى . متن أبى شجاع مع شرح ابن القاسم بحواشى الباجورى (٢٧٠/١– ٣٧٢) ط الميمنية – ومع شرح الخطيب بحواشى البيجرمى (٣/٢ – ٤) ط الميمنية ومع شرح الحصنى المسمى كفاية الأخيار (١)/٤٥٤ – ٤٥٧) ط قطر .

(٤) فتح القدير الخبير للشرقاوى (ص ١٨٤) .

كأبى إسحاق حين قال باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز : الأعيان ضربان نجس وطاهر[1] .

أما المالكية فقالوا المراد بالعين رأس المال نقداً كان أو عرضاً . أما المعين فهو ليس فى الذمة فيشمل الغائب . والعين لا يجب أن تكون معينة فى البيع والسلم [2] .

ويطلق الحنفية أيضا العين على المبيع وإن كان لهم تقسيم آخر فقالوا ، إن اعتبر – يعنى البيع – من حيث تعلقه بالمبيع فهو أربعة ، لأنه إما أن يقع على عين بعين ، أو ثمن بثمن ، أى يكون المبيع فيه من الأثمان أى النقود أو ثمن بعين أو عين بثمن . وقالوا : إن الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان [3] .

المنافع «الخدمات» :

كان لنظرية المنفعة التى بدأت ملامحها الأولى فى الظهور منذ بداية القرن التاسع عشر الفضل فى تأكيد أن الخدمات تشابه السلع المادية فى ماليتها وتحقيقها للإشباع. وذلك مثل خدمة الطبيب والمدرس والمحامى، بينما كان بعض رواد الاقتصاد الوضعى لا يعتبرونها مالا.

والمنافع يمكن أن تستخدم فى الإشباع المباشر كاستئجار سائق للعمل المنزلى فيعتبر منفعة استهلاكية أو للعمل فى مصنع فتعتبر منفعة إنتاجية .

وفى الاقتصاد الإسلامى تعتبر المنفعة مبدأ اقتصادى هام للغاية ، فالمنفعة هى المقصود من الأعيان ، إذ بها إقامة المصالح وتقضية الحوائج بالأموال . وهى التى تدور حولها كافة العقود ، وقبل أن نذكر ما قاله الفقهاء ، نذكر معناها لغة .

فالمنفعة لغة : اسم من النفع وهو الخير أى ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ، والنفع ضد الضر ومن أسمائه تعالى النافع ، ومعناه الذى يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضر [4] .

والانتفاع يكون بالأعيان لا بالأثمان ، ومن ثم فالثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود [5] . ولأن المنفعة هى المقصودة فقد اتفق فقهاء المذاهب على اشتراطها فى المعقود عليه .

---

(١) المهذب ٣٤٧/١ .

(٢) حاشية الدسوقى ٣/٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٢٤/٤ .

(٤) لسان لعرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، مادة نفع .

(٥) ابن عابدين ٥٢٤/٤ والتلويح على التوضيح ٣٢٧/١ – ٣٢٨ .

والمشتهر عند الشافعية اعتبار المنفعة مالاً ، وحقيقة مذهبهم أنهم وإن قسموا الأموال إلى أعيان ومنافع ، وجوزوا جعل الثمن منفعة . وقالوا : ما لا نفع فيه ليس بمال ، وأن المنفعة تباع ؛ حتى عرف بعضهم البيع بأنه : تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعى أو تمليك منفعة مباحة ؛ إلا أن المنافع عندهم ليست أموالاً على الحقيقة بل على ضرب من التوسع والمجاز بدليل أنها معدومة لا قدرة عليها ؛ وإنما يقدَّر وجودها لأجل تصحيح العقد عليها ، وما دخله لا يكون حقيقة ، وعليه يحمل كلام الشافعى من أن الإجارة بيع منفعة ، ومن أن بيع المنفعة صنف من البيوع [1] .

وقال الحنفية : المنفعة ملك لا مال ، لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص ، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة .

والتقويم يستلزم المالية عند أبى حنيفة والملكية عند الشافعى ، فعنده منافع المغصوب تضمن بالغصب بأن يمسك العين المغصوبة مدة لا يستعملها ، وعند أبى حنيفة لا يضمن لأن المنفعة عرض والعرض غير باق ، وغير الباقى غير محرز لأن الإحراز هو الصيانة والادخار لوقت الحاجة ، فيتوقف على البقاء لا محالة ، وما ليس بمحرز ليس بمتقوم كالصيد والحشيش ، فالمنفعة ليست بمتقومة فلا تكون مثلا للمال المتقوم ، وليس الرضى بمقابلتها بمال فى العقد دليل على تقومها ؛ لأن الرضا إنما يؤثر فى صحة استبدال ما ليس بمال بالمال لا فى جعل ما ليس بمتقوم متقوما[2] .

وأما الحنابلة فمقتضى تعريفهم للبيع أن المنفعة غير المال فالراجح عندهم أن البيع مبادلة مال ولو فى الذمة أو منفعة على التأبيد[3] .

أما المالكية فقد ذكروا فى باب البيع والإجارة أن المنفعة تملك ولا تباع ، وأن الإجارة تمليك منافع لا بيعها ، وتعقبوا على من قال منهم أنها بيع منفعة ، وذكروا فى شروط المنفعة أنها لابد وأن تكون متقومة أى لها قيمة[4] .

وقد عرفها ابن عرفة المالكى بأنها : ما لا تمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة ، يمكن استيفاؤه ، غير جزء مما أضيف إليه[5] .

---

(١) الحاوى الكبير ١٤/٥ ، روضة الطالبين ٣٥٠/٣ ، مغنى المحتاج ٢/٢، ٣٣٢ ، شرح ابن قاسم مع حاشية الباجورى ١/ ٣٦٩ ، ٢/ ٢٩ .

(٢) ابن عابدين ٥٣٤/٤ ، ٥٣٥ ، ٦/ – ٤ ، والتلويح على التوضيح للسعد التفتازانى ٣٢٧/١ – ٣٣٠ .

(٣) زاد المستنقع للشرف المقدسى (ت٩٦٨) اختصره من المقنع الموفق المقدسى معتمدا فيه على ذكر الراجح من مذهب أحمد ، ص ٣٩ ، ٦٩ ، والمحرر للمجد بن تيمية ٣٥٦/١ .

(٤) الشرح الكبير ، مع حاشية الدسوقى ٢/٣ ، ١٩– ٢٠ ، جواهر الإكليل ١٨٤/٢ ، ١٨٨ – ١٨٩ ، وحاشية الصعيدى على الكفاية لأبى الحسن شرح الرسالة ١٠٩/٢ ، ١٥٢ ، الفواكه الدوانى للنفراوى على الرسالة ١٠٩/٢ ، ١٥٨ .

(٥) تهذيب الفروق للشيخ محمد على المالكى بهامش فروق اقرافى ٨/٤

وقال القرافى : العقد فى الجميع – أى جميع العقود من إجارة وفروعها كالمساقاة والمجاعلة والقراض أو من البيع والهبة ونحوه – إنما يتناول المنفعة ، والملك إنما ورد على المنافع ، مع رد العين ، كما فى النوع الأول من العقود ، أو دون ردها كما فى النوع الثانى . ثم قرر القرافى أن الملك إباحة شرعية فى عين أو منفعة تقتضى تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما ، وأن الأعيان لا تقبل الملك باعتبار منافعها ، فارقا بين ما يقبل الملك من الأعيان والمنافع وبين ما لا يقبله ، وبين ما يملك من المنفعة بالإجارات وبين ما لا يملك ، وبين تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع ، فى بحوث ضافية لا يتسع لها المقام فتعلم من محلها .[1]

---

(١) الفروق للقرافى بتصرف ٢١٦/٣ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ – ٢٣٨ ، ١/ ١٨٧ ، ٣/٤ .

العروض

(عروض القنية – سلع استهلاكية ، عروض الحرفة – رأس مال ثابت ، عروض التجارة – رأس مال متداول)

العُروض بضمتين جمع عُرْض وهو ما خالف الثمنين (الدراهم والدنانير) من متاع الدنيا وأثاثها ، فكل شئ خلاف النقد من المال فهو عرض . أما النقد فهو عين . فجمع صنوف الأموال غير الذهب والفضة عروض.

فالعرض[1] : جميع الأصول غير النقود التى هى قيمة الأشياء

والاقتصاد الوضعى ، لا يفرق اليوم بين النقود والسلع حيث تعتبر النقود أصولا تدر عائدا ثابتا هو الربا ، بينما التفرقة أساسية فى الفكر الإسلامى الذى يحرم الربا . وتنقسم العروض إلى عروض تجارة وعروض قنية

أما العروض فى الاقتصاد الإسلامى فلها إطلاقان :

الأول فى باب الزكاة والمراد بها فيه ما عدا النقود من العقار والثياب والحبوب والثمار والحيوان إذا قصرت عن النصاب .

والثانى فى باب البيوع الفاسدة فالمراد به ما قابل المثلى وما قابل الحيوان فى الجملة . وقال فى الدر المحتار : هو المتاع القيمى[2]

ثم قسم الفقهاء العروض بالمعنى الأول إلى : عروض قنية ، وعروض تجارة . والقنية بكسر القاف وضمها الإدخار ، يقال قنية إذا اتخذتها لنفسك لا لتجارة [3] . والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح[4] . والقنية هى الأصل فى العروض ، ونية القنية هى الأصل حتى ينوى بها غير القنية[5] .

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، مادة : ع ر ض . تحرير ألفاظ التنبيه \ للنووى ص ٤٢ والعينى ، عمدة القارئ ، ج ٣/٩ ، دار إحياء التراث العربى .

(٢) يرجع فضل التنبيه على هذين الإطلاقين إلى الشيخ أبى الحسن فى شرحه على الرسالة والشيخ على الصعيدى فى حاشيته عليه (٣٦٧/١) ، وقد ذكر الإمام الحصكفى تعريف كل فى بابه ، ولم ينبه على هذه الفائدة ورغم أنه قال فى باب الزكاة : المراد بها هنا ... الخ إلا أن المحشى ابن عابدين لم يبن عن فائدة الاحتراز بقوله «هنا» كما فعل الشيخ الصعيدى (٣١٦/٢ ، ٦٣/٥) . أما الشافعية فذكروا فى الزكاة ما يوافق المالكية والحنفية ، ولم نقف على ذكرهم له فى البيوع الفاسدة .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووى – ط الحلبى بهامش التنبيه للشيرازى – ص ٤١ .

(٤) شرح المحلى على المنهاج ٢٧/٢ ، مغنى المحتاج ٢٩٧/١ ، ٢٩٨ ، نهاية المحتاج ١٠١/٣ .

(٥) الشرح الكبير مع الدسوقى (١/ ٤٧٢ ، ٤٧٦) نهاية المحتاج ١٠٢/٣ . مغنى المحتاج ٢٩٨/١.

وعروض القنية هى العروض – أى صنوف الأموال غير النقود – الممسكة للانتفاع ولا زكاة فيها . وعروض التجارة هى العروض – صنوف الأموال غير النقود – التى أرصدت للنماء . فالمقصود بالتجارة حصول نماء المال بالربح ، والربح إنما يحصل إذا نض النماء . ولا تعد عروض التجارة كذلك إلا بشروط : أن يكون الملك بمعاوضة ، وأن ينوى التجارة حال المعاوضة ، إما فى صلب العقد أو فى مجلسه ، لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة ، وقد يقصد به غيرها ، وأن لا يقصد بالمال القنية أى الإمساك للانتفاع . فإذا تحققت هذه الشروط عدت عروض تجارة . فإن بلغت نصاب الزكاة وحال عليها الحول ، ولم ينض جميعها (أى لم يتحول إلى الصورة النقدية) ، وجبت عليها زكاة عروض التجارة [1] .

عروض القنية – سلع استهلاكية:

وهى السلع التى تشبع الرغبات الإنسانية بطريق مباشر، كالمنزل والسيارة والخبز من ناحية السلع المادية، أو منافع المهن الحرة، فهى الأعيان والمنافع الموجهة للاستهلاك المباشر.

أما عروض التجارة / السلع الإنتاجية فهى رأس المال المتداول كما يصطلح عليه أهل الاقتصاد ، ومن هنا وضعناه تحت أقسام رأس المال

وقد قسم ابن رشد الأموال من حيث وجوب الزكاة إلى أقسام ثلاثة:

١ – قسم يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء، وهو العين من الذهب والفضة والسائمة ، فهذا تجب فيه الزكاة.

٢ – قسم الأغلب فيه إنما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء، وهى العروض كالدور والأرضين والثياب والطعام، فلا زكاة فيها.

٣ – قسم يراد للوجهين جميعا، للاقتناء وطلب النماء، فحكمه مبنى على ما نوى، إذا أراد به التجارة وجبت الزكاة، وإذا أراد به الاقتناء ليلبسه مثلا فلا زكاة عليه فيه[2].

أما عروض الحرفة فتمثل رأس المال الثابت ، وعروض التجارة تمثل رأس المال المتداول . لذلك تحدثنا بالتفصيل عنهما تحت رأس المال .

(١) الحاوى الكبير ٣/ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ . المهذب ١/ ٢١٦ . المجموع ٦/٤٧ . نهاية المحتاج ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ مغنى المحتاج ١/٢٩٧ – ٢٩٨ ، ا لبجيرمى على الإقناع ٢/٢٩٨ – ٢٩٩ . دسوقى على الكبير ١/٤٦٣ – ٤٧٦ . صاوى على الصغير ١ / ٢٢٣ – ٢٢٤ .

(٢) ابن رشد ، المقدمات ، ج١ ص ٢١١ – مطبعة السعادة ١٣٢٥هـ .

أثمان: «نقود»

الثمن فى اللغة، العوض. قال الراغب: الثمن اسم لما يأخذه البائع فى مقابلة المبيع، عينا كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضا عن شئ فهو ثمنه. واصطلاحا: ما يكون بدلا للمبيع ويتعين فى الذمة. وتطلق الأثمان أيضاً على النقود(1).

يقول ابن الهمام: «وينقسم المال باعتبار الاصطلاح على الثمنية – وهو فى الأصل سلعة – فإن كانت رائجة فهى ثمن لا تتعين بالتعيين، وإن كانت كاسدة فهى سلعة كالفلوس.»(2).

فالرواج : القبول العام . هو الخصيصة الرئيسية للنقد التى تميزه عن غيره من الأصول ، والرواج لغة : هو الشيوع والانتشار، وهو مرادف النفاق(3). وهذه التفرقة هامة، فبينما يباح تأجير السلع لا يباح تأجير النقود حيث هو الربا.

ومن جهة أخرى ينقسم المال من حيث بقاء عينه بالاستعمال أو ذهابها إلى سلع فانية وسلع معمرة

سلع فانية «مالا تبقى عينها»

وهى التى يترتب على استهلاكها ذهاب عينها، كالخدمات والوقود، وهى لا تبقى عينها إذا استعملت، وتسمى فى الفكر الوضعى سلعا غير معمرة. ويستفاد مما ذكره الفقهاء فى شروط المنفعة أن هناك من المنافع ما لا يمكن استيفاء المقصود منها إلا بذهاب العين ، ومنها ما يمكن استيفاء المقصود منها دون ذهاب عينها ولهذا يقول ابن قدامة :

«ومالا تجوز إجارته أقسام: ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالمطعوم والمشروب والشمع ليشعله، لأن الإجارة عقد على المنافع ، وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها»(4).

وهى تتردد بين السلع الاستهلاكية إذا كانت للاستعمال الشخصى، والسلع الإنتاجية إذا كانت تدخل فى إنتاج السلعة. فمعيار التفرقة بين وصف استهلاكية واستثمارية لكل من السلع والخدمات يتوقف فى النهاية على الغرض النهائى، هل هو إشباع مباشر فتكون السلعة أو الخدمة استهلاكية، أم هو إنتاج سلع وخدمات أخرى فتكون استثمارية؟ وبلا شك فإن الفترة الزمنية التى تنقضى بين إنتاج السلعة وإشباع الحاجة تدخل فى التمييز بينهما.

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ثمن ، المغنى ، ابن قدامه ج4 ص2 .
(2) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج5 ص 134
(3) الجوهرى ، الصحاح ، ج4 ص 156 ، طبعة الشربتلى .
(4) المغنى ، ج6 ص 129 .

سلع معمرة «تبقى عينها»

وهى السلع والأعيان والخدمات التى يمكن استيفاء منفعتها مع بقاء عينها، فهى تغل ثمرة متجددة مع بقاء الأصل، كالمعدات والثلاجات والأشجار المعمرة والحيوانات المدرة للبن. يقول ابن قدامة: «تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل كالأرض والدار والعبد والبهيمة والثياب والفساطيط والحبال والخيام»[1]. وتتردد أيضا بين السلع الاستهلاكية والإنتاجية حسب استعمالها.

وإلى هنا نجد أن المصطلحات المعاصرة قد استوعبتها المصطلحات الفقهية تماما، وبصورة أدق.

لكن الفقه الإسلامى يتميز عن الاقتصاد الوضعى بأن له جانبا قيميا ينعكس على مصطلحاته. ولهذا نجد مصطلحات أخرى فى الفقه الإسلامى لا نجد مقابلا لها فى الاقتصاد الوضعى. من هذه المصطلحات:

المتقوم وغير المتقوم:

والمتقوم : هو ما كان محرزا بالفعل ويباح الانتفاع به على السعة والاختيار. وغير المتقوم :هو ما لم يحرز بالفعل، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعا إلا فى حالة الاضطرار.

والذى لم يحرز بالفعل كالسمك فى الماء والطير فى الهواء فهى غير متقومة فعلا، والذى لا يباح الانتفاع به كالخمر والخنزير فهى غير متقومة شرعا.

وتظهر الجوانب القيمية لهذا التقسيم فيما يلى:

١ - إبطال بيع غير المتقوم.

٢ - الضمان عند الإتلاف للمال المتقوم، أما غير المتقوم فلا يضمن.

٣ - تطهير المجتمع المسلم من الخداع ومن الخبائث.

العقار والمنقول:

العقار عند المالكية : هو ما لا يمكن نقله وتحويله كالأرض، أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل والتحويل كالبناء والشجر، حيث يتحول البناء إلى أنقاض والشجر إلى أخشاب.

---

(١) نفس المصدر السابق .

والمنقول : هو ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقائه على هيئته وصورته الأولى كالكتب والملابس(١).

أما الحنفية فالعقار عندهم: الثابت الذى لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالدور والأراضى، أما البناء والشجر فلا يعد عقارا إلا تبعا للأرض، فإذا بيع وحده لم تطبق عليه أحكام العقار.

أما المنقول : فهو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر سواء تغيرت أم لم تتغير صورته وهيئته كالنقود والعروض التجارية والحيوانات والمكيلات والموزونات(٢).

وتظهر الجوانب القيمية فى هذا التقسيم فيما يلى:

(أ) حيث إن المجتمع المسلم متآخ، فإن للجار حق الشفعة فى العقار، فلا يجوز بيعه لغيره إلا برضاه. وهذا تأكيد لأواصر المحبة بين أفراد الأمة.

وامتدادا لما سبق تتأكد حقوق الجوار والارتفاق فى العقار.

(ب) لا يجوز للوصى بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعى كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية أو تحقيق مصلحة. وفى ذلك رعاية لحقوق المستضعفين.

(ج) فى بيع مال المدين المحجوز عليه لوفاء دينه يبدأ أولا ببيع المنقول، تحقيقا لمصلحة المدين.

المثلى والقيمى:

المثلى :ما له نظير فى الأسواق من غير تفاوت فى أجزائه أو وحداته تفاوتا يعتد به في التعامل. وهو أربعة أنواع: المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة في الحجم وبعض أنواع الذرعيات.

والقيمى – وهو أخص من المتقوم – : ماليس له نظير في السوق، أو له مثل ولكن بتفاوت يعتد به في القيمة مثل أفراد الحيوان والأراضى والأشجار والدور والمخطوطات.

وينقلب المثلى قيميا بالانقطاع من السوق أو بالاختلاط بجنس غيره أو بالتعيب والاستعمال(٣) .

وتظهر الآثار القيمية لهذا التقسيم فيما يلى :

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ص ٢٥٤ .

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، جـ ٣ ص ٤٠٨ .

(٣) د . وهبة الزحيلى ، الفقه الإسلامى وأدلته ، جـ ٤ ص ٥٠ .

١- الأموال القيمية لايجرى فيها الربا المحرم عند البيع، أما الأموال المثلية فيجري فيها ربا البيوع بشروطه . وفي ذلك سداً لذرائع ربا القروض، وتحريراً للمجتمع من أكل المال بالباطل.

٢- يجوز أن يكون المال المثلى دينا في الذمة بعكس القيمى الذى لايصح أن يكون ثمنا، وإذا تعلق الحق به فلا بد أن يتعين بذاته.

٣- عند الإتلاف أو التعدى يرد المثلى بمثله، أما القيمى فبالقيمة.

٤- يقسم المال المثلى بين المستحقين، أما القيمى فلا تدخله القسمة الجبرية، ولايأخذ أحد نصيبه فى غيبة الآخر بدون إذنه[1].

---

(١) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، ص٨ .

رأس المال

يقول تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾(١) .

وقال تعالى ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾(٢) .

قال الرازى : أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم ، بأن يتجروا فيها ويثمروها : فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول المال(٣) .

وقال ابن العربى : من أنفق ربع ماله فى شهواته - يعنى فى حاجاته - أو غلته وحفظ الأصل أو الرقبة فليس بمبذر(٤) .

فقد ورد هذا المصطلح فى الفقه ليدل على أصل المال المدفوع فى القرض لتحريره من الربا، وعلى الثمن الذى يجعل به فى بيع السلم، وعلى المال الذى يدفع للعامل فى شركة المضاربة، وعلى المبلغ الذى يدفعه كل شريك فى شركة العنان، وفى بيوع الأمانة على الثمن الأصلى الذى اشترى به البائع(٥) .

ويعرف رأس المال فى الفكر الوضعى بأنه أدوات الإنتاج التى لا تستخدم لأغراض الاستهلاك المباشرة، وإنما للمساهمة فى إنتاج سلع أخرى، ومن ثم يشمل العدد والآلات والمواد النصف مصنوعة والمواد الخام والوقود. ويلاحظ أن رأس المال يتواجد نتيجة تضافر النعم والعمل(٦) .

وهناك فرق بين رأس المال والدخل. فالدخل عبارة عن الإيراد أو الغلة التى تعود على الفرد أو المؤسسة من العمل أو المال، وهو أجر العامل وإيجار الأرض وربح المستثمر، فهو تيار مستمر. أما الثروة فهو تقدير ما يملك فى لحظة معينة مضافا إليها استحقاقاته لدى الغير ومخصوما منه التزاماته قبل الغير. وهو لذلك رصيد فى لحظة معينة.

والدخل منه ما يستهلك ومنه ما يدخر، والادخار منه ما يكتنز ومنه ما يستثمر، والاستثمار هو تكوين رأس المال .

وهدى الإسلام فى ذلك واضح فى حديث رسول الله ﷺ:

---

(١) البقرة ، آية ٢٧٩ .

(٢) سورة النساء ، آية ٥ .

(٣) تفسير الرازى ج٩ ص ٢٥ .

(٤) بن لعربى ، أحكام لقرآن ج٢ ص ١٣٠٢ .

(٥) د . نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء ، ص ١٤٠ المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٤١٤ .

(٦) د . حسين عمر ، نظرية القيمة ص ١١٣ .

«بينما رجل يمشي بفلاة من الأرض سمع صوتا في سحابة: اسق حديقة فلان فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان - بالاسم الذي سمعه في السحاب - فقال له: ياعبد الله لم تسألني اسمي؟ قال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هنا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فماذا تصنع؟ قال: أما إذا قلت هذا، فاني أطرح ما خرج منها فأتصدق بثلثه، وآكل ثلثه، وأرد فيها ثلثه.»(١)

والتطور الآلي المعاصر يحمل بين جنباته كشوفا علمية مدعمة بجهد في التجربة والبحث وذكاء في الكشف عن السنن الكونية. والإنسان بذلك يعتمد في تقدمه العلمي، ورخائه المادي، على تسخير نعم الله له، سواء كانت هذه النعم في شكلها المادي الممثل في السلع والخدمات أو في شكلها العلمي الممثل في القوانين والعلاقات.

وفي العصر الحديث أصبحت الميكنة والتكنولوجيا أساس القوة الاقتصادية، والقوة الاقتصادية هي أساس القوة العسكرية. ولقد أمر الله المسلمين بأن يعدوا ما استطاعوا من قوة. يقول تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾.(٢)

ولقد استطاع الإنسان بتنمية رأس المال وتطويره أن يزيح عن كاهله جهدا كثيرا، وأن يختصر من الوقت القدر الكبير، نرى ذلك في تطور الطاقة من حيوانات الحمل إلى البخار ومن البخار إلى الكهرباء ومن الكهرباء إلى الطاقة النووية. وما ظهر أثرها في اختصار السفر وسرعة الاتصال وضخامة العمران وكبر الانتاج، وحتى السفر إلى الكواكب والنفاذ في أقطار السماوات .

ولقد نبه رسول الله ﷺ إلى أهمية هذا التكوين الرأسمالي وحذر من تبديده في الشهوات. يقول رسول الله ﷺ:

«لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار»(٣) .

وقال لمن هم بذبح شاة حلوب : **«إياك والحلوب»**(٤) .

---

(١) رواه أحمد ، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، تحقيق الألباني ، ج١ ص ٥٥٠ .

(٢) سورة الأنفال ، آية ٦٠ .

(٣) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، ج٢ ص ٦٧ . المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ .

(٤) صحيح سنن ابن ماجه ج٢ ص ٢١٠ .

يقـول الرازى فى تفسـيـر آية ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾.(١) : «ومعنى الرزق من العباد هو الاجراء الموظف لوقت معلوم ، يقال فلان رزق عياله، أى أجرى عليهم. وإنما قال: فيها، ولم يقل منها، لئلا يكون ذلك أمرا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقا لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانا لرزقهم، بأن يتجروا فيها، ويثمروها، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح، لامن أصول الأموال.»(٢)

وهنا نلحظ استعمال الرزق بمعنى الدخل، وأصول الأموال بمعنى رأس المال.

ويقـول ابن العـربى فـى تعـريف التـبـذير: «من أنفق مـاله في الشـهـوات زائدا على الحاجات، وعرضه ذلك للنفاد ، فهو مبذر، ومن أنفق ربح ماله في شهواته أو غلته وحفظ الأصل أو الرقبة، فليس بمبذر.»(٣)

ويعفى الاسلام رأس المال الثابت، تشجيعا للتكوين الرأسمالى، من الزكاة. روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، قال الراوى: أحسبه عن النبى ﷺ، فى صدقة البقر، قال: «ليس فى العوامل شئ»(٤)

يقول العينى: «وآلات المحترفين.. لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية.. مثل قدور الطباخين والصباغين، وهوائن العطارين وآلات النجارين وظروف الأمتعة، وفى الذخيرة: لو اشترى حوالق بعشرة آلاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها، ولو أن نخاسا اشترى دوابا لبيعها واشترى حللا ومقادر وبراقع ونحوها فلا زكاة إلا أن يكون من نيته أن يبيعها .»(٥)

ولقد عدد الدمشقى فى القرن السادس الهجرى وسائل حفظ المال فى :

١- ألا ينفق أكثر مما يكتسب فإنه متى فعل ذلك لم يلبث المال أن يفنى ولا يبقى منه شئ البتة..

٢- ألا يكون ما ينفق مساوياً لما يكسب، بل يكون دونه ليبقى ما يكون عنده لنائبة لا تؤمن أو آفة تنزل أو وضعة فيما عانبه إن كان تاجرا مثل أن تكسد البضاعة.

---

(١) سورة النساء ، آية ٥ .

(٢) الرازى ، التفسيرالكبير ، ج٩ ص٢٥ .

(٣) ابن العربى ، أحكام القرآن ، ج٢ ص ١٣٠ .

(٤) الحديث مرسل ضعيف وذكر موقوفا ومقطوعا صحيحا ، الأموال ، ابن زنجوية ، ج٢ ص ٨٠٨ ، مركز الملك فيصل للبحوث ١٤٠٦ هـ .

(٥) العينى ، البناية على الهداية ، ج٣ ص ٢٦ - دار الفكر ١٤٠٠ هـ .

٣- مما يحتاج إليه فى حفظ المال أن يحذر الرجل أن يمد يده إلى ما يعجز عنه وعن القيام به مثل من شغل ماله فى قرية يعجز عن عمارتها، أو فى ضياع متفرقة لا يمكنه مباشرتها..

٤- مما يحتاج إليه فى حفظ المال ألا يشغل الرجل ماله الشئ الذى يبطئ خروجه عنه، وإنما يكون ذلك مما يقل طلابه..»(١)

وينقسم رأس المال إلى رأس مال ثابت (عروض الحرفة) ، وإلى رأس مال متداول / عامل (عروض التجارة - السلع الإنتاجية) .

عروض الحرفة «رأس مال ثابت»

وهو الذى يستعمل بقصد إنتاج الربح على مدار الوقت إلى أن يبلى من الاستعمال، كالعدد والآلات.

وهذا النوع من المال يستهلك فى العملية الإنتاجية وتظهر قيمته فى الناتج النهائى، ولهذا يعمل له احتياطى للحفاظ على رأس المال الأصلى فى الفكر الوضعى، ويعفى من الزكاة فى الفكر الإسلامى، حتى لا تثنى الزكاة على المنتج الواحد. وذلك باعتباره مالا غير نامٍ فى ذاته.

عروض التجارة - السلع الإنتاجية

«(رأس المال المتداول) Circulating Capita

وهو رأس المال الذى تنتهى منفعته الاقتصادية باستعماله مرة أو بضع مرات، وتحسب قيمته بالكامل فى نفقة إنتاج السلعة المنتجة، وذلك مثل القطن فى المنسوجات يستعمل مرة واحدة، وهو رأس مال يدور فى غمرة تشغيل الوحدة الإنتاجية داخلا فى المنتج ظاهرا فى الإيراد. ورأس المال العـــامل Working Capital هو الموارد السائلة الصافية لمنشأة ما فى السوق، أى الأصول الجارية ناقصا الالتزامات الجارية(٢).

وتشمل عروض التجارة فى الفكر الإسلامى كل ما يدخل فى العملية الإنتاجية أو التجارية من غير عروض القنية، كالخامات والمنتجات والموارد نصف المصنوعة والوقود وقطع الغيار... إلخ. ويستحق عليها الزكاة بعد حولان الحول باعتبارها مالاً نامياً. وقد تعرضنا إلى : العروض شرعاً فى أقسام المال .

---

(١) الدمشقى ، الاشارة إلى محاسن التجارة . ص ٨٠ ، ٨١ مكتبة الكليات الإسلامية ١٣٩٧هـ .

(٢) د . حسين عمر ، لموسوعة الاقتصادية ، ص ٢٢٧ ، دار الفكر العربى ، ١٩٩٢ .

العمل

يقول الله تعالى :

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾(١)

ويقول ﷺ :

« ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده. » (٢)

العمل لغة :

العَمَل المهنة والفعل . واستعمل فلان غيره إذا سأله أن يعمل له ، واستعمله طلب إليه العمل ، واستعمله جعله عاملاً .

والاعتمال افتعال من العمل : أى قام على الشئ بما يحتاجه من عمارة وزراعة وحراسة ... الخ .

والعَمِلَة بكسر الميم : العمل

والعمْلة والعَمَاَة : ما عمل ، والعِملَة حالة العمل ، والعِملَة والعُمْلَة والعَمَالة والعُمَالة والعِمَالةَ أجر ما عُمِلَ .

وعمَّلت القوم تعميلا إذا اعطيتهم إياها .

وقال الأزهرى : العُمَالة بالضم رزق العامل الذى جعل له على ما قلد من العمل .

والعامل هو الذى يتولى أمور الرجل فى ماله وملكه وعمله . والعَمَلَة القوم يعملون بأيديهم ضروريا من العمل .

وشئ مستعمل أى عُمِل به (٣) .

العمل اصطلاحا :

العمل يستعمل بالمعنى العام الشامل لكل فعل الإنسان وتصرفاته كما تقدم من أنه مستعمل فى كل باب ، وقد ورد هذا الاستعمال كثيراً فى القرآن قال تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾(٤)

---

(١) سورة الملك ، آية ١ ، ٢ .

(٢) رواه البخارى ، ج٢ ، ص ٦ .

(٣) اللسان ، والمصباح المنير والقاموس المحيط مادة عمل

(٤) النحل ٩٧ .

والعمل بهذا المعنى العام فلسفته الإسلامية الخاصة ، أما العمل فى معناه الخاص : الحرفة أو المهنة أو طلب الرزق - فهو فرد من أفراد العام تشمله فلسفته ورؤية الإسلام له .

" فكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل ، كما أن كل عمل لا يكون على الصحيح الصريح من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل ... "(١) . فالمسلم فى كل أموره يتمثل بقوله تعالى ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين ﴾ ، والمسلم فى عمله وكسبه - عم المعنى أوخص - عليه أن يتمثل هذه الرؤية المؤمنة .

وإذا كانت هذه الرؤية العامة بآدابها وأحكامها وحقوقها ومستحقاتها كفيلة بضبط الحياة ككل وضبط السلوك الإنسانى عامة وسلوكه الاقتصادى خاصة من خلال عمله وكسبه ، إلا أن الاستطراد فى ذكر ذلك خروج عن مقتضيات المحل بالإضافة إلى شهرته وتداوله .

لكن مما تقتضيه المقام وواقع المجتمعات الإسلامية اليوم لزوم الحديث عن فلسفة العمل والكسب - بالمعنى الخاص - فى الإسلام ، استنهاضا للهمم ، وخروجا من الحالة المذرية التى نعيشها .

والعمل بقدر ما لابد منه فرض عين ، واليام على الحرف والصناعات من فروض الكفاية التى ينبغى على المسلمين القيام بها بندب طائفة منهم لها وإلا أثموا جميعا ، لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى ولو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعيين فى إهلاك أنفسهم ، ففى حفظها حفظ لنظام العالم الذى لا يستقيم ولا يستقيم صلاح الناس إلا بها(٢) .

وقد قدر الله تعالى لبنى آدم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة ، فكل واحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه فى عمره ، وكل واحد يقيم من العمل يكون معيناً لغيره فيما هو قربة مطاعة فيدخل تحت قوله تعالى (وتعاونوا علي البر والتقوي) (٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم : إن الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه (٤) فإذا نوى

---

(١) ابن تيمية ، العبودية ص ٩١ ، ٩٢ واهتم المصنفون بهذا الموضوع فنجد علماء الحديث جمعوا أحاديث الموضوع تحت عنوان خاص كالكسب والمعاش ، كابن الأثير فى جامع الأصول وقد بلغت الأحاديث المذكورة فيه خمسين حديثا ، والمتقى الهندى فى كنزالعمال الذى يعد أكبر موسوعة حديثية ، وعنوان الكسب والمعاش ، وهو ذات العنوان الذى عقده الغزالى فى إحياءه وتناول فيه الموضوع من جوانب متعددة . وممن أفرده بالتصنيف الإمام محمد بن الحسن (ت١٨٢) وهذا يعطى دلالة على الاهتمام المبكر لعلمائنا بالموضوع وقد شرحه شمس الأئمة السرخسى ، والدمشقى فى الإشارة إلى محاسن التجارة ، كما عالج كثيرا من جوانبه ومفاهيمه الإمام ابن عطاء الله السكندرى فى كتابه التنوير فى إسقاط التدبير .

(٢) مغنى المحتاج ٢١٣/٤ ، نهاية المحتاج ٥٠/٩ ، وشرح الأمير على خليل ١٥٩ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى ١٧٤/٢ . الأبى على خليل ١ / ٢٥١ .

(٣) المائدة ، آية ٢ .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وأحمد . الألبانى ، صحيح الجامع الصغير للأسيوطى ، ج٢ ص١١١٩ .

العامل بعمله التمكن من إقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثابا على عمله باعتبار نيته (١) . فالفقيه - فقيه النفس - من فهم سر وجود الخلق ، فعمل له ، وهذا هو الفقه الحقيقي الذى من أعطيته فقد أعطى المنة العظمى (٢) ، فلن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلزم فى طلب المعيشة منهج السداد ، ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة لمن لم يتأدب فى طلب بآداب الشريعة (٣) .

ومع كون ما تقدم إيضاحاً شافياً لموقف الإسلام من هذه القضية ، كاشفا عن كثير من الشبهات التى تدور فى الأذهان حوله ، ناعيا على المسلمين حالهم وتكاسلهم وتخاذلهم عن القيام بدنياهم ودينهم ، حاطاً عليهم بالإثم لتضيعهم فروض الكفايات من الصناعات والحرف فضلا عن فروض الأعيان . ومع هذا فمازالت هناك شبهة تستحق وقفة خاصة بسبب تمكنها من القلوب ، وهى شبهة التوكل بترك الرزق والاكتساب ، وقد أثرنا أن نكشفها عن طريق كلام أحد كبار الصوفية المحققين ، لنرى أن التصوف - الذى يمثل فى صورته النقية لب الإسلام وروحه - ينعى علينا أيضا ما نحن فيه .

شبهة وردها :

لقد قدر ابن عطاء السكندرى فى كتابه التنوير - وهو يعبر عن رأى جماهير أهل هذا الشأن - أن التوكل على الله فى أمر الرزق لا ينافى وجود السبب ، ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس إلى الله فأمرهم بالخروج عن أسبابهم - أى مكاسبهم وحرفهم - ولكن أقرهم على ما يرضاه الله منها . والقرآن والسنة محشوان بإثبات الأسباب ، والقول الفصل فى ذلك أنه لابد من الأسباب وجوداً ، ولابد لك من الغيبة عنها شهوداً ، فأثبتها من حيث أثبتها تعالى بحكمته ، ولا تستند إليها بعلمك بأحديته (٤) فليست الأسباب هى الرازقة لكن الله هو الرازق . بيده تيسير الأسباب وباب الرزق طاعة الرزاق فكيف يطلب منه رزقه بمعصيته ؛ بل لا يطلب رزقه إلا بالموافقة له (٥) وإلا كان استدراجا . قال تعالى ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ (٦) وذلك سنة الله فى الحضارات والأمم الكافرة .

---

(١) شرح الكسب ٤٧ ، ٧٥ .
(٢) التنوير ص ١٩٨ .
(٣) الإحياء ج٢ ص ٦٣ .
(٤) التنوير ٢٤٢ - ٢٤٣ .
(٥) التنوير ٢٢٣ ، ٢٢٠ .
(٦) الأنعام الآية (٤٤) .

وكيف يمكن أن يذكر الدخول في الأسباب ، والدنيا إنما هى محل الوسائط والأسباب ، وقد قال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾(١) وقال تعالى (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)(٢)... فكيف يمكن لأحد بعد هذا أن يذم الأسباب ، لكن المذموم منها ما شغلك عن الله وصدك عن معاملته ، قال تعالى (**رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله**) ، فدل على جواز التجارة ، ولم ينف عنهم أنهم لا يتجرون ولا يتعبدون ولو نهاهم عن الغنى لنهاهم عن التسبب المؤدى إليه وهو التجارة (٣) ولم تأت الشرائع بمنع الملاذ عن العباد، كيف وهى مخلوقة من أجلهم ؟ فالحق لم يطالب العباد بعدم تناول الملذوذات، وإنما طالبهم بالشكر عليها (٤) فمن يزعم أن حقيقة التوكل فى ترك الكسب فهو مخالف للشريعة (٥) .

والحاصل أن المسلم ينبغى عليه فى عمله وكسبه أن يتمثل منظومته الإسلامية فهو مخلوق لخالق استخلفه فى الأرض المسخرة له ،

وأن هناك حياة آخرة بعد الدنيا يحاسب فيها المرء ، ومن هنا « فتدبير الدنيا إنما هو للأخرة فليس كل طالب للدنيا مذموم بل المذموم طلبها لنفسه لا لربه ، ولدنياه لا لآخرته . وعلى ذلك تحمل أحوال الصحابة والسلف ، فكل ما دخلوا فيه من أسباب الدنيا فهم بذلك متقربون إلى الله لا قاصدون الدنيا وزينتها » (٦) وعلى هذا ينبغى أن يكون شأننا .

العمل والعلم :

تربط المنظومة الإسلامية ربطاً قوياً لا ينفصم العمل والعلم « فأفضل العلم علم الحال ، وأفضل العمل حفظ الحال ، فإن ما يحتاج المرء إليه فى الحال لأداء مالزمه يفترض عليه عيناً علمه وعمله (٧) . فكم من علم وعمل يلزمنا القيام به حتى نحفظ حالنا، بل وأنفسنا و كينونتنا . والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب . فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله (٨) وإلا كان داخلاً فيما لا ينبغى له ، غير ناصح فى مهنته وحرفته ، طالما أنه لم يأخذ بالعلم .

---

(١) البقرة ٢٧٥ .

(٢) البقرة ٢٨٢ .

(٣) التنوير : ٧٣ - ٧٤ ، ١٣٦ - ١٣٧ ، ١٤٨ - ١٤٩ .

(٤) التنوير : ١٩٣ ، ١٩٥ .

(٥) شرح الكسب : ٤٢ - ٤٣ .

(٦) التنوير : ١٣٢ - ١٣٤ .

(٧) الكسب ٦٦ .

(٨) الاحياء ٢ / ٦٦ ، ٧٥ .

وهذا المبدأ الهام يبين مدى أهميتة التدريب ومكانته فى الاقتصاد الإسلامى ، فنسطيع أن نقول دون مبالغة وبناءً على ما سبق : التدريب واجب على كل من أراد امتهان مهنة ، وإلاّ كان غاشاً للمسلمين « ومن غشنا فليس منا »(١) .

وبالإضافة إلى وجوب التعلم التدرب ، يجب أن يعلم الحلال والحرام ، والأحكام المتعلقة بالمعاملة التى سيقوم بها . فينبغى مثلاً على من أراد العمل فى البنوك أن يتعلم أحكام الربا والبيوع والعقود المختلفة ، حتى لا يقع فى محرم شرعاً . وقد جرى على هذا علماء الأمة أنه يجب على من أراد البيع أن يتعلم أحكامه أولاً (٢) .

آداب العمل :

المسلم منهى عن اكتساب سبب يؤذى غيره . ويحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال : الإفساد والسرف والمخيلة والتفاخر والتكاثر . أما الإفساد فحرام لقوله تعالي (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ) (٣) ، وقوله تعالى (وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا) (٤) وأما السرف فحرام لقوله تعالى (وَلا تُسْرِفُوا) (٥) ، وأما المخيله فلقوله صلى الله عليه وسلم " كلوا اشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة (٦) .

وأما التفاخر والتكاثر فحرام لقوله (اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو) (٧) ، وقوله (ولا تمنن تستكثر) (٨) ، وقوله (ألهاكم التكاثر) (٩) (١٠) .

والمتأمل فى أداب العامل التي ذكرها علماؤنا (١١) يستشعر مدى اتساق المنظومة الإسلامية في كافة مستوياتها ، سواء النظرية والإجرائية ، وأن الاقتصاد يقوم حين يقوم علي التعاون والتآزر والانسجام مع كل ما يحيط بك من المخلوقات ، لا على التناحر والطغيان .

أما عن الفرق بين العمل والكسب فقيل : إنهما مترادفان .

وقيل الكسب أعم ، لأن الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء ، وكالزمن المريض فإنه يمكنه الاكتساب ولا يمكنه العمل ، وقيل : متغايران أى لكل معناه ، فالعمل مايرجع إلى البدن والكسب ما يرجع إلى العقل (١٢)

(١) الألبانى ، صحيح الجامع الصغير للسيوطى ج٢ ، ص ١٠٩٤ (٢) الإحياء الموضع السابق ، والتنوير ١٥٢ .
(٣) القصص ٧٧ . (٤) البقرة ٢٠٥ .
(٥) الأعراف ٣١ . (٦) صحيح سنن ابن ماجه ، جـ ٢ ص ٢٨٤ .
(٧) سورة الحديد آية ١٠ . (٨) المدثر ٦ .
(٩) التكاثر ١ . (١٠) شرح الكسب ٨٣ .
(١١) الإحياء ٢ / ٦٣ ، والتنوير ١٥٢ - ١٦٤ ، ١٧٩ .
(١٢) مغنى المحتاج ٣ / ٣٦٠ ، والقليوبى على المحلى ٤ / ٢١ ، والرملى ٩٢/٧ ، شرح الغمراوى على المنهاج ٤٣٩

أما الحرفة فكل ما عالج به الإنسان أمر رزقه من صناعة تتوقف علي آلة أوغيرهما مما تتم المعايش به ، فالحرفة أعم عرفاً من الصناعة لأن الحرفة تشمل ما يستدعى عملاً وغيره ، كأن يتخذ صناعاً يعملون عنده ولا يعمل . والصنعة تختص بالأول مما كان بآله وعالج هو الأمور بنفسه . وإنما سميت الحرفة بذلك لانحراف الشخص إليها لأجل الكسب غالباً . وقيل الحرفة هى الصنعة (١) .

والإنسان ليس فى واقعه كيانه المادى، فالكيان المادى يتغير فى سنين معدودة جميعه، إنما الانسان عمله، وهو الذى يحدد شخصه وخلفيته النفسية وتطلعاته فى المستقبل وقصة حياته التاريخية.

ومن أجل اختبار الإنسان في عمله خلق الله الموت والحياة، وجعل الحساب والجزاء، وعلى أساسه يكون المستقر جنة أم نار.

وحين يموت الإنسان يبلى جسده، ولايصحبه فى البرزخ إلا عمله، إما عمل صالح يؤنسه ، وإما معاصٍ تحيط به وتؤرقه.

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لاَّ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ ﴾ (٢)

والإيمان والإسلام هما الأصلان والمحوران اللذان يدور عليهما العمل الصالح. وأى عمل يدور على غير مقتضاهما عمل مهدر حابط وإن تصوره البعض حسنا.

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴾(٣)

لذا كان شرط العمل الصالح أن يكون خالصاً وصواباً . يقول ابن تيمية :

«وإنما دين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل درجة، وبقدر تكميل العبودية تكمل المحبة لربه، وتكمل محبة الرب لعبده. وبقدر نقص هذه يكون نقص هذا . وكلما كان فى القلب حب لغير الله بحسب ذلك. وكل محبة لاتكون لله فهى باطلة. وكل عمل لايراد به وجه الله فهو باطل. كما أن كل عمل لايكون على الصحيح الصريح من هدى رسول الله ﷺ فهو باطل. فالدنيا ملعونة ملعون مافيها إلا ماكان لله. ولا يكون لله إلا ما أحبه الله ورسوله، وهو المشروع»(٤)

(١) الرملى ٩/ ٥٠ . ومغنى المحتاج ٤ / ٢١٣ والغمراوى على المنهاج ٥٤١ والشرح الصغير ١ / ٣٥٥ وحاشية القليوبى ٤ / ٢١٥ .

(٢) سورة ابراهيم ، أية ١٨ .

(٣) سورة الكهف ، أية ١٠٣ – ١٠٥ .

(٤) ابن تيمية ، العبودية ص ٩١ ، ٩٢ المكتبة السلفية .

فكل عمل أريد به غير الله لم يكن لله، وكل عمل لايوافق شرع الله لم يكن لله. بل لايكون إلا ماجمع الوصفين. أن يكون لله وأن يكون موافقا لمحبة الله ورسوله، وهو الواجب والمستحب.» (١)

والعمل الصالح هو أساس الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة. يقول الله تعالى:
﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾(٢)

وتتباين متطلبات العمل من وظيفة لأخرى، فهناك العمل اليدوى وهو يعتمد على القوة والأمانة. ووضح ذلك في قصة موسى مع شعيب عليهما السلام. ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ .﴾ (٣)

والعمل الذهني يحتاج إلى علم وحفظ، نرى ذلك في مؤهلات يوسف عليه السلام :
﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (٤)

يقول ابن تيمية :

«اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: *الله أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة*، فالواجب فى كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررا فيها، فيقدم فى إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينا. وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها. فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولى عليها قوى يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك فى إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاورة أولى العلم والدين جمع بين المصلحتين. وهكذا فى سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصلح ، أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد.» (٥)

جاء أبو ذر إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ألا تستعملني ؟ قال فضرب بيده علي منكبي ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها لأمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذ بحقها، وأدى الذى عليه فيها .» (٦)

---

(١) ابن تيمية ، العبودية ، ص ٩١ ، ٩٢ .
(٢) سورة النحل ، آية ٩٧ .
(٣) سورة القصص ، آية ٢٦ .
(٤) سورة يوسف ، آية ٥٥ .
(٥) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٢٦ ، دار البيان ١٤٠٥ هـ
(٦) رواه مسلم ، جـ ٦ ص ٦ ، ٧ .

ولذا كـان من صـلاح الأمم وضع العـامل المناسب في المكان المناسب، وتتـحل الأمم بالمحسوبية وإهدار الكفايات. يقول ﷺ : «مامن والٍ علي رعيته من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الإحرم الله عليه الجنة، ومامن والٍ يلي رعية من المسلمين فلم يحطها بنصحه، إلا حرم الله عليه الجنة.» (١)

يقول ابن تيمية : « فيجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من عمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل، قال عمر بن الخطاب : «من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين». «وهذا واجب عليه. فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين ، والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التى للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء أن ينيب ويستعمل أصلح من يؤديه.»(٢)

ومن واجبات العامل أن يتقن عمله . يقول رسول الله ﷺ :«إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه »(٣)

كما أن على العامل أن يكتسب الخبرة ويوالى التدريب ليكون على مستوى عصره وفنه. يقول رسول الله ﷺ : « خير الكسب كسب العامل إذا نصح »(٤)

ومن حقوق العامل إعطاؤه أجره كاملا. ففي الحديث القدسى، قال الله عز وجل : « ثلاثه أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره.» (٥)

ولابد من إعلامه بأجره منعا للنزاع. فقد نهي رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتي يبين له أجره (٦)

وعلى رب العمل أن يرعى العامل وأسرته، وأن يحسن ظروف العمل ماديا وصحيا. يقول رسول الله ﷺ : « إخوانكم خولكم، جعلهم الله قنية تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولاتكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم. » (٧)

---

(١) رواه أحمد ، مجمع الزوائد ، الهيثمى ، جـ ٤ ص ١٠٠ ، وقال صحيح

(٢) ابن تيمية ،السياسة الشرعية ، ص ١٣ .

(٣) الألبانى ، سلسلة الأحاديث الصحيحة . جـ٣ ص ١٠٦ . المكتب الإسلامى ١٤٠٥ .

(٤) رواه أحمد ، قال الهيثمى رجاله رجال ثقات ، مجمع الزوائد ، جـ ٤ ص ٦٤ .

(٥) رواه البخارى ، جـ٢ ص ٣٤ .

(٦) رواه أحمد ، قال الهيثمى رجاله رجال ثقات ، مجمع الزوائد ، جـ ٤ ص ١٠٠ .

(٧) صحيح البخارى ، جـ ١ ص ١٥ .

والعمل حق وواجب في الإسلام. وقد حذر الإسلام من المسألة تحريضا على بقاء الفاعلية الإنتاجية للفرد والأمة. ولا تجوز الزكاة للغني وللقادر المكتسب. يقول ﷺ: الزكاة لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»(١)

ويعطى العامل القادر من الزكاة ما يوفر له أداة حرفته، فالأمة مسؤولة عن توفير فرصة عمل له. يقول النووي: «فإن كان من عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والأزمان والأشخاص»(٢)

وتتنوع صور الأعمال، فأيها أفضل؟

الزراعة:

نبه تعالى على نعمته على عباده بالزرع فقال:

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(٣)

ويقول ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه إلا كان له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»(٤)

قال ابن حجر: «وفى الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها. وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة، وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين(٥)

ويقول ﷺ:

«إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم فليغرسها»(٦)

يقول المناوى: «والحاصل أن فى الحديث مبالغة فى الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس

(١) صحيح سنن النسائي، الألبانى، ج٢ ص ٥٥ . المكتب الإسلامى، ١٤٠٩ هـ .
(٢) النووى، المجموع، ج٦ ص ١٩٢ ، المطبعة السلفية .
(٣) سورة الأنعام، آية ١٤١ .
(٤) رواه البخارى، ج٢ ص ٤٥ .
(٥) ابن حجر، فتح البارى، ج٤ ص ٣٠٥ .
(٦) صحيح الجامع الصغير، السيوطى، تحقيق الألبانى، ج١ ص ٣٠٠ .

لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع، وإن لم يبق فى الدنيا إلا صبابة، وذلك بهذا القصد لا ينافى الزهد والتقلل من الدنيا»[1]

الصناعة:

يقوله الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2]

ويقول ﷺ: «كان زكريا نجارا»[3]

«ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[4]

يقول الغزالي: «قد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع: الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة»[5]

ويقول ابن تيمية: «قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما... إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها»[6]

التجارة:

وقد ذكر الله التجارة واعتبر الضرب فى الأرض ابتغاء فضله كالجهاد فى سبيل الله .

يقول تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[7]

﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [8]

---

(١) فيض القدير ، ج٣ ص ٣٠ ، دارالفكر ١٣٩١ هـ .
(٢) سورة سبأ ، آية ١٠ - ١١ .
(٣) صحيح سنن ابن ماجة ، الألبانى ، ج٢ ص ٧ .
(٤) رواه أحمد والطبرانى ، قل الهيثمى رجاه ثقات ، مجمع الزوائد ، ج٤ ، ص ٦٤ . دارالمعارف ١٤٠٦ هـ .
(٥) إحياء علوم الدين ، ج٢ ص ٨٤ .
(٦) ابن تيمية مجموع الفتاوى ، ج٢٨ ص ٧٩ .
(٧) سورة النساء آية ٢٩ .
(٨) سورة المزمل ، آية ٢٠ .

ولقد عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته أبو بكر رضى الله عنه فى التجارة، حتى أن أبا بكر أخذ أثوابا ليبيعها لما ولى فلقيه الصحابة وفرضوا له من بيت المال.

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: «مامن حال يأتينى عليه الموت بعد الجهاد فى سبيل الله، أحب إلى من أن يأتينى وأنا بين شعبتى رحل ألتمس من فضل الله. ثم تلا الآية. »(١)

أفضل الأعمال :

قال العينى : « أكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد... وقد يقال هذا أطيب من حيث الحل وذاك أفضل من حيث الانتفاع العام، فهو نفع متعد إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغى أن يختلف الحال فى ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس ، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطريق كانت التجارة أفضل. وحيث كانوا محتاجين إلى الصانع أشد كانت الصناعة أفضل ، وهذا حسن »(٢)

التسخير (تقسيم العمل – التخصص) :

كرم الله تعالى الإنسان وسخر له كل مافى الكون لمنفعته

يقول تعالى :

﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣)

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (٤)

فالعلاقة بين الإنسان والكون قائمة على تسخيره لكى يستمتع بطيباته وينعم بثماره، فليس العلاقة كما يصورها كُتّاب الغرب علاقة صراع واغتصاب.

والعلاقة بين الإنسان والإنسان في ميدان الأعمال قائمة على نفس هذا المنطق، فيتخصص كل فرد فيما يجيده ليتبادل الناس بعد ذلك المنافع بينهم وبين بعضهم البعض.

---

(١) الدر المنثور ، السيوطى ، جـ٦ ص ٢٨٠ .
(٢) العينى ، عمدة القارى ، شرح صحيح البخارى ، جـ ١٢ ص ١٥٥ – دار الفكر .
(٣) سورة الجاثية ، آية ١٢ ، ١٣ .
(٤) سورة الملك ، آية ١٥ .

يقول الله تعالى : ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ .﴾ (١)

يفسر البيضاوى معنى سخريا فيقول:

« يستعمل بعضهم بعضا فى حوائجه ، فيحصل بينهم تآلف وتضامن لينتظم بذلك نظام العالم، لا لتكامل في الموسع ولا لنقص في المقتر. »(٢)

ويقول ابن كثير : « ليسخر بعضكم بعضا في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا وهذا إلى هذا.» (٣)

ويقول الألوسى : «وليستعمل بعضكم بعضا في مصالحهم ، ويستخدموهم في مهنهم ، وليسخروهم في أفعالهم، حتى يتعايشوا ويترافدوا ويصلوا إلى مرافقهم لا لكمال فى الموسع ولا لنقص فى المقتر عليه .» (٤)

ويقول الدمشقي : «ولم يمكن للواحد من الناس لقصر عمره أن يتكلف جميع الصناعات كلها وإن كان فيه احتمال تعلم كثير منها، فليس يقدر على جمعها كلها البتة حتى يحيط بها من أولها إلى آخرها علما، ولأن الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض كالبناء يحتاج إلى النجار، والنجار إلى الحداد، وصناع الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن، وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء فاحتاج الناس – لهذه العلة – اتخاذ المدن والاجتماع فيها ليعين بعضهم بعضا لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم بعضا.» (٥)

ويقول ابن تيمية : « وكل بنى آدم لاتتم مصلحتهم لافى الدنيا ولافى الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتنامي، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال : الإنسان مدنى بالطبع ، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجلبون بها المصلحة ، وأمور يجتنبونها لما فيها من المضرة.

فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، ،فإذا لم يجلب لهم من الثياب مايكفيهم، احتاحوا إلى من ينسج لهم الثياب. ولابد لهم من طعام إما مجلوبا من غير بلدهم، وإما من زرع بلدهم وهو الغالب، وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء » (٦)

(١) سورة الزخرف ، آية ٣١ ، ٣٢ .
(٢) تفسير البيضاوى ، جـ٢ ص ٤٤١ دار صادر ببيروت .
(٣) تفسير القرآن العظيم ، جـ ٤ ص ١٢٧ ، إحياء التراث العربى ١٩٦٩ م .
(٤) روح المعانى ، ج٥ ص ٧٨ ، بيروت ١٩٧٨م .
(٥) الإشارة إلى محاسن التجارة ص ٢٠ ، ٢١ .
(٦) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٤ ، ١٤ ، المطبعة السلفية .

الرزق المكتسب
«التوزيع الوظيفى»

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾(١).

﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾(٢).

ويقول رسول الله ﷺ : «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتي يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به»(٣).

يعتبر الدخل أحد المفاهيم الأساسية لنظرية التوزيع فى الفكر الاقتصادى، وفى الوقت الراهن برز لنظرية التوزيع جانبان:

أ - التوزيع الوظيفى Theory Of Functional Distribution.

ب - نظرية التوزيع الشخصى Theory Of Personal Distribution.

أما بالنسبة للتوزيع الشخصى فإنه يرتبط بعنصر العدالة فى التوزيع ولهذا نادراً ما نجده فى الكتابات الاقتصادية الوضعية لرفضها إدخال القيم فى مجال التحليل. وبالنسبة للتوزيع الوظيفى فهو يعتبر العنصر الأقدم تاريخيا، فهو عملية حسابية بحتة، تصور الموقف على ما هو عليه دون تقويم، ويعنى تحديد نصيب كل عامل من عوامل الإنتاج فى الدخل الناتج من النشاط الاقتصادى، ولا نعدو الحقيقة إذا قلنا إن هذا العنصر ويماثل مضمون نظرية التوزيع فى الفكر الاقتصادى.

ولقد سادت هذه النظرية خلال كتابات القرن التاسع عشر، حيث إن المفكرين فى ذلك الوقت وجهوا اهتمامهم إلى مجرد تحديد حصص عوامل الإنتاج من الدخل الناتج عن النشاط الاقتصادى كما يبينه الواقع فى ذلك الوقت... وعلى العموم فإن نظرية التوزيع بالمعنى الوظيفى تتضمن تحليلات اقتصادية محضة(٤).

وتوزيع الرزق هو الوجه الآخر لثمن السلع، فثمن السلعة عبارة عما أنفق عليها فى خلال مراحل الإنتاج الأولى، من عمل حى يستحق أجراً ثم عمل مدخر «مال» يستحق ربحا. وقلنا عملا مدخراً لأن الخيرات الكونية توجد ابتداء حرة مشتركة بين الناس، وعندما يبذل عمل فيها تتحول إلى مال «سلعة اقتصادية»، فالماء فى النهر لا ثمن له ولكنه حين يحاز للرحال يكون له ثمن. والفرق بين تكلفة السلعة وثمنها هو الربح

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦٧.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٣) صحيح سنن الترمذى - تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٢٩٠ المكتب الإسلامى ١٩٨٨ م

(٤) - Stonier, A . W . & Haque, D . C . Economic Theory, P . 210 Longman 1957

يستحقه العمال أو المال أو كلاهما. فثمن الناتج هو الوجه الآخر لدخول عناصر الإنتاج.

وفى الفكر الوضعى تقسم عوائد عناصر الإنتاج إلى أجر يحصل عليه العمل وإيجار تحصل عليه الأرض، وربح يحصل عليه المنظم «المدير» وفائدة «ربا» يحصل عليها رأس المال. وهو تقسيم فيه مغالطة، فالمنظم اليوم ليس هو المضارب، حيث يحصل على أجر أو مكافأة على عمله.

أما صاحب المال فهو الذى يحصل على الربح للمخاطرة غنما بغرم، ولكن كيف يوجدون تبريراً – فى نظرية التوزيع – لدخل طفيلى هو الربا إلا بالمغالطة؟ ويعتبرون ذلك منتهى العلم!

والرزق المكتسب لا يستحق إلا بالجهد، وهو الأجر المعطى للعامل نتيجة بذل جهده اليدوى أو العقلى، أو إيجار لعينه التى يملكها بوسائل مشروعة، وربح نتيجة مشاركته بعمله أو بماله، وهنا كان للكسب وسيلتان: العمل ويحصل على أجر أو ربح، والمال – فيما عدا النقود – ويحصل على ربح أو إيجار، ونقود لا تحصل إلا على ربح إن تحقق.

وسنتحدث – إن شاء الله – عن التوزيع الشخصى فى مصطلح الرزق الحسن فيما بعد.

وسنرتب إن شاء الله مصطلحات الرزق «التوزيع الوظيفى» على هذا الأساس، إجارة وربحاً ، أما الإجارة فتنقسم إلى أجر العامل وإجارة الأرض ، وإيجار المنافع .

وأوردنا تحت الأجر مصطلحات كالعطاء والجعالة والاستصناع ، كما تكلمنا عن أنواع الأجير فقسمناه إلى أجير خاص وأجير مشترك .

وجرنا الحديث على الأخير إلى تناول أجر المثل عند الاختلاف فى أجر العامل .

ثم تحدثنا عن وضع الجوائح كدفع للاعتراض على ثبات الإجارة عند ابن حزم والفلسفات الاشتراكية الزائفة التى رفضت أحقية المؤجر فى الإجارة .

وأما الربح فهو يأتى إما عن المعاوضة بيعاً وشراء الجوائح ، وإما عن الشركة بين عمل وعمل أو عمل ومال أو مال ومال .

ومن هنا أتى الحديث عن البيوع بأنواعها والشركات بأنواعها .

الرزق المتفاضل

يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾(١)

ليس من العدل فى شىء أن يتساوى الكسول مع المجتهد، ولا الخبير مع الجاهل، وسيظل التفاوت قاعدة لعمارة الكون وحافزاً له. والتمييز المادى ضرورة تنتج لنا آفاقا من الفكر والخلق، لازمة لنمو المجتمع. وبعض المساواة عدل لاشك فيه وبعضها ظلم لاشك فيه، والمساواة الحسابية لن تنتهى بنا إلا إلى مرحلة من الهمجية والتخلف لا توصف، والخير فى تفاضل لا طغيان فيه ولا استغلال، ولا فقر فيه ولا مسغبة.

إن الذى أرق ذوى الضمائر من المفكرين والفلاسفة ليس الفرق فى المتاع بين إنسان وإنسان، ولكن ضخامة هذا الفارق، تلك الضخامة التى لا يمكن أن تكون بسبب ما بين فرد وفرد من فروق العلم والقوة.

لهذا نرى الإسلام لا يعطى الصدقة لقادر يستطيع أن يعمل وأمامه فرصة عمل، ونراه لا يسمح بطغيان المال، واستغلال الضعفاء، فيحرم أكل المال بالباطل من ربا واحتكار وسحت، فيطهر المجتمع من وسائل ظالمة تؤدى إلى طبقية ينعدم فيها تكافؤ الفرص ويظلم فيها أناس وتؤكل حقوقهم، ويقيم العلاقات على القسط، فينصف بشريعته المظلوم ويعاقب السارق والمغتصب. ثم يحقق للمحتاج حياة كريمة بفريضة الزكاة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء، فلا يذل إنسان ببطنه. وبهذا نجد مجتمعا حرا ينال كل فرد فيه حد الكفاية، عادلا فى توزيعه للدخول فلا يكون المال دولة بين الأغنياء.

ثم ينطلق -بعد هذه القاعدة- كل إنسان فى دنياه ليس له إلا ما سعى، وهنا يتفاضل الناس فى الرزق، ويرتفعون فى درجات، ابتلاء من الله واختبارا، يتحدد على نتيجته الجزاء فى الدنيا والآخرة.

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢)

والدرجات ليست وقفا على أحد بعينه، أو مغلقة تتوارث من فرد لآخر بأسلوب طبقى، وإنما مفتوحة للكفايات، فهى تعبير عن تفاضل بين الناس فى الرزق، فى ظروف من تكافؤ الفرص والعدالة، بعيدا عن المزايا الاحتكارية والوراثية والسلطوية، التى تحد من تكافؤ الفرص وتخلق قدرا من الظلم وعدم المساواة، ولأن التفاضل فى الرزق يقوم على أساس العمل.

---

(١) سورة النحل آية ٧١.

(٢) سورة الأنعام آية ١٦٥.

﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(١)

وفى هذه الدرجات ينقسم الناس إلى فئات حسب العمل والخبرة، يستفيد كل من الآخر فيعمر الكون. فهى معنى من معانى تقسيم العمل على أساس التخصيص وتبادل المنافع.

﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾(٢)

يقول البيضاوى عن معنى التسخير: «أى يستعمل بعضكم بعضا فى حوائجهم، فيحصل بينهم تآلف ونظام، ينتظم بذلك نظام العمل، لا للكمال فى الموسع ولا لنقص فى المقتر»(٣)

ويقول الرازى: «إنا أوقعنا هذا التفاوت بين العباد فى القوة والضعف ، والعلم والجهل، والحذاقة والبلاهة، والشهوة والخمول، وإنا فعلنا ذلك، لأنا لو سوينا بينهم فى كل هذه الأحوال لم يستعمل أحد أحدا، ولم يصر أحد مسخرا لغيره، وحينئذ يفضى ذلك إلى خراب العالم، وفساد نظام الدنيا»(٤)

---

(١) سورة النساء آية ٩٥ ، ٩٦.

(٢) سورة الزخرف آية ٣٢.

(٣) تفسير البيضاوى ج ٧ ص ٤٤١– دار إحياء التراث بيروت.

(٤) التفسير الكبير، الرازى، ج ٢٧ ص ٩٦.

الكسب الطيب

يقول الله تعالي: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾(١)

ويقول رسول الله صلي الله عليه وسلم:

«ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة»(٢)

والكسب لغة :

الكسب هو الطلب والسعى فى الرزق وأصله الجمع ، يقال : تكسب واكتسب : طلب الرزق وتكلفه . واكتسب تصرَّف واجتهد . وكسب الشئ جمعه . وكسبه أصابه . وكسبت مالاً ربحته(٣) فالاكتساب فى عرف أهل اللسان تحصيل المال بما يحل من الأسباب ، واللفظ فى الحقيقة مستعمل فى كل باب . ولكن عند الإطلاق يفهم من اكتساب المال . قال تعالى (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) (٤) فطلب الكسب فريضة على كل مسلم وعلى المرء اكتساب ما لابد له منه لينال من الدرجة أعلاها ، وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة ، ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به ، فيكون فرضا بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة . والكسب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين . وقد أمرنا بالتمسك بهم والاقتداء بهديهم ، ففى الكسب معنى المعاونة على الطاعات والقرب . أى كسب كان من حلال ، وما يكون التصدق والمعاونة فيه أكثر كان أفضل .

والمذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لابد منه فريضة ، وأن المكاسب كلها فى الإباحة سواء لا فرق بين الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة . (٥)

ففى الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه وجعل سبب البقاء والنظام هو كسب العباد ، ففى ترك الكسب تخريب نظامه وذلك ممنوع منه . لهذا جعل الشرع أصل الكسب فرضا لكيلا يجتمع الناس على تركه لما يصيبهم فى سبيله من الكد والتعب وليس فى طبعهم ما يدعو إلى هذا (٦)

---

(١) سورة النحل آية ٧١.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق الألبانى ج٢ ص٥ المكتب الإسلامى ١٩٨٦م.

(٣) لسان العرب، المصباح المنير ، القاموس المحيط ، مادة (ك س ب)

(٤) البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٥) محمد بن الحسن الشيبانى ، الكسب ، مصدر سابق ، ٣٢ - ٣٤ ، ٤٤ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، بتصرف .

(٦) نفس المصدر ص ٤٣ ، ٧٥ بتصرف .

وقد بلغ حث الشارع على الكسب مبلغا عظيما فروى عنه أنه قال « الخير الكسب كسب العامل إذا نصح[(١)]

ومن البديهى أن الإنسان لم يخلق شيئا، وإنما سخر الله له ما فى السموات والأرض، فإن غيره من شكل إلى شكل- كما يفعل فى الصناعة- أضاف له منفعة ولم يخلق شيئا، كذلك إذا نقله من مكان إلى مكان. ولهذا كان مصطلح الرزق فى توزيع عوائد الإنتاج أكثر دقة فى التعبير عن عملية التوزيع.

و «الرازق والرزاق هى صفة الله تعالى لأنه يرزق الخلق أجمعين، وهو الذى خلق الأرزاق وأعطى الخلائق أرزاقها وأوصلها إليهم...»

«قال الله تعالى:﴿و وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾، وأرزاق بنى آدم مكتوبة مقدرة لهم، وهى واصلة إليهم.

قال تعالى: ﴿ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ يقول: بل أنا رازقهم ما خلقتهم إلا ليعبدون. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾[(٢)]

ومصطلح الكسب فى تعريفه يشمل الطيب والخبيث، لأن معيار التفرقة هى طاعة الله تعالى، يقول رسول الله: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما»[(٣)]

والرزق الطيب يعنى الأكل والشراب الطيب أو الكسب الحلال. والرزق الحرام يعنى الأكل والشراب الخبيث أو الكسب الحرام. يقول تعالى: ﴿وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا﴾[(٤)]

«إن الرزق قد يكون حراما لأنه تعالى خصص إذن الأكل بالرزق الذى يكون حلالا طيبا، ولولا أن الرزق قد لا يكون حلالا وإلا لم يكن لهذا التخصيص والتقييد فائدة»[(٥)]

«ولما كان الرزق مضافا إلى الرازق وهو الله تعالى وحده، لم يكن الحرام المنتفع به رزقا عند المعتزلة لقبحه، ولقد عرفت فساد أصلهم، ولزمهم أن من لم يأكل طول عمره إلا الحرام لم يرزقه الله تعالى، وهو باطل، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾... قالوا: لو كان الحرام رزقا لما جاز دفعه عنه، ولا الذم ولا العتاب عليه، قلنا: ممنوع، وإنما يصح لو لم يكن مرتكبا للمنهى عنه مكتسبا للقبح من الفعل، سيما فى مباشرة الأسباب»[(٦)]

---

(١) رواه أحمد عن أبى هريرة ، وحسنه العراقى فى المجمع ٢ / ٦٤

قال الهيثمى رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ج٤ ، ص ٦٤

(٢) الذاريات- آية ٥٨.

(٣) صحيح الجامع الصغير، تحقيق الألبانى ج١ ص٦٤١ المكتب الإسلامى ١٩٨٦.

(٤) سورة المائدة آية ٨٨.

(٥) التفسير الكبير، الرازى. ، ج١١ ص ١٢٠ .

(٦) المقاصد التفتازانى ، ج٤ص٣١٨ ، ٣١٩ ، مكتبة الكليات الأزهرية . والآية رقم ٦ بسورة هود .

ولا يقتصر الرزق فى الإسلام على الكسب المادى فقط وإشباع الحواس كما هو فى الفكر الوضـعى، ولكنه يتـعـدى ذلك إلى الرزق العـقلى والروحى الذى يسـعـد النفس ويستجيب لأشواق الروح.

«والأرزاق نوعـان: ظاهرة للأبدان كـالأقـوات، وباطنة للقلوب والنفـوس كـالمعـارف والعلوم»[1]

و «السعى فى تحـصيل الرزق قد يجب وذلك عند الحاجة، وقد يستـحب، وذلك عند قصد التوسعة على نفسه وعياله، وقد يباح، وذلك عند قصد التكثير من غير ارتكاب منهى، وقد يحرم وذلك عند ارتكاب المنهى كالغصب والسرقة والزنا»[2]

و «فى الكسب نظام العالم، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفى تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه»[3]

و «الكسب للنفس والأولاد من أهم الواجبات، وإن الله تعالى استغنى بما ركب فينا من حب المال والحرص عن التصريح بإيجابه كإيجاب الصلاة والحج والزكاة. وذلك لما فى تحصيله من التحرر عن أذية الناس بالسؤال، وتحمل فتنهم التى هى من أعظم المحظورات، ولما فى جمع المال من حفظ الورع عن أموال الناس»[4]

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج١٠ ص ١١٥ ، دار صادر.

(٢) المقاصد - التفتازانى ج٤ ص ٣١٩.

(٣) محمد بن الحسن الشيبانى، الاكتساب فى الرزق المستطاب، ص ٢٩- دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.

(٤) الحسين السياغى، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ص ٢٠٧، ٢٠٨ -مطبعة السعادة ١٣٧٤هـ.

الإجارة

يقول تعالى :

﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾[1]

وقال ﷺ:

«ما بعث الله نبيا إلا راعي غنم» قال له أصحابه: «وأنت يا رسول الله» قال: «وأنا كنت أرعى لأهل مكة بالقراريط»[2]

مصادر الكسب تتحدد إما بالمشاركة أو بالعقد على عوض معلوم. والمشاركة تتم بين عمل ومال، ويكون الربح بينهما مشاعا على حسب الاتفاق.

أما مصادر الكسب على عوض معلوم، فإما أن تكون على منفعة عين أو على إعمال إنسان .

فما كان على منفعة العين فهو الكراء أو الريع فى عقد الإجارة . وأما ما كان على إعمال إنسان فهو الأجر

والإجارة لغة : الجزاء على العمل، والأجر : الثواب[3]

وشرعاً: عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[4]

فهى عقد على منفعة، لأنها لو كانت على عين لصارت بيعا.

وهى بعوض ، لأنها لو كانت بدون عوض لكانت عارية.

والعين تقدم من المؤجر، لأن المستأجر لو قدم العين مع العمل لصارت استصناعاً.

وهى معلومة لأنها لو كانت مجهولة لكانت جعالة.

وكونها مقصودة للانتفاع تنزيها للعقد عن العبث.

وكونها قابلة للبذل والإباحة، لئلا يدخل فيها الحرام والسلع المشتركة.

وكون العوض معلوما تمييزا لها عن المشاركة كالمضاربة والمزارعة.

وعقد الإجارة ضرورى أو حاجى، فقد يكون ضروريا كاستئجار مرضعة ليتيم، وقد يكون حاجيا وهو الأكثر[5]

وأركانها ثلاثة إجمالا:-

---

(١) سورة الكهف آية ٧٧ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق الألباني، ج ٢ ص ٦

(٣) لسان العرب ج ٥ ص ٦٥

(٤) الباجورى ، الحاشية على ابن القاسم ، ج ٢ ص ٢٧، ٢٨ . الحلبى ، ١٣٤٧هـ .

(٥) الشاطبى ، الموافقات - ج٢ - ص ١٤ .

١- عاقد (مكر ومكتر) .

٢- معقود عليه (أجر ومنفعة) .

٣- صيغة (إيجاب وقبول)[١]

ويشترط فيها للانعقاد العقل، فلا تنعقد من الصبى غير المميز أو المجنون، كما يشترط أن تكون عن تراضٍ، فإذا وقع إكراه فإنه يفسد[٢]

والمعقود عليه فى الإجارة مطلقا عند الحنفية هو المنفعة، وهى تختلف باختلاف محلها. وعند المالكية والشافعية يكون المعقود عليه إما إجارة منافع أعيان وإما إجارة فى الذمة. واشترطوا فى إجارة الذمة تعجيل النقد للخروج من الدين بالدين .[٣]

كما يشترط لصحة الإجارة أن تكون المنفعة معلومة علما ينفى الجهالة المفضية للنزاع. وهذا الشرط يجب تحققه فى الأجرة أيضا، لأن الجهالة فى كل منهما تفضى إلى النزاع[٤]

ويخص المالكية غالبا لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدمى، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأراضى والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء. وقالوا إن لفظ الإجارة والكراء شىء واحد فى المعنى[٥]

والسرخسى يقسمه إلى عقد على منفعة وعقد على عمل[٦]

وسنأخذ بهذا التقسيم: فإذا كان العقد على عمل كان أجرا نظير عمل معلوم كبناء وخياطة وحمل وصباغة وإصلاح شىء...

وإذا كان العقد على منفعة عين كدار أو حانوت أو دابة أو آلة... سميناه إجارة.

ولكننا نميز فى إجارة المنافع بين إجارة الأرض وغيرها من الأعيان لما للأرض من أهمية فى الوزن الاقتصادى.

وبهذا يكون التقسيم: أجرة العمل، إيجار الأرض، إيجار المنافع (التأجير).

---

(١) الباجورى ، حاشيته على ابن القاسم ، ج٥ ص ٢٩ .

(٢) الموسوعة الفقهية ، ج١ ص ٢٥٨ ، الكويت ، ١٤٠٥ هـ .

(٣) نفس المصدر ، ج١ ص ٢٥٩ .

(٤) نفس المصدر ، ص ٢٦٠ .

(٥) نفس المصدر ص ٢٥٤ .

(٦) السرخسى ، المبسوط ، ج١٥ ص ٧٤ ، ٧٥ ، دار المعرفة ١٩٧٨ م .

الأجـر

يقول تعالى:

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[١]

ويقول ﷺ:

«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[٢]

الأجر لغة: الجزاء على العمل[٣]

وشرعا: بدل معلوم لعمل معلوم في عقد معاوضة[٤]

ويعتبر العمل أهم عناصر الإنتاج، يبلغ دخل العامل حوالى ٧٥٪ من الدخل القومى للولايات المتحدة، ولهذا كانت الأجور محور اهتمام سياسى واجتماعى بالإضافة إلى النواحى الاقتصادية[٥]

ويعتبر التعليم استثمارا بشريا، فكونك تفضل التعليم على الكسب، فإنك تتكلف نفقة وتتنازل عن فرصة دخل، وعادة ما يكون ذلك لزيادة الدخل فى المستقبل بزيادة الخبرة والعلم، تماما كما تدخر لتشترى عينا تؤجرها لتدر دخلا.

فالأجر هو الدخل الذى يحققه المرء من عمله، وكلمة الأجور عادة يستدل منها على أن التعويض يدفع للعامل على أساس عمله فى الساعة، أو على أساس وحدة الإنتاج أو على أساس القطعة، تمييزا له عن الراتب أو العمولة أو الأتعاب الأخرى.

فكلمة Salary تعنى أية علاوة أو تعويض يدفع للخدمات المؤداة خلال فترة زمنية محددة، وخصوصا الخدمات ذات الطابع المهنى أو الكتابى أو التنفيذى.

والراتب يختلف عن الأجر Wage ،حيث إن الأجر يدفع عادة مقابل العمل الذى يتطلب مهارة يدوية على أساس الأجرة فى الساعة أو على أساس الإنتاج.

بينما العملة Commission نسبة من قيمة سلع مبيعة، فى عملية يكون العامل فيها وسيطا Broker كالسمسار الذى يشترى ويبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل

---

(١) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجة، تحقيق الألبانى، ج ٢ ص ٥٩

(٣) لسان العرب، ج ٥ ص ٦٥

(٤) السرخسى، المبسوط ج ١٤ ص ٤٨ وج ١٦ ص ٧.

(٥) W. G Baumol, A. S. Blinder, Economics, P. 616 Harcout 1982.

نسبة معينة، أو التاجر بالعمولة الذى يحوز البضاعة يبيعها بمعرفته نقدا أو نسيئة نظير نسبة معينة(١)

ولابد أن تكون المنفعة التى يقدمها العامل مقدوراً على تسليمها واستيفائها....

والعمل المستأجر عليه إن كان لا ينضبط بالعمل فيجب التقدير فيه بالزمن فقط، وما ينضبط بالعمل يصح فيه التقدير بالزمن، ولا يصح الجمع بين الزمن محل العمل، لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر، أى شأنه ذلك ولو قطع بفراغه عادة فى الزمن المحدد، لأن العادة قد تتخلف، نعم إن قصد التقدير بمحل العمل، وذلك الزمن للتعجيل ، صح(٢).

فإن كان بالزمان فهو مقدر به، لازم فى مدته، وإن كان بالعمل فإنه يضبط بصفته، ويلزم الأجير تمام المدة، أو تمام الصفة، وليس له ترك ذلك، ولا يستحق شيئا من الأجرة -إذا كان هكذا- إلا بتمام العمل(٣)

ويشترط العلم بالأجر حتى يغلق باب النزاع، فلا مساومة عليه بعد أداء العمل. فعن أبى هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره» (٤)

وتلزم الأجرة إذا كان العقد صحيحا، ولم يكن بالمستأجر عيب فى وقت العقد يخل بالانتفاع به، وسلامته أيضا عن عيب يحدث له، وإلا لم يبق العقد لازما(٥)

ويلزم إعطاء العامل أجره كاملاً لقوله تعالى: «ولا تبخسوا الناس أشياءهم»(٦) وفى الحديث القدسى: قال الله عز وجل: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه، ولم يوفه أجره»(٧).

ويلزم رعاية العامل وإعانته. قال رسول الله ﷺ: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله قنية تحت أيديكم ،فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم» (٨)

لهذا كان على صاحب العمل أن يقوم بتحسين ظروف العمل، فييسر للعامل ويخفف عنه العبء ولا يكلفه بما لا يطيق، ويعطيه فترات راحة، ويوفر الجو الصحى والرعاية الطبية وأداء العبادات جماعة فى وقتها.

(١) نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال. ص ٤٨١، ٥٦٩ لبنان ١٩٨٢.

(٢) الباجورى ، حاشيته على ابن القاسم ، ج٢ ، ص٢١.

(٣) ابن العربى، أحكام القرآن ، ج ٣ ص ١٤٨٦.

(٤) حاشية الباجورى ، ج ٢ ، ص ٣٠، والحديث رواه البيهقى، راجع الموسوعة الفقهية ، ج ١ ص ٢٦٣.

(٥) السرخسى، المبسوط، ج ١٥ ص ٧٩.

(٦) سورة هود آية ٨٥.

(٧) رواه البخارى ، ج٢ ، ص ٣٤

(٨) رواه البخارى ، ج ١ ، ص ١٥.

العطاء

يقول تعالى :

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ ﴾[1]

ويقول رسول الله ﷺ :

«من ولاه الله علي أمر الناس شيئا فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقتهم احتجب الله – تبارك وتعالى – يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته.»[2]

والعطاء لغة : اسم لما يعطى ، والجمع عطايا وأعطية [3]

واصطلاحا : بالفتح وتخفيف العطاء يقارب الرزق، الا أن الفقهاء فرقوا بينهما ، فقيل : الرزق ما يخرج من بيت المال للجندى مثلا كل شهر، والعطاء مايخرج له فى كل سنة مرة أو مرتين.

وعن الحلوانى : العطاء مايخرج كل سنة أو شهر والرزق يوم بيوم

وفى شرح القدورى : العطاء مايفرض للمقاتلين ، والرزق مايجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة ..

وفي جامع الرموز .. فى فصل العاقلة : العطاء مافرض لإنسان فى بيت المال فى كل سنة لحاجته ....[4]

وفي المبسوط : الرزق اسم لما يخرج للجند من بيت المال عند رأس كل شهر، والعطاء اسم لما يخرج له فى السنة مرة أو مرتين.

وكل ذلك صلة يخرج له فلا يملكها قبل الوصول إليه. [5]

والخراج والجزية مصروف الى نوائب بالمسلمين، ومنها إعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم ، ومنه أرزاق القضاة والمفتين والمحتسبين والمسلمين، وكل من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين على وجه الحسبه، فكفايته في هذا النوع من المال. [6]

ووجب للإمام في نفقته فى بيت المال قدر مايغنيه، يفرض له ذلك، فإن كان الإمام غنيا فالأولى ألا يأخذ وإن كان محتاجا أخذ كفايته وكفاية عياله.[7]

---

(١) سورة الليل آية ٥.

(٢) أخرجة أبو داود والترمذى، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألبانى جـ٢ ص٢٠٦ المكتب الاسلامى ١٩٨٥م.

(٣)ابن منظور ، لسان العرب: مادة عطا.

(٤) التهانوى ، كشاف اصطلاحات الفنون، ، جـ٤ ص١٠٧٦. كلكتها١٨٦٢م .

(٥) السرخسى ، المبسوط جـ٤ ص ٤٧ .

(٦) نفس المصدر ، جـ٣ ص ١٨ .

(٧) نفس المصدر جـ ٣ ص ١٨ ، ١٩ .

عن عائشة قالت : لما استخلف أبو بكر قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين ، فليأكل آل أبي بكر من هذا المال. (١)

قال عمر :

«إنما أستحل من مال الله تعالى حلتين، حلة بالشتاء وحلة بالصيف، وظهري الذى أحج عليه وأعتمر، وقوت أهلي، وقوتي قوت أهل رجل من قريش، لا وكس ولاشطط »

يقول السرخسي : « ففي هذا دليل على أن الإمام إنما يأخذ مقدار الكفاية من مال المسلمين ، ثم هو ، لأنه بمنزلة الوصي في مال اليتيم ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٢)

قال أصحابنا جميعا - يعني الحنفية : - ويفرض للقاضي ما يكفيه ويوسع عليه حتى لا يشره إلى أموال المسلمين . فأما الشافعي فقال : ومن تعين عليه القضاء وهو في كفاية لم يجز أن يأخذ رزقا لأنه فرض تعين عليه ، وإن لم يكن له كفاية فله أن يأخذ الرزق عليه لأن الكفاية لابد منها ، والقضاء لابد منه ، وإن لم يكن يتعين عليه ، فإن كان له كفاية كره أن يأخذ عليه الرزق ، وإن لم يكن له كفاية لم يكره»(٣)

عن عاصم بن عمر قال : أرسل إلى عمر فجئته ظهرا ، فقال أي بني إني - والله - ما كنت أحرم هذا المال شيئا استحله منك ، وليته . كان مال الله فعاد أمانتي ، فلم يزدد على إلا حراما ، وإني أنفقت عليك من بيت المال شهرا ، ولست بزائدك ، ولكني معينك بثمر أرضي .. فخذه ثم بعه ثم قم إلى جنب رجل ، فإذا اشترى شيئا فاستشركه ثم بع وأنفق على عيالك (٤)

---

(١) البخاري، كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله ، ج٣ ص ٧٤ ، مطبعة الشعب .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، جـ٣ ص ١٠١٤ - ١٠١٥ .

(٣) أبو القاسم على السمناني ، روضة القضاة وطرق النجاة ، جـ١ ص ٨٥ - ٨٧ مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٤ .

(٤) ابن زنجوية ، الأموال ، ج٢ ص ٥١٦ ، مركز الملك فيصل ١٩٨٦م . والحديث حسن لاسناد عباد عن ابن عيينة عن هشام .

الاستصناع

يقول تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ ﴾[1]

ويقول رسول الله ﷺ: «كان زكريا نجارا»[2]

لغة : عمل[3]

واصطلاحا: عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع[4].

وقد جرى عليه تعامل الناس قديما وحديثا فى كل زمان ومكان، حتى أصبح مما لايمكن الاستغناء عنه. وهو بيع له شبه الإجارة من حيث إن فيه طلب العمل من الصانع[5].

وقد زاد التطور الحضارى الحديث من أهمية هذا العقد لتعدد حاجات الناس الصناعية والاستهلاكية كصنع الآلات والمعدات والسفن والطائرات، وسلع الاستهلاك بأنواعها والمنشآت والمبانى.

وهى غالبا ما تكون بمواصفات لاتتوفر بصفة نمطية فى السوق كسلعة تامة الصنع، أو تكون تكلفة تصنيعها أقل من سعرها فى السوق.

وقد رأى جمهور الفقهاء أن عقد الاستصناع تحكمه قواعد عقد السلم، وبهذا لابد من تحديد الأجل ، ودفع الثمن عند التعاقد، وضبط الصفة ، منعا للنزاع.

ويصح كمواعدة غير ملزمة إذا أجل دفع الثمن، حيث يكون المستصنع أيضا فى الذمة، فتأجيل طرفى المعاوضة لايصح إلا إذا كان مواعدة غير ملزمة عند الجمهور.

وأجازه بعض الحنفية استحسانا، حيث إنه لايشبه السلم إذا لم يكن له أجل أو تأجل دفع الثمن[6].

يقول الكاسانى الحنفى: «أما صورة الاستصناع فهى أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما اعمل لى خفا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا،

---

(١) سورة الأنبياء آية (٨٠)

(٢) صحيح سنن ابن ماجة، الألبانى ج٢ ، ص٥.

(٣) ابن منظور ،لسان العرب مادة (صنع) .

(٤) أحمد إبراهيم – المعاملات الشرعية المالية ، ص١٤٧ ، دار الأنصار ،١٤٠١.

(٥) المرجع السابق – نفس الصفحة.

(٦) النووى، روضة الطالبين، ج٤ ، ص٢٨ ، المكتب الإسلامى ١٤٠٥هـ =

ابن قدامة، المغنى، ج٤ ، ص ٣١٧ ، دار الكتاب العربى ، ١٤٠٦هـ ، البهوتى، كشاف القناع، ج٣ ، ص٢٩٠، ٢٩١ ، دار الفكر ١٤٠٣هـ ، الباجى، المنتقى، ج٤ ، ص٢٩٧ دار الكتاب العربى ١٣٣٢هـ ، كاسب البدران، عقد الاستصناع فى الفقه الإسلامى «دراسة مقارنة» ص١٠٦ – ١٥٥ – دار الدعوة ١٩٨٠م.

ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم، وأما معناه فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو مواعدة وليس بيعا، وقال بعضهم: هو بيع لكن للمشترى فيه خيار وهو الصحيح... وأما جوازه فالقياس أنه لايجوز ، لأنه بيع ماليس عند الإنسان ، ورخص فى السلم، ويجوز استحسانا(١).

ويقول ابن الهمام: «وهو بالخيار: إن شاء تركه، أى المستصنع، بعد الرؤية، وإن شاء أخذه ، لأنه اشترى مالم يره، ومن هو كذلك فله الخيار كما تقدم، ولاخيار للصانع.. كذا ذكره فى المبسوط، فيجبر على العمل ، لأنه بائع باع مالم يره، ومن هو كذلك لاخيار له، وهو الأصح بناء على جعله بيعا لا عدة. وعن أبى حنيفة : أن له الخيار أيضا ،إن شاء فعل، وإن شاء ترك دفعا للضرر عنه لأنه لايمكنه تسلم المعقود عليه إلا بضرر.. وعن أبى يوسف : أنه لاخيار لهما(٢).

فعقد الاستصناع فى حق كل من المستصنع والصانع هو عقد غير لازم، بمعنى أنه يجوز لكل من طرفى العقد فسخه.. قبل أن يراه المستصنع. أما إذا جاء الصانع بالشيء المصنوع ليعطيه للمستصنع، فقد سقط حق الصانع فى فسخ العقد لأى سبب، مادام المستصنع قد رأى السلعة. وحق قبول المستصنع السلعة أو رفضها يحدده خيار الرؤية(٣).

وأخذت مجلة الأحكام العدلية بمبدأ لزوم العقد فى حق الطرفين منذ انعقاده والاتفاق على تصنيع السلعة. فلا يحق لأحد العاقدين الرجوع عنه وفسخه، إلا إذا كان المصنوع مغايرا للأوصاف المعينة فى العقد(٤).

---

(١) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج٥ ص٢ دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.
(٢) ابن الهمام - فتح القدير، شرح البداية ج ٧ ص ١١٥ سنة ١٣٩٢ هـ.
(٣) د. وهبة الزحيلى: الفقه الإسلامى وأدلته ، ج٤ ، ص ٦٣٤
(٤) مجلة الأحكام العدلية : مادة ٢.

الجعالة

يقول تعالى : ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾[١]

ويقول رسول الله ﷺ لمن سأله عن أخذ جعل على رقية لديغ - ثلاثين رأساً من الغنم -:

«خذوها واضربوا لي معكم بسهم»[٢]

الجعل لغة : الأجر. والجعالة : اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء[٣].

وشرعا: التزام عوض معلوم على عمل معلوم،، أو مجهول يعسر ضبطه[٤].

والحنفية لايجيزونها فى غير العبد الآبق لتعلق التملك على التردد بين الوجود والعدم أى الخطر[٥].

والجعالة تختلف عن الإجارة فى بعض الأحكام:

١ - صحة الجعالة على عمل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه كرد مال ضائع.

٢ - صحة الجعالة مع عامل غير معين.

٣ - كون العامل لايستحق الجعل إلا بعد تمام العمل.

٤ - لايشترط فى الجعالة تلفظ العامل بالقبول.

٥ - جهالة العوض فى الجعالة فى بعض الأحوال.

٦ - يشترط فى الجعالة عدم التأقيت لمدة العمل.

٧ - الجعالة عقد غير لازم.

٨ - سقوط كل العوض بفسخ العامل العمل المجاعل عليه[٦].

والعمل المجاعل عليه أنواع عند المالكية :

(أ) فبعضه تصح فيه الجعالة والإجارة وهو كثير، ولايشترط فيه أن يكون مجهولا، وذلك كأن يتعاقد على بيع سلع قليلة ، وشراء السلع القليلة والكثيرة ، واقتضاء الديون ، وحفر البئر فى أرض مباحة للعامة، لأنهما إن تعاقدا على مقدار

---

(١) سورة يوسف آية ٧٢.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ج٢ ص٥.

(٣) المصباح المنير مادة جعل.

(٤) البهوتى ، كشاف القناع ج٣ ص ٤١٧ وحاشية البجيرمى ، ج٣ ، ص ١٧٠.

(٥) السرخسى ، المبسوط ج١١ ص ١٧.

(٦) الموسوعة الفقهية، وزارة أوقاف الكويت ، ج١٥ ، ص ٢٠٨ - ٢١٠، ١٤٠٩هـ.

مـخـصـوص من الأذرع كـان إجـارة، وإن تعـاقـدا على ظهـور الماء في البئـر كـان جعالة.

(ب) وبعضه تصح فيه الجعالة دون الإجارة، وذلك كأن يتعاقدا على الإتيان بالبعير الشارد، أو العبد الآبق ونحوهما من كل ما يكون العمل فيه مجهولاً، فتشترط الجهالة بالعمل هنا تحصيلاً لمصلحة العقد، لأن معلوميتها للمتعاقدين أو لأحدهما توجب الغرر فيه، كأن لايجد البعير الشارد مثلا فى المكان المعلوم المتعاقد على الإتيان به منه، فيذهب عمله مجانا وتضيع مصلحة العقد.

(جـ) وبعضه تصح فيه الإجارة دون الجعالة وهو كثير أيضا، كأن يتعاقدا على عمل فى أرض مملوكة للجاعل كحفر بئر مثلا، وكذا التعاقد على خياطة ثوب أو خدمة شهر، أو بيع سلع كثيرة، وما أشبه ذلك مما يبقى للجاعل فيه منفعة إن لم يتم العامل العمل.

الأجير الخاص

يقول تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾(١).

ويقول رسول الله ﷺ: «ماكسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده»(٢)

والأجير الخاص أو أجير الواحد هو الذى يعمل لشخص واحد مدة معلومة، لايعمل عند غيره فيها، تمييزا له عن الأجير المشترك الذى يعمل لعامة الناس كالكهربائى والسباك.. فهو يعمل لكافة الناس ، وليس لأحد أن يمنعه من العمل عند غيره.

«وقوله عز وجل: ﴿فإذا قُضيَت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ والإجارة ابتغاء لفضل. وقوله عز وجل ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾، وقد قيل : نزلت الآية فى حج المكارى، فإنه روى أن رجلا جاء إلى ابن عمر رضى الله عنهما فقال: إنا قوم نكرى ونزعم أن ليس لنا حج، فقال ألستم تحرمون وتقفون وترمون؟ فقال: بلى، فقال رضى الله عنه: أنتم حجاج. ثم قال: سأل رجل رسول الله عما سألتنى فلم يجبه حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾» (٣).

ولو استأجر لعمل وقدره بمدة، فزمن الطهارة والصلاة ولو السنن الرواتب مستثنى.. ولاينقص من الأجرة شىء، وكذلك السبت لليهود والأحد للنصارى..(٤) ولاتدخل أيام الجمع للمسلمين(٥).

ويجوز أن يكون رب العمل جماعة فى حكم شخص واحد «مؤسسة مثلا»، فلو استئجر أهل قرية معلما أو إماما أو مؤذنا، وكان خاصا بهم كان أجيرا خاصا. وكذا لو استأجر أهل قرية راعياً ليرعى أغنامهم - على أن يكون مخصوصا لهم بعقد واحد - كان أجيراً خاصاً.

ولابد فى إجارة الأجير الخاص من تعيين المدة، لأنها إجارة عين لمدة فلابد من تعيينها ، لأنها هى المعينة للمعقود عليه. والمنفعة لاتعتبر معلومة إلا بذلك، وينبغى أن تكون المدة مما يغلب على الظن بقاء الأجير فيها قادراً على العمل حتى قال المالكية: يجوز إجارة العامل لخمس عشرة سنة.

---

(١) سورة القصص آية ٢٦.

(٢) صحيح سنن ابن ماجة ، تحقيق الالبانى ، ج٢ ، ص٥.

(٣) الكاسانى ، بدائع الصنائع، ج٤ ، ص ١٧٣. دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ

(٤) الباجورى حاشيته على ابن القاسم ، ج ٢ ص٢٩.

(٥) ابن عابدين ، حاشيته على رد المحتار ، ج٦ ، ص ٧٠.

ولم يشترط الفقهاء تعيين نوع الخدمة، وعند عدم التعيين يحمل على ما يليق بالمؤجر والمستأجر... وليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره إلا بإذنه، وإلا نقص من أجره بقدر ما عمل. ولو عمل لغيره مجانا أسقط رب العمل من أجره بقدر ما عمل.

ولقد عالج الفقهاء قديما مسألة إجارة العاملين فى الدولة، واعتبروا بعض الوظائف، مما تصح الإجارة عليه مما لايتصل بالقربه : ولا تشترط له النية كتنفيذ الحدود ، والكتابة فى الدواوين، وجباية الأموال ونحو ذلك، وهؤلاء يطبق عليهم أحكام الأجير الخاص فى أكثر الأقوال وفى أكثر الأحوال، وقالوا إن لولى الأمر أن ينهى الإجارة متى رأى المصلحة فى ذلك، وليس لأحد من هؤلاء أن يستقيل باختياره.

وهناك وظائف أخرى، كوظائف الولاة والقضاة، وكل من يقوم بعمل يحتاج إلى نية، فمرتباتهم من قبيل الأرزاق لامن قبيل الأجرة، لدفع الحاجة وهم غير مقيدين بوقت(١).

والأجير الخاص أمين فلا يضمن ما هلك فى يده إلا بتعدى أو تقصير(٢) ويجيز الإسلام العمل للمرأة حالة حاجتها ، لإعالة نفسها أو ولدها أو حتى زوجها.

كما يوجب عليها العمل فى الأعمال التى هى من فروض الكفاية.

وإجارة الرضاع جاء بها الشرع... وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به، وللمكترى مطالبتها بذلك، لأنه من تمام التمكين من الإرضاع.

وكره الحنفية استئجار المرأة للخدمة، لأنه لايؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع فى المعصية، ولأن الخلوة بها معصية. وأجاز أحمد استئجارها ، ولكن يصرف وجهه عن النظر إلى مالا يحل له النظر إليه، كما أنه لايخلو معها فى مكان اتقاء للفتنة(٣).

عن زينب امرأة عبدالله رضى الله عنهما أنها قالت لبلال: سل النبى ﷺ: **«أيجزي أن أنفق علي زوجي وأيتام لي في حجري؟... فقال: نعم ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصلة»**(٤).

وجاء فى فتح البارى: «وكون صدقتها كانت من صناعتها يدل على التطوع ، وبه جزم النووى.. وما أشار إليه من الصناعة احتج له الطحاوى لقول أبى حنيفة، فأخرج معن طريق رابطة امرأة ابن مسعود. إنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده(٥).

---

(١) الموسوعة الفقهية ج١ ص ٢٨٩ - ٢٩٤.

(٢) الإمام مالك ، المدونة ج١١ ص ١٣٣. دار الفكر .

(٣) الموسوعة الفقهية ج١ ص٢٨٨ - ٢٩٣.

(٤) رواه الشيخان.

(٥) ابن القيم - زاد المعاد، ١٥٢/٤ حكمه صلى الله عليه وسلم فى تمكين المرأة من فراق زوجها المعسر. المطبعة المصرية

قال ابن القيم : «اختلف الفقهاء فى حكم الرجل لايجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟... للشافعى قولان... القول الثانى ليس لها أن تفسخ النكاح، لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب... وقول أبى حنيفة رحمه الله وصاحبيه: ليس لها الفسخ، وعليه تخلية سبيلها لتكتسب وتحصل لها ما تنفقه على نفسها».

الأجير المشترك

يقول تعالى في سورة الكهف: ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾(١)

وعن أنس بن مالك أنه قال: «حجم أبو طيبة رسول الله ، فأمر له بصاع من تمر ، ومر أهله أن يخففوا عنه من خراجه»(٢).

الأجير المشترك هو الذي يعمل للمؤجر ولغيره كالطبيب الذي يعالج كل من يقصده من المرضى.

والحرفي في الغرب – في عصوره الوسطى – عادة كان يبدأ حياته كصبي عند حرفي آخر، وقد كانت تعليمات نقابات الحرفيين تحدد عمر التلميذ من ٨ – ١٠ سنوات يصبح بعدها عاملا ماهرا يعمل كأجير خاص عند حرفي آخر، ثم يصبح حرفيا حين يتقدم إلى نقابته بعمل فني ويجاز من النقابة(٣).

ويشير الفكر الإداري الغربي إلى أن المهني كالمحامي والمهندس إذا قصرت خدماته على جهة معينة. فإنه يتقاضى راتبا وليس أجرا، نظرا لعدم وجود علاقة مباشرة بين الخدمة التي يؤديها وما يتقاضاه من شركته، فقد يمكث فترة لايعمل دون أن تتأثر بذلك قيمة راتبه، فهو بذلك يعتبر أجيرا خاصا، ولكن إذا كانت خدماته يقدمها لمن يطلبها، فإنه يتقاضى أتعاباً، وهي شبيهة بالأجر إلى حد كبير، نظرا لارتباط قيمة هذه الأتعاب بحجم الخدمة(٤).

ويقع عقده على العمل، لذا يلزم بيان نوع العمل ابتداء.

«والأصل أن يكون العمل من الصانع والعين من صاحب العمل، غير أن العرف جرى على أن يقدم الأجير المشترط الخيط من عنده في الخياطة، والصبغ من عنده في الصباغة، مما يعتبر تابعا للصنعة، ولايخرجه ذلك من كونه عقد إجارة إلى كونه عقد استصناع.

وقد يتم العقد مع الأجير المشترك بالتعاطي.. كما في الركوب في سيارات النقل العام، كما يصح أن يكون العاقد واحدا أو جماعة كالحكومة والمؤسسات والشركات.

---

(١) سورة الكهف آية ٩٤.

(٢) صحيح سنن أبي داود، الألباني ، ج٣ ، ص ٦٥٧ ، المكتب الإسلامي ١٤٠٩هـ

(٣) - Clough, sheperd Bancroft & Cole, C.Wooly, Economic History Of Europe 3rd edition C.C Heath Company, Boston, U. S. A. 1952 P. 34.

(٤) - Rock, Miton L. (ed), Handbook of Wage and Salary Administration, 2nd edtion, Mcgraw - Hill , Inc, 1984 P. 16/4- 16/7.

ويجب أن تكون المنفعة التى يستأجر عليها محددة معلومة القدر... ويلتزم الأجير المشترك بإنجاز العمل المتعاقد عليه، وكل ما كان من توابع ذلك العمل لزم الأجير حسب العرف ، مالم يشترط غير ذلك.

فمن تعاقد مع خياط ليخيط له ثوبا فالخيط والإبرة على الخياط، كما هو العرف، إلا إذا كان هناك شرط أو تغير عرف(١).

واتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده المتاع بتعدٍ أو تفريط جسيم يضمن، أما إذا تلف بغير هذين ففيه تفصيل فى المذاهب:

١ - أن الصانع لايضمن إلا إذا أثبت صاحب السلعة تقصير الصانع أو تعديه، ومعنى هذا أن يد الصانع يد أمانة، والأمين لايضمن إلا بالتعدى، ولايظهر التعدى إلا إذا قامت البينة عليه. فإذا لم يقم رب السلعة البينة على خطأ الصانع أو تقصيره، كان الصانع غير ضامن ما ادعى ضياعه أو هلاكه، وقد قال بذلك الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما.

٢ - أن الصانع أو الأجير المشترك ضامن لما تسلمه من السلع، وأن هناك قرينة قاطعة لاتقبل إثبات العكس، على أن كل ما ضاع أو هلك فهو تقصيره، فلا يسمح له والحال كذلك بإثبات أن التلف أو الهلاك أو الضياع لم يكن بسبب من جانبه، وإنما كان بسبب لايد له فيه ، كاحتراق بيته وغير ذلك ، وقد قال بذلك شريح وابن أبى ليلى.

٣ - أن الصانع لو ادعى الهلاك أو السرقة أو غير ذلك، فإنه يضمن حتى يقيم الدليل على أن هذا الهلاك لم يكن بسبب من ناحيته. ومعنى هذا أن هناك قرينة فى صالح رب السلعة أن كل هلاك إنما هو بتقصير من الصانع، إلا أن هذه القرينة يمكن إثبات عكسها، وذلك إذا أثبت الصانع السبب الأجنبى أو الحادث الذى لا يد له فيه، والذى أدى إلى الهلاك أو الضياع. وقد قال بذلك أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة رضى الله عنه وهو مذهب المالكية(٢).

يقول الباجى: «وضمانهم مما أجمع عليه العلماء، وقال القاضى أبو محمد: إنه إجماع الصحابة، وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه: لايصلح الناس إلا ذاك. قال مالك فى المدونة والموازية وغيرها: وذلك لمصلحة الناس، إذ لاغنى بالناس عنهم. كما

(١) الموسوعة الفقهية ، ج١ ص ٢٩٧.

(٢) د.حسين حامد حسان، نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى، ص ١٣٢ ، مكتبة المتنبى ، ١٩٨١م.

نهى عن تلقى السلع وبيع الحاضر للبادى للمصلحة .وما أدركت العلماء إلا وهم يضمنون الصناع. قال القاضى أبو محمد: لأن ذلك تتعلق به مصلحة(١).

والصانع إما أن يكون بينه وبين مستأجره شروط أو لا، وإما أن يكون العمل فى منزل المستأجر أو لا، فإن كان بينهما شرط اتبع وإن لم يكن شرط وكان الصانع يباشر عمله فى منزل مستأجره جاز له أن يطلب أجر الجزء الذى صنعه قبل تمام العمل، وإن لم يكن فى المنزل، فليس له أن يطلب شيئا من الأجرة المتفق عليها إلا بعد تمام العمل وتسليمه إلى صاحبه، فإذا عجل له المستأجر الأجرة أو شيئا منها جاز ذلك(٢).

---

(١) الباجى، المنتقى ،ج٦ ، ص ٧١ دار الكتاب العربى ، ١٣٣٢هـ .

(٢) أحمد إبراهيم، المعاملات المالية الشرعية ، ص ١٦٢.

أجر المثل

يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[1]

ويقول ﷺ : «من أعتق عبدا بينه وبين آخر، قوم عليه في آله قيمة عدل، لاوكس ولاشطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا»[2]

وأجر العامل يمثل حقه فى المشاركة فى العملية الإنتاجية، هذا الحق كان مثار جدل كبير فى الفكر المعاصر، حتى انقسم العالم تحت عباء ته إلى فلسفات متصارعة.

أما الفكر الليبرالى الكلاسيكى، فقد وجه النظرية ليفلسف استغلاله وظلمه، فآدم سميث وغيره من الرواد الأول للاقتصاد الوضعى يرون العمل سلعة تتحدد قيمتها بكمية الضرورات اللازمة لحياته عند حد الكفاف لاتزيد، وسبب ذلك برره مالتس بأن السكان يزيدون بنسبة أكبر من إنتاج الغذاء. فأى زيادة فى الأجر تزيد السكان لتعيده بزيادة العرض السكانى إلى حد الكفاف، وأى زيادة فى السكان دون زيادة فى الأجر تؤدى إلى المجاعات والحروب ليعود التوازن إلى عدد السكان! وهى نظرية فاسدة، فقد تزايد عدد السكان فى أوروبا وزادت أجورهم ومستوى معيشتهم ولم يتحقق ما أنذر به مالتس. وبينما اعتمد هؤلاء على جانب العرض، اعتمدت مدرسة أخرى على جانب الطلب ، فربطت بين الأجر ورصيد الأجور الذى يخصصه أرباب الأعمال للطلب على العمال.

وهنا ظهرت النظرية الاشتراكية التى تعتبر العمل هو أساس القيمة وتحارب كل صور التفاضل والملكية، ومن فظاظة الرأسمالية وجشعها أنها تسللت إلى الفكر الإنسانى كدعوة إصلاحية، ولكنها أثارت الأحقاد وقضت على الإبداع والتنمية بعد أن سالت دماء شعوب، وشقت أجيال فى ظل الاستبداد الاشتراكى السوفيتى. حتى انهارت فى أواخر القرن العشرين مخلفة البؤس لأهلها والهموم لشعوبها.

وقد حاول كثير من الاقتصاديين أن يثبتوا أن مستوى الأجر يتحدد بالإتاجية، فأجر العامل يتساوى مع إنتاجيته الحدية فى كافة المجالات الإنتاجية، فإذا حدث اختلاف بين صناعة وأخرى، فإن سيادة المنافسة الكاملة تسمح للعمال بالانتقال مما يعيد التساوى فى الإنتاجية الحدية. ويركز هذا التفسير على عرض العمال ويغفل جانب الطلب الذى هو مشتق من الطلب على السلع، وحتى جانب العرض يتوقف على اعتبارات فنية واقتصادية وليس فقط مهارة العمال، وافتراض المنافسة الحرة فى المجتمع المسمى

---

(١) سورة الشعراء آية ١٨٣.

(٢) رواه مسلم – ج٢ ص ٣٢.

بالليبرالى خرافة، فالمنتجون يتجمعون فى تكتلات احتكارية، والعمال يتجمعون فى نقابات، والمساومة تدور بين أشكال احتكارية.

وأخيرا استقر الفكر الليبرالى المعاصر على أن أجر العامل يتحدد بالطلب على السلع والخدمات، فهو طلب مشتق ويؤثر فيه الخبرة والتعليم ويتوقف من جهة أخرى على عرض العمل وتفضيله للراحة(١).

وبالطبع زينت هذه النظرية بمظاهر المزايا الليبرالية من الحرية وحسن تخصيص الموارد، وبهذا يرون أن التدخل الحكومى لصالح العمال إنما يكون على حساب الأرباح ونقص الإنتاج ونقص الطلب على العمال بالتالى، كما أن التدخل النقابى لايكون إلا على حساب فئة أخرى من العمال.... أما قضية عدالة التوزيع ورعاية العامل، فمكان دراستها خارج علم الاقتصاد، حيث هو علم وضعى لا شأن له بالقيم.

وقد ظهر فى الاقتصاد الحديث - بظهور الاقتصاد النقدى القائم على النقود الإلزامية - من سلب العمال حقهم بزيادة عرض النقود التى تزيد الأسعار وتخفض الأجر الحقيقى بمفعول التضخم. واعتبر كينز أن ذلك حل سحرى ينقذ الرأسمالية المتداعية من أزمتها بطريق خبيث، كله ظلم وأكل مال بالباطل. وعلى ذلك يفهم أن زيادة الأجر النقدى لايعنى زيادة الأجر الحقيقى الممثل فى القدرة على شراء وحدات السلع والخدمات، مادام مستوى الأسعار العام يرتفع بنسبة أكبر منه.

والإسلام ابتداءً يحارب الظلم بكافة صوره، فهو يحرم الاحتكار ، فيشجب بذلك احتكار المنتجين واحتكار نقابات العمال. كما أن الإسلام يحرم التسعير ، فيشجب بالتالى مفهوم الحد الأدنى للأجور والإخلال بالحسابات القومية تحت شعارات العدالة. والإسلام يحرم أكل المال بالباطل، ويعتبر زيادة عرض النقود المفضية إلى التضخم - ولو كانت إيرادا للدولة - من قبيل السرقة والإفساد فى الأرض.

ولكن الإسلام يضمن للعامل - كجزء من نظامه الاقتصادى - توفير فرصة عمل أو أداة حرفة لضمان كفاية العامل المعيشية، وإلا أخذ ما يكفيه، ويخصص هذا الحق من الزكاة التى تؤخذ من الأغنياء لترد إلى الفقراء.

ثم تدخل الإسلام بعد ذلك كله لتوفير العدالة للعامل ، وحصوله على قيمة العدل تحت مصطلح أجر المثل، وإليك نماذج من كلام الفقهاء فى ذلك :

«وإذا اشترط على العامل شيئا من قبله بغير عينه، فهو فاسد إلا ما كان مقبولا فى العرف، فإذا عمله فالعمل لصاحب المتاع، وللعامل أجر مثله مع قيمة مازاد»(٢).

---

(١) R.T. Byrns, G. W. Stone, Microeconomics, pp.330- 339, Scott, Forsman 1984.

(٢) السرخسى ، المبسوط، ج١٥ ، ص ٣.

«إجارة الصبى المميز نفسه بأجر لاغبن فيه تصح إن كان مأذونا له من وليه، خلافا للشافعية إذ منعوها مطلقا، فإن وقعت استحق أجرا، واختلفوا هل هو المسمى أو أجر المثل»(1).

«ولو كان فى الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد، فإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل، وهو ما يقدره أهل الخبرة»(2).

(1) النووى ، روضة الطالبين، ج٣ ص ٣٤١ - ٣٤٢.

(2) الموسوعة الفقهية ، ج١ ، ص ٢٦٣، الموصلى ، الاختيار ، ج٢ ، ص ، ٥٠٧ الحلبى.

إجارة الأرض

عن رافع بن خديج الأنصاري قال: «كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض علي أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا»(١).

يجيز فقهاء المذاهب إجارة الأرض للزراعة، وجمهور الفقهاء على وجوب تعيين الأرض وبيان قدرها... واشترط الجمهور أن يكون لها ماء مأمون دائم للزراعة... وأجازوا إجارتها بالذهب والفضة. أما ببعض مما تنبته ففيه خلاف، فالحنفية والحنابلة أجازوا إجارتها ببعض الخارج منها لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها، ومنع المالكية والشافعية إجارتها ببعض ما خرج منها قياسا على قفيز الطحان(٢).

وشذ ابن حزم فحرم إيجار الأرض، يقول: «ولايجوز كراء الأرض بشيء أصلا لا بدنانير ولابدراهم ولابعرض، ولا بطعام مسمى ولا بشيء أصلا، ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه: إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه، وإما أن يبيح لغيره زراعتها ولايأخذ منه شيئا، فإن اشتركا في الآلة والحيوان والبذور والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن، وإما أن يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء منها، ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى إما نصف وإما ثلث أو ربع أو نحو ذلك أكثر أو أقل.

ولايشترط على صاحب الأرض البتة شيء من كل ذلك ، ويكون الباقي للزارع ، قل ما أصاب أو كثر، فإن لم يصب شيئا فلا شيء له ولا شيء عليه.

فهذه الوجوه جائزة ، فمن أبى فليمسك أرضه(٣).

يقول ابن القيم: « والذين منعوا المزارعة، منهم من احتج بأن النبي ﷺ نهى عن المخابرة، ولكن الذي نهى عنه ﷺ هو الظلم، فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها ويشترطون ما على الماذينات وأقبال الجداول، وشيئا من التبن يختص به صاحب الأرض ويقسمون الباقي. وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع، فإن المعاملة مبناها على العدل من الجانبين، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، لا من باب المعاوضات، والمشاركة العادلة: هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع ، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلما »(٤).

---

(١) رواه البخاري ج ٤ ص ٢٤ ومسلم ج٥ ص ٤٧.

(٢) الموسوعة الفقهية ج ١ ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٣) ابن حزم ، المحلى، ج٨ ، ص ٢١١ ، دار الفكر.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٣٣١ مطبعة المدني.

ويقول : «وأما الأحاديث - حديث رافع بن خديج وغيره - فقد جاءت مفسرة مبينة لنهى النبى ﷺ»(١).

وإيجار الأرض يمثل دخلا عادلا لأصحابه، فالأرض بذل جهد فى إصلاحها من مالكها، سواء كان ذلك الجهد بيده أم بيد آبائه، ولو تركت الأرض دون تقليب وتسميد وصرف لما آتت أكلها.

ويلتزم المستأجر بما يلى:

١ - يجب على المستأجر أن يدفع الأجرة المشروطة فى العقد حسب الاشتراط، فقد نصوا على لزوم الكراء بالتمكين من التصرف فى العين التى اكتراها وإن لم تستعمل...

٢ - يجب على المستأجر أن ينتفع بالأرض فى حدود المعروف والمشروط، لابما هو أكثر ضررا، وهذا موضع اتفاق، وذهب عامة أهل العلم إلى أنه يجوز أن يزرع الأرض بالزرع المتفق عليه أو مساويه أو أقل منه ضررا(٢).

وعند حدوث جائحة للمستأجر، فإن الفقهاء يسقطون الإيجار أو جزء منه حسب الإصابة.. راجع مصطلح سد الجوائح.

---

(١) نفس المصدر ، ص ١٧١.

(٢) الموسوعة الفقهية، ج١ ، ص ٢٨١ - ٢٨٢.

الريــــع

الريع لغة : فضل كل شيء، كريع العجين والدقيق، ويقال: ليس له ريع: مرجوع وغلة.

وفى الاقتصاد : الجزء الذى يؤديه المستأجر إلى المالك من غلة الأرض مقابل استغلال قواها الطبيعية التى لاتقبل الهلاك، وريع الخصب الناتج من ميزة أرض على أخرى من جهة الخصب، وريع الموقع الناشيء من صقع الأرض(١) .

ويعتبر ريكاردو الكاتب الاقتصادى البريطانى اليهودى أول باحث اقتصادى حلل موضوع الريع من أوائل القرن الـ١٩، وهذه الظاهرة بدت عند زيادة عدد السكان وزيادة الطلب على المواد الغذائية وارتفاع أثمانها، مما أدى إلى زيادة ريع الأرض ، ونسب إلى أصحاب الأرض الاستغلال وأخذ ما لا يستحقون(٢) .

ولقد نظر ريكاردو إلى هذا الريع على أنه فائض فوق النفقات لاعلاقة له بتحديد الثمن، فهو نتيجة للثمن لاسبب له.

وقد تصوروا ذلك قناعة منهم بأن قوى الأرض لاتهلك، وأنها ثابتة، ولهذا فليس هناك جهد بذل، وإنما الدخل لاختلاف الخصوبة الطبيعية أو الموقع بعدا وقربا من السوق، مما يسبب ارتفاع التكاليف، وسمى ذلك الريع التفاضلى.

وقد أطلق الاقتصادى البريطانى مارشال هذا المسمى على كل عوامل الإنتاج التى لاتزيد فى الأجل الطويل كالآلات، فيكون لها ريع فى الأجل القصير، حيث زيادة الطلب عليها، مع قصور العرض ، يؤدى إلى زيادة ريعها، ويسمى مارشال هذا الفائض شبه الريع Quasi Rent أو الريع الاقتصادى.

كما يمتد الريع ليشمل امتياز «نادر» فى الإنسان إما مكتسبا أو بالفطرة، وهذا هو ريع المقدرة الشخصية Ability Rent .

والحقيقة أن قضية الريع إنما نشأت عن فكر الاقتصاديين الكلاسيك الإنجليز الذين كانوا يعتبرون أن العمل وحده أساس القيمة.

والريع يظهر إما نتيجة لإضافة العمل إلى نعم الله التى سخرها لعباده مما يبيح له تملكها، أو نتيجة وراثته من قريبه الذى هو امتداد له يتبادل مع ميراثه واجب النفقة عليه.

---

(١) المعجم الوسيط، ج١ ص٣٨٦ إحياء التراث - قطر.

(٢) Stonier&Hague, A Textbook of Economic Theory. p. 310, 5th edit. Longman Inc, 1980.

وسعره مربوط بعلاقات اقتصادية تتحدد بالعرض والطلب فى سوق حر، ليتنافس الناس على زيادة إنتاج مايزيد عائده، ويتركوا مايقل عائده، والزيادة والنفس تتولد عن تفضيلات المجتمع التى يسعى المنتجون فى توفيرها.

وضع الجوائح

قال رسول الله ﷺ : «من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئا، على ماذا يأخذ أحدكم مال أخيه»(١) .

إن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارىء العامة التى يتعذر فيها استيفاء المنفعة كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية يسوغون فسخ الإجارة أيضا بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارىء العامة مقبول لديه أيضا بطريق الأولوية، فيمكن القول إنه محل اتفاق(٢) .

وذكر ابن رشد تحت عنوان «أحكام الطوارىء» : وعند مالك أن أرض المطر إذا كريت فمنع القحط من زراعتها، أو زرعها فلم ينبت الزرع لمكان القحط، أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكترى من أن يزرعها(٣) .

ويقول ابن قدامة: «حدوث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذى فيه العين المستأجرة، أوتحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ ، لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة.. فأما إن كان الخوف خاصا بالمستأجر مثل أن يخاف وحده لقاء اعدائه.. لم يملك الفسخ ، لأنه عذر يختص به لايمنع استيفاء المنفعة فأشبه مرضه.. ولو أستأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق لخوف حادث أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز»(٤) .

ويقول ابن تيمية: «من استأجر ماتكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق، والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة لعمل خير منه أو قلة الزبون، لخوف أو حرب أو تحول ذى سلطان ونحوه، فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر مانقص من المنفعة(٥) .

ويقول الكاساني: «الفسخ فى الحقيقة امتناع من التزام الضرر.. ثم إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع ، لأنه يقتضى أن من اشتكى ضرسه، فاستأجر رجلا لقلعها، فسكن الوجع ، يجبر على القلع، هذا قبيح عقلا وشرعا» (٦) .

---

(١) صحيح مسلم، ج٥، ص٢٩ .

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامى، رابطة العالم الإسلامى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥هـ ، ص١٠٠- ١٠٢.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص١٩٢، دار الفكر.

(٤) ابن قدامة، المغنى، ج ص٢٩ - ٣٠ دار الكتاب العربى ١٤٠٣هـ.

(٥) ابن تيمية ، مختصر الفتاوى ص٣٧٦ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤ص ١٩٧ دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

إجارة المنافع
« التأجير التشغيلي »

نقصد هنا بالتأجير إجارة منافع الأعيان غير الأرض الزراعية، كالدور والآلات ووسائل النقل.

وهو يندرج لذلك تحت نصوص الكتاب والسنة والتعريف اللغوى والإصطلاحى للإجارة.

ويجب فقها تمكين المستأجر من الانتفاع، ويلزم المستأجر الأجر من وقت التمكين.. كما يلزم المؤجر عمارة وإصلاح العين، فإن أبى حق للمستأجر فسخ العقد، إلا إذا كان استأجرها على حالها، وهذا عند جمهور الفقهاء(١) .

ولايجوز اشتراط صيانة العين على المستأجر، لأنه يؤدى إلى جهالة الأجرة، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب، وإن سكن المستأجر، لزمه أجر المثل، وله ماأنفق على العمارة وأجر مثله فى القيام عليها، إن كان فعل ذلك بإذنه، وإلا كان متبرعا(٢) .

والعين المستأجرة تكون أمانة فى يد المستأجر، فلا يضمن إلا بالتعدى أو المخالفة، وتوابع العين أمانة أيضا، وإن تلف شيء مما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع ، لايضمنه، وإذا استعملها فى غير ما اتفق عليه ، فحدث ضرر ، ضمن(٣) .

ولقد عرف هذا الأسلوب قديما وظهر بشكله الحديث فى الخمسينيات فى كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم تطويره ليصبح أداة تسويقية هامة بالنسبة لمنتجى المعدات الرأسمالية، وأيضا كوسيلة مالية هامة للمستثمرين، وفى الستينيات انتشر هذا الأسلوب فى الولايات المتحدة، وارتفعت قيمته من ٩٠ بليون دولار سنة ١٩٥٠ إلى ١٠٠ بليون سنة ١٩٨٧(٤) .

وللتأجير المعاصر صورتان:

١- التأجير التمويلى أو الرأسمالى: وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية، عن طريق شراء معدة تؤجر للعميل خلال مدة تساوى العمر الاقتصادى للأصل تقريبا، ويضمن البنك ماله بملكية العين، وربحه هو عبارة عن التدفقات الإيجارية، وعقد الإجارة

---

(١) شرح الدرر ٢/ ٣٠٠، رد المحتار ٥/٧ ومابعدها، المهذب ٤٠١/١، كشاف القناع ١٦/٤ عن الموسوعة الفقهية ج١ ص٢٨٦.

(٢) الفتاوى الهندية ٤٤٣/٤، كشاف القناع ١٦/٤، نهاية المحتاج ٢٦٤/٥ - ٢٦٥، حاشية الدسوقى ٤٧/٤، شرح الخرشى ٤٧/٧، الشرح الصغير ٦٣/٤، عن الموسوعة الفقهية ، ج١ ، ص٢٨٧.

(٣) نفس المصدر ، نفس الصفحة.

(٤) A.P.Neveu, Fundamental of Managerial Finance. p. 252, South Western Co., 1989.

غير قابل للإلغاء.

ومن صوره احتفاظ المؤجر بالقيمة المتبقية من الأصل وبيعه إلى طرف ثالث عند نهاية الفترة المحددة، أيضا من صوره احتفاظ المستأجر بالقيمة المتبقية من الأصل أو شراؤها بسعر أسمى أو نسبة من قيمة الأصل الأصلية أو عن طريق المساومة.

٢- التأجير التشغيلى أو الخدمى: وفيه يعتمد البنك على السوق في الحصول على الإيجار، أو بيع نفس الأصل، ولايكون هناك ارتباط بين العمر الزمنى والإيجار، على مدى عمر الأصل، وعادة مايمد المؤجر المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها.

وأجهزة الكمبيوتر والتليفزيون والأثاث والأوناش والحفارات هى أكثر أنواع الأصول انتشارا فى التأجير التشغيلى، وتكون أكثر نفعا حين يحتاجها المستأجر لفترة محدودة ولايتحمل تكلفة شرائها.

ومن الناحية الشرعية يتضمن عقد التأجير التمويلى تأجير مدة دفع الثمن وبيع فى نهاية المدة بعد استيفاء الثمن، وإذا كان الجزء الخاص بالبيع مجرد وعد غير ملزم للمتعاقدين، فيكون لهما الخيار، فلا بأس من الناحية الشرعية، ولكن إذا كان الوعد ملزما، فإن الشرط يخالف المقصود الأساسى للعقد، حيث البيع نقل للملكية بثمن على وجه مخصوص(١).

وبالنسبة لأعمال الصيانة فيمكن تصنيفها على النحو التالى:

١- الصيانة اللازمة للتشغيل السليم للمعدة أو الآلة حيث هى أعمال تلزم لاستيفاء منفعة العين المؤجرة، باعتبارها لازمة لكمال الانتفاع، لا لأصله.. أوجبها الفقهاء على المستأجر.

٢- الصيانة الوقائية التى تجرى دوريا لضبط أجزاء الآلة، وهذه تلزم المستأجر بمقتضى العقد عند الإطلاق، لأنها تدخل تحت مايستوفى به المنافع، وليس مما يتمكن به من الانتفاع، أو أنها تلزم لكمال الانتفاع.

٣- صيانة تتضمن إصلاح أو استبدال أجزاء المعدة أو الآلة الجوهرية التى تتسم نسبيا بطول العمر فى الآلة.. وهذه تلزم المؤجر باعتبارها مما يتمكن به من الانتفاع ، وليس مما تستوفى به المنافع أو مما يلزم لأصل الانتفاع لا لكماله(٢).

(١) د. محمد صلاح محمد الصاوى، مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ص٧١٤، ٧١٨ دار الوفا ١٩٩٠م.

(٢) د. حسين حامد حسان، المسئولية عن أعمال الصيانة فى إجارة المعدات. ص٣٠-٣٢ ، البنك الإسلامى للتنمية بجدة، مخطوط سنة ١٩٨٨.

قال ﷺ : « كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث»(١).

يقول الكاساني: لايصلح استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا، كاستئجار الإنسان للعب واللهو، كاستئجار المغنية للغناء، والنائحة للنوح . وكذا لو استأجر رجلا ليقتل له رجلا أو ليسجنه أو ليضربه ظلما . وكذا كل إجارة وقعت لمظلمة، لأنه استئجار لفعل المعصية، فلا يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء شرعا.

وقال أبو حنيفة: أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها، وكذلك الأمة، وهو قول أبو يوسف ومحمد، أما الخلوة فلأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية، وأما الاستخدام فلأنه لايؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع فى المعصية.

ومن استأجر حمالا يحمل له الخمر- عند أبي يوسف ومحمد- لا أجر له.. إن هذه إجارة على المعصية، لأن حمل الخمر معصية لكونه إعانة على المعصية، وقد قال الله عز وجل :﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾. ولهذا لعن الله تعالى عشرا منهم حاملها والمحمولة إليه.

ولاتجوز إجارة الإماء للزنا ، لأنها إجارة على المعصية، وقيل فيه نزل قوله تعالى: ﴿ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا﴾ ..

ولا على الجهاد، لأنه فرض عين عند عموم النفير وفرض كفاية فى غير تلك الحال، وإذا شهد الوقعة فتعين عليه، فيدفع عن نفسه.

ولا على الأذان والإقامة والإمامة ، لأنها واجبة. وقد روى عثمان بن أبي العاص الثقفى أنه قال: آخر ماعهد إلى رسول الله ﷺ أن أصلى بالقوم صلاة أضعفهم وأن أتخذ مؤذنا لايأخذ على الأذان أجرا، ولأن الاستئجار على الأذان والإقامة والإمامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتغير الناس عن الصلاة بالجماعة وعن تعليم القرآن والعلم، لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك، وإلى هذا أشار الرب جل شأنه ﴿وماتسألهم عليه من أجر﴾(٢) .

والصحيح فى كسب الحجام أنه طيب، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان سحتا لم يعطه(٣).

وحملوا النهى على التنزيه لأن فى كسب الحجام دناءة ، والله يحب معالى الأمور.. ولأن الحجامة من الأشياء التى تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها.. وجمع ابن العربى بين الأحاديث بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم،

---

(١) صحيح سنن أبى داود ، ج٢ ، ص٦٥٦ ، الألبانى .

(٢) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج٤، ص ١٨٩- ١٩٤ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٦هـ.

(٣) رواه البخارى ج٧ ، ص ١٦١ ، ١٦٢ ، تفسير القرطبى ، ج٦ ، ص١٨٤.

ومحل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول[1] .

ومن ضمن أبواب العمل الحرام العمل فى مؤسسات الإقراض الربوى، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الآكل والمؤكل والشاهد والكاتب وقال: « هم سواء»[2].

والأجر الحرام من الكسب الخبيث لا من الكسب الطيب كما هو واضح ، وإنما ذكرناه هنا حتى لا يتشتت مصطلح الأجر وفروعه ، مع وضوح الأمر فى أن الأجر الحرام من الكسب الخبيث .

البيع

(١) الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص٢٤.

(٢) رواه مسلم ، ج٥ ، ص٥٠ مكتبة الجمهورية العربية.

يقول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[1] .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما البيع عن تراض»[2] .

البيع لغة: مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، وبعبارة أخرى مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ماعوض عنه فهو على هذا أعم من الأولى.

والبيع من الأضداد- كالشراء- قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعا، أو بيعا، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن فى العرف أن يراد به باذل السلعة، وذكر الحطاب أن لغة قريش استعمال «باع» إذا أخرج الشيء من ملكه، و «اشترى» إذا أدخله فى ملكه، وهو أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم.

واصطلاحا: عرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولامتعة لذة، وذلك للاحتراز عن مثل الإجارة والنكاح، وليشمل هبة الثواب والصرف والسلم.

وعرفه الشافعية بأنه لغة : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

واصطلاحاً : عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة وخرج بالمعاوضة نحو الهدية ، وبالمالية نحو النكاح، وبإفادة ملك العين أو المنفعة الإجارة، وبالتأبيد الإجارة أيضا، وبغير وجه القربة القرض[3] .

والإجماع منعقد عليه، وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل، وذلك أن الإنسان لو استقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الأرض ثم بذر القمح وخدمته وحراسته وحصده ودراسته ثم تذريته ثم تنظيفه وطحنه بيده وعجنه وخبزه لم يقدر على مثل ذلك.. وفى الكتان والصوف للبسه وبناء مايظله من الحر والبرد إلى غير ذلك. فلابد من أن تدفعه الحاجة إلى أن يشترى شيئا ويبتدىء مزاولة الشيء. فلو لم يشرع البيع سببا للتمليك فى البدلين لاحتاج أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة أو السؤال والشحاذة أو يصبح حتى يموت، وفى كل منها ما لا يخفى من الفساد، وفى الثانى من الذل والصغار مالا يقدر عليه كل أحد ويزرى بصاحبه، فكان فى شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجتهم على النظام الحسن[4] .

وللبيع تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، أهمها تقسيمه باعتبار المبيع وباعتبار الثمن

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

(٢) صحيح الجامع الصغير للسيوطى ، تحقيق الألبانى ، ج١ ، ص ٤٦٠ .

(٣) المصباح ، والمغرب ، واللسان ، مادة بيع حاشية الدسوقى ، ج٣ ، الحطاب ، ج٤ ص ٢٥٥ ، القليوبى ، ج٢ ، ص ١٥٢ ، الموسوعة الفقهية ، ج٩ ، ص ٥ .

(٤) شرح فتح القدير ، ابن همام ، ج٦ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ ، دار الفكر .

من حيث طريقة تحديده، ومن حيث كيفية أداء الثمن، وباعتبار الحكم الشرعى التكليفى أو الوضعى «الأثر».

أولاً: تقسيم البيع باعتبار المبيع:

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أنواع :

البيع المطلق: وهو مبادلة العين بالدين، وهو أشهر الأنواع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل مايحتاج إليه من الأعيان، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كغيره إلى تقييد.

بيع السلم: وهو مبادلة الدين بالعين، أو بيع شىء مؤجل بثمن معجل..

بيع الصرف: وهو مبادلة الأثمان.

بيع المقايضة: وهو مبادلة العين بالعين.

ثانياً: تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن:

ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى أربعة أنواع:

بيع المساومة: وهو البيع الذى لايظهر فيه البائع رأس ماله.

بيع المزايدة: بأن يعرض البائع سلعته فى السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر، ويقابله الشراء بالمناقصة، وهى أن يعرض المشترى شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة فى عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضى بأقل سعر.. يسرى عليه مايسرى على المزايدة مع مراعاة التقابل.

بيوع الأمانة:وهى التى يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص، وسميت بيوع الأمانة، لأنه يؤتمن فيها البائع فى إخباره برأس المال، وهى ثلاثة أنواع:

(أ) بيع المرابحة : وهو البيع الذى يحدد فيه الثمن بزيادة على رأس المال.

(ب) بيع التولية: وهو البيع الذى يحدد فيه رأس المال نفسه ثمناً بلا ربح ولا خسارة.

(ج) بيع الوضعية، أو الحطيطة، أو النقيصة: وهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال أى بخسارة.

وإذا كان البيع لجزء من المبيع فيسمى بيع «الإشراك» ولايخرج عن الأنواع المتقدمة.

ويأتى الحديث عن هذه الأنواع من مساومة ومزايدة وأمانة فى مصطلح الثمن تحت المصطلح الرئيسى السوق « نظرية القيمة » لأنها تقسيم للبيع من حيث تحديد

الثمن .

ثالثاً : تقسيم البيع باعتبار كيفية أداء الثمن :

ينقسم البيع بهذا الاعتبار إلى : -

(أ) منجز الثمن، وهو مالايشترط فيه تأجيل الثمن، ويسمى بيع النقد، أو البيع بالثمن الحال.

(ب) مؤجل الثمن، وهو يشترط فيه تأجيل الثمن.

(ج) مؤجل المثمن، وهو بيع السلم.

(د) مؤجل العوضين، وهو بيع الدين بالدين، وهو ممنوع فى الجميع(١) .

ولكى يصح البيع وتترتب عليه آثاره لابد وأن يتحقق فيه الشروط الآتية:

١- التراضى من المتعاقدين.

٢- أن يكون كلاً من العاقدين - البائع والمشترى - «جائز التصرف».

٣- أن تكون العين المعقود عليها مالا طاهرا مباح النفع من غير ضرر نهى عنه ، فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات ، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة لاتباح إلا للضرورة كالميتة فى حال المخمصة.

٤- أن يكون المبيع مملوكا لبائعه وقت العقد أو مأذونا له فى بيعه، واستثنى السلم بالنص.

٥- أن يكون كل من المبيع والثمن مقدورا على تسليمه حال العقد حسا وشرعا ؛ لأن مالا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، كالطير فى الهواء أو المرهون.

٦- أن يكون المبيع معلوم القيمة والقدر والوصف للبائع والمشترى، لأن جهالة المبيع غرر فيكون منهيا عنه لا يصح.

٧- أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين حال العقد، والأصل فى الثمن الحلول، إلا أن يذكر له أجل فيكون إلى أجله بشرط أن يكون الوصف معلوما للمتعاقدين.

٨- عدم التوقيت فلا يصح بيع سلعة لمدة، كمن باع داراً لآخر واشترط عليه متى رد الثمن انفسخ عقد البيع ويسمى بيع الوفاء(٢) .

والعقد من حيث حكمه أو وصفه الذى يعطيه الشارع، بناء على مقدار استيفائه

---

(١) الموسوعة الفقهية ، ج٩ ، ص ٨-٩ .

(٢) د. أحمد عثمان، منهج الإسلام فى المعاملات المالية ص٥٠- ٥٧ ، الموسوعة الفقهية ، ج٩ ، ص٥٢.

لأركانه وشروطه، ينقسم عند جمهور الفقهاء إلى صحيح وغير صحيح، والأخير لايترتب عليه أى أثر. وأما الحنفية فيقسمون العقد إلى صحيح وفاسد وباطل. والبطلان يكون باختلال ركن البيع، أو شرط من شرائط الانعقاد كبيع الميتة أو بيع المجنون، أما اختلال شرط من شرائط الصحة فلا يكون باطلا وإنما فاسدا، فهو شرع بأصله دون وصفه، كأن لايذكر الأجل فى المبيع وهو لايفيد الملك[1] .

رابعاً : باعتبار الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي :

وبعد أن ذكرنا البيوع المباحة من مساومة ومزايدة وأمانة تطرقنا إلى البيوع المنهى عنها من غرر وعين محرمة وبيوع ربوية

(١) الموسوعة الفقهية ، ج٩ ، ص١٤، ٥٢، المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم ، ص٩٤.

المبيع

يقول الله تعالى :﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾(1) .

ويقول ﷺ : «من باع عيبا لم يبينه لم يزل فى مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه»(2) .

المبيع لغة : اسم السلعة التى تباع.

واصطلاحا: هو مايباع من الأموال، ويكون المقصود الأصلى من عقد البيع، لأن الانتفاع إنما يكون بالأعيان، والأثمان وسيلة للمبادلة(3) .

وللتفرقة بين الثمن والمبيع، خصوصا فى حال المقايضة. وأيضا عند التضخم الجامح الذى تكسد فيه النقود ويلجأ الناس للسلع، يقول ابن عابدين: كل من النقدين ثمن أبدا، والعين غير المثلى مبيع أبدا، وكل من المكيل والموزون غير النقدى والعددى المتقارب إن قوبل بكل من النقدين كان مبيعا، أو قوبل بعين ، فإن كان ذلك المكيل والموزون المتقارب متعينا كان مبيعا أيضا، وإن كان غير متعين، فإن دخل عليه حرف الباء كان ثمنا(4) .

والمبيع فى لغة الاقتصاد هو السلع والخدمات، أو بمصطلح الفقه الأعيان والمنافع، فالحرة لاقيمة لها كالرمال والهواء، ويكون صالحا لإشباع حاجات الأفراد، وتتمثل السلع فى الأشياء المادية الملموسة كالأكل واللبس، وتتمثل الخدمات فى منافع الأشياء كالتعليم والنقل، فهى لاتتمثل فى أشياء مادية ملموسة.

ولقد وجدنا آدم سميث فى كتابه ثروة الأمم ينكر على الخدمات صفة النشاط المنتج، واعتبر الطبيعيون فى أواخر القرن الثامن عشر أن الزراعة هى النشاط الوحيد المنتج.

ويشير Haague, Stonier إلى أن السلع بصفة عامة يمكن تقسيمها إلى سلعة حرة ليس لها قيمة سوقية أوتبادلية رغم أنها مفيدة ونافعة، وسلعة اقتصادية لها سعر أو قيمة تبادلية، ويقابلها فى المصطلح الفقهى سلع مشتركة (التى نهى عن بيعها كالكلأ والماء والنار).

ويؤكد الاقتصادى الكلاسيكى†Mccullachهذا المعنى حيث يعرف السلعة الاقتصادية بأنها ذلك النوع من السلع أو المواد الضرورية أو النافعة للإنسان وفى نفس

---

(1) سورة الكهف - آية ١٩.

(2) صحيح سنن ابن ماجه ج ٧ ص٧٥٥.

(3) المطلع ص ٢٢٥، التعريفات الفقهية، ص٤٦١، رد المحتار ج٥ ص١٥٢. معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء . د. نزيه حماد ص٢٣٩ المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٤١٤هـ.

(4) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٥٥٦.

الوقت تتمتع بقيمة تبادلية[١] . ولذلك ينحو نحو هذا المعنى أيضا حيث يجعل من الخصائص الأساسية للسلعة الاقتصادية أن تكون قابلة لإشباع رغبة أو أكثر من رغبات الإنسان ولها سعر نقدى. وبطبيعة الحال يتحدد السعر بالندرة النسبية، أما إذا فقدت صفة الندرة النسبية فلايرغب فيها بأى ثمن وتصبح سلعة حرة[٢] .

وسنراعى فى التقسيم ماذكره ابن رشد حيث قال:

«إن كل معاملة وحدت بين اثنين فلايخلو أن تكون:

١- عينا بعين.

٢- أو عينا بشىء فى الذمة.

٣- أو ذمة بذمة[٣] .

وكل واحد من هذه الثلاث إما:

١ - نسيئة.

٢ - وإما ناجز.

وكل واحد من هذه أيضا: -

١- ناجز من الطرفين.

٢- وإما نسيئة من الطرفين.

٣- وإما ناجر من الطرف الواحد، نسيئة من الطرف الآخر.

فتكون أنواع البيوع تسعة :

فأما النسيئة من الطرفين فلايجوز بإجماع لا فى العين ولا فى الذمة ، لأنه الدين بالدين المنهى عنه.

وأسماء هذه البيوع منها: إما أن يكون من قبل صفة العقد وحال العقد، ومنها مايكون من قبل صفة العين المبيعة، وذلك أنها:

١- إذا كانت عينا بعين فلا يخلو أن تكون ثمنا بمثمون أو ثمنا بثمن.

(أ) فإن كان ثمنا بثمن سمى صرفا.

(ب) وإن كانت ثمنا بمثمون سمى بيعا مطلقا، وكذلك مثمونا بمثمون على الشروط التى تقال بعد.

---

(١) Stonier& Hague. op. Cit . PP. 11-12.

(٢) Stonier & Hague, Op. Cit. P. 17.

(٣) د. وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته ، ج٥ ، ص٤٠٧.

والذمة هنا خصوصا عند المالكية لاتعنى الدين، وإنما بيع العين الغائبة، على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته ابن رشد.. بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج٢ ، ص ١٢٩.

٢- وإن كان عينا بذمة سمي سلما.

٣- وإن كان على الخيار سمي بيع خيار.

٤- وإن كان على المرابحة سمي بيع مرابحة.

٥- وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة.

« وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهى الشرعى فى البيوع ، وهى أسباب الفساد العامة ، وجدت أربعة:

١- تحريم عين المبيع.

٢- الربا.

٣- الغرر.

٤- الشروط التى تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما.

وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهى إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ماهو بيع لا لأمر من خارج.

٥- وأما التى ورد النهى فيها لأسباب من خارج فمنها الغش ، ومنها الضرر ، ومنها المكان والوقت المستحق بما هو، أهم منه ومنها ، لأنها محرمة البيع »(١) .

ونختار هذا التقسيم بالنسبة للمبيع. ويتفق فى ذلك ماقاله العينى: وأنواعه باعتبار المبيع أربعة: بيع السلع بمثلها ويسمى مقايضة، وبيعها بالدين، بمعنى الثمن، وبيع الثمن بالثمن كبيع النقدين ويسمى الصرف، وبيع الدين بالعين ويسمى سلما(٢) .

وهو اختيار الموسوعة الفقهية التى حصرت أسباب النهى فى :

١-أسباب عقدية ومنها:

(أ) مايتصل بمحل العقد، وهو كونه مالا متقوما فتخرج الخبائث.

(ب) ومنها مايتصل بلازم العقد وهو: بيوع الربا كبيع العينة، وبيوع الغرر كبيع ماليس عندك.

٢- أسباب غير عقدية، كالنهى عن السوم على السوم(٣) .

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢ ص١٠٤.

(٢) البابرتى ، العناية على الهداية، ج٦ ص ٢٤٧، ٢٤٨.

(٣) الموسوعة الفقهية ، ج٩ ، ص١٤٥- ١٦٧، المطبعة الأميرية ١٣١٥هـ .

المقايضة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا علي خيبر فجاء بتمر جنيب. فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا يارسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال: لا تفعل، بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا» (١)

لغة: قايض مقايضة: عاوضه بمتاع .

واصطلاحا: مبادلة العين بالعين .

وهذا النوع من البيع كان سائدا قبل ذيوع النقود. ولكنه لن يختفي من المعاملات مادام شبح التضخم يهددها، خصوصا فى العصر الحديث مع ظهور النقود الائتمانية، وإمكانية زيادتها بدرجة أكبر من نمو الاقتصاد الحقيقي.. وحيث أن ذلك يؤدى إلى هبوط القدرة الشرائية للنقود يتخلى الناس عنها ويلجؤون إلى الأعيان كمخزن للقيمة ووسيط للتبادل حماية لثرواتهم.

ولقد سادت المقايضة فى الاقتصاديات البدائية والأسواق الضيقة، ولكن مع اتساع السوق ونمو الإنتاج وتعدد السلع والخدمات أصبحت المقايضة عبئا على النمو والتقدم. ذلك لأن نظام المقايضة يؤدى إلى صعوبات فى المبادلة مما يؤدى إلى ضرورة توسيط نقود بين التبادل ، وتستخدم أيضا مقياسا للقيم ومخزنا للثروات. من هذه الصعوبات:

١ - صعوبة التوافق المزدوج للرغبات، فلن يتيسر مثلا لمنتج سلعة أو صاحب مال أن يجد من يرغب فيها بشرط أن يكون عنده السلعة التى يطلبها مساوية لها فى القيمة.

٢ - صعوبة تجزئة بعض السلع ليتيسر تبادلها مع ماهو أقل منها، وقد يضر ذلك بالسلعة أو يتلفها.

٣ - صعوبة التعرف على نسب التبادل بين العديد من السلع، فسيصبح لكل سلعة نسب مختلفة مع غيرها من السلع. وهذا يتعذر تحقيقه أو حسابه، مما يصعب معه معرفة القيم النسبية بين السلع والخدمات.

٤ - صعوبة تخزين السلع العينية والحية، حيث يؤدى ذلك إلى تكاليف تخزين فضلا عن احتمال الفساد والهلاك.

---

(١) متفق عليه، صحيح الجامع الصغير، السيوطي، تحقيق الألباني ، ج٢ ، ص١٢٣٠ ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٦م.

٥ - إمكانية التحايل على الربا باسم البيع. حيث تتم المبادلات على أنها بيوع وهى فى حقيقتها قرض مع نفع وزيادة خصوصا بين السلع المتماثلة أو النقود.

وهنا نقف على مشارف أول سياسة نقدية عرفها العالم لإخراج الدنيا من عصور المقايضة والتخلف، بالأمر النبوى بتوسيط النقود لتسريع التنمية والخروج من الحيل الربوية.

هذه الدعوة الصريحة لسيادة النظام النقدى كانت فى وقت تعم فيه البشرية جهالة جلا، وبدائية وتخلف.

والدارس للنهى النبوي عن تحريم ألوان من البيوع حذر الربا، إلا مثلا بمثل، وتحريم الفضل فيها والأجل إذا اتفقت فى العلة، يغلق كثيراً من منافذ المقايضة ، ويفتح الطريق واسعا لقيام الاقتصاد النقدى على أسس سليمة.

«راجع مصطلح: الصرف»

الســـلم

يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[1] .

ويقول رسول الله ﷺ : «من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[2] .

لغة: السلم معناه الإعطاء، وهو إعطاء الثمن. والسلم والسلف بمعنى واحد. «وأسلم فى البر، أى أسلف، من السلم، أصله أسلم الثمن فيه فحذف»[3] .

واصطلاحا: بيع موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا[4] .

وعقد السلم تدعو إليه الحاجة، «لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فيجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص»[5] .

واختلف الفقهاء، فى كون هذه المشروعية على وفق القياس أم أنها جاءت استثناء على خلاف القياس. والجمهور على أنه جائز على خلاف القياس[6] . ويرى ابن تيمية أنه وفق القياس فيقول: «فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل. فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا فى الذمة؟... فإباحة هذا على وجه القياس لا علي خلافه»[7] .

ويشترط لصحة السلم فى البدلين مايلى:

١ - أن يكونا مالا متقوما باتفاق الفقهاء.

٢ - ألا يكونا مالين يتحقق فى سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة بالاتفاق بين الفقهاء أيضا.

٣ - ذهب الجمهور إلى اعتبار المنافع أموالا تحاز بحيازة أصولها، ولهذا أجازوا كونها أحد البدلين. وخالف فى ذلك الحنفية فلا يصح عندهم جعل المنافع بدلا..

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) صحيح البخارى ، ج٣ ، ص١١٤ ، وصحيح مسلم ، ج٥ ، ص٧٥.

(٣) المطرزى ، المغرب، ج١، ص٤١٢ ١٤٠٩هـ ،ط حلب .

(٤) الحنفية والحنابلة اشترطوا فى صحته قبض رأس المال فى مجلس العقد وتأجيل المسلم فيه احترازا من السلم الحال. والشافعية جعلوا قبض رأس المال شرط لصحته إلا أنهم أجازوا كون السلم حالا ومؤجلا. أما المالكية فمنعوا السلم الحال وأجازوا تأجيل رأس المال اليومين والثلاثة لخفة الأمر. رد المحتار ، ج٤ ، ص٢٠٣، كشاف القناع ، ج٣ ص٢٧٦، الروضة للنووي ج٤ ص٣، المنتقى، الباجى ج٤ ص٣٠١.

(٥) ابن قدامة، المغنى، ج٤ ، ص٣٠٥.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ ، ص٢٢٨.

(٧) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، ج٢٠ ، ص٥٢٩.

ويشترط الفقهاء فى رأس مال السلم شرطين:

١ - *أن يكون رأس المال معلوما، فإن كان موصوفا فى الذمة فيجب أن ينص على* جنسه ونوعه وقدره وصفته، فإن قبل الطرف الآخر وجب تعيين رأس المال فى مجلس العقد وتسليمه إليه وفاء بالعقد، أما إن كان معينا فقد اختلف الفقهاء فى بيان صفات وقدر رأس المال. فالمالكية والصاحبان من الحنفية والشافعية فى الأظهر لايشترطون ذلك والحنابلة يشترطونه وأبو حنيفة لايشترط بيان الصفة ويفرقون فى القدر بين المثلى «المكيلات والموزونات والذرعيات والعدديات» والقيمى. فيجب بيان القدر فى المثلى ولا يشترط فى القيمى.

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تسليم رأس المال فى مجلس العقد شرط صحة، وأما المالكية فأجازوا تأخيره اليومين والثلاثة وفق القاعدة الفقهية : (ماقارب الشئ يعطى حكمه، لأنه تأخير يسير فى حكم التعجيل ولا يكون سلما إلا بمدة تتغير فيها الأسعار، وإن قالوا إن العزيمة فيه هى تسليم رأس المال.

ولو عجل بعض رأس المال وأجل الباقى فإنه يبطل السلم فيما لم يقبض عند الجمهور، والمالكية أبطلوه فى الصفقة كلها[1] .

واستدل جمهور الفقهاء على شرطية قبض رأس مال السلم بأن الحديث أمر بذلك، ولمعنى السلم اللغوى، فضلا عن أن تأخير رأس المال لا يحقق مقصود العقد فى توفير سيولة للمنتج، وهو إن تأخر تأجل كلا طرفي المعاوضة مما يؤدى إلى غرر كبير منهى عنه.

ويشترط فيما يسلم فيه مايلى:

١ - اتفق الفقهاء على شرط أن يكون المسلم فيه دينا موصوفا فى ذمة المسلم إليه، ولا يصح إن جعل فى شيء معينا بذاته، حيث يتضمن غررا ، حيث قد يتعذر تسليم العين بالذات مستقبلا. ولهذا ذكروا أن مايصح فيه السلم هو المثليات والقيميات التى تقبل الانضباط بالوصف.

٢ - واتفق *الفقهاء* على شرط أن يكون *المسلم* فيه معلوماً مبيناً *بما يرفع الجهالة* ويسد أبواب النزاع، فينص فى عقد السلم على الجنس والنوع والقدر أو الصفة الممكنة.

٣ - اشترط جمهور الفقهاء أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، وذهب الشافعية إلى جواز السلم الحال.

---

(١) الموسوعة الفقهية، ج٢٥ ، ص١٩٩ - ٢٠٥.

واتفق الفقهاء على أن معلومية الأجل الذى يوفى فيه السلم شرط لصحة السلم، فإن جهل فسد.

واختلفوا فى مدة الأجل الأدنى، فتركه الحنفية للعاقدين وإن وصل إلى نصف يوم ومنهم من قال أقله ثلاثة أيام كخيار الشرط، وترك المالكية تحديد أقله إلى مايظهره العرف من اختلاف الأسواق، والحنابلة جعلوا من شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع فى الثمن عادة كالشهر وما قاربه.

٤ - واتفق الفقهاء على أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل ، وإلا كان غررا ممنوعا. أما وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطا لصحة السلم عند جمهور الفقهاء. وخالف فى ذلك الحنفية فاشترطوا وجوده من وقت العقد حتى التسليم.

٥ - أما عن تعيين مكان الإيفاء فلم يشترطه المالكية وإن فضلوه، كذلك لم يشترطه أبو حنيفة إلا إذا كان له حمل ومؤنة لاختلاف القيم باختلاف الأماكن، ولم يشترطه أبو يوسف. كذلك الشافعية لم يشترطوه إلا إن كان لحمله مؤنة أو كان مكان العقد لا يصلح للتسليم. ولم يشترطه الحنابلة إلا إن كان مكان العقد غير مناسب. كل ذلك سدا لباب الغرر والنزاع[1].

والمسلم فيه دين غير مستقر ، لأنه قد ينقطع فينفسخ العقد، لهذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بعدم جواز بيعه. وأجاز ابن تيمية بيعه قبل قبضه لمن هو فى ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالا، لأنه لو باعه بالزيادة فقد ربح فيما لم يضمن. وأجاز المالكية بيعه لغير المسلم عليه فيما عدا الطعام لورود النهى عن بيعه قبل قبضه.

وتقسيط المسلم فيه ، ذهب المالكية والحنابلة والشافعية فى الأظهر إلى جوازه، واشترط المالكية بيان القسط والثمن وإلا لم يصح، وذهب الشافعية فى قول ثانٍ إلى أنه لا يصح للجهالة.

وإذا انقطع المسلم فيه فتعذر تسليمه عند حلول الأجل، بحيث تعذر تسليمه، ذهب الجمهور إلى أنه يخير بين أن يصبر إلى وجوده أو يأخذ رأس ماله أو عوضه عند تعذر رده.

والإقالة جائزة عند الجمهور، والعوض عنه لا يجيزه الحنفية ومالك، وذهب الشافعى إلى الجواز.

(١) نفس المصدر ج٢٥ ص٢٠٦ - ٢١٨. النووى ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٨ - ١١. ابن قدامة ، المغنى ، ج٤ ، ص٣٣٢ - ٣٣٨،ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص٢٢٩ - ٢٣٢، الكاسانى ، بدائع الصنائع،ج٥ ص٢٠٨ - ٢١٤.

وتوثيق السلم بالكتابة والشهادة أو الرهن والدين جائز عند الحنفية ومالك والشافعي ، ولم يجز ذلك الحنابلة.

وسبب الخلاف هو تحري البعد عن مزالق ربا البيوع والغرر وهما من أسباب المتاعب الكثيرة التي تصادف الأسواق المعاصرة خصوصا أسواق النقد ورأس المال، التي تحولت بتخطي هذه المحاذير إلى مايشبه أن يكون نادياً للقمار يلعب فيه بثروات الأمة ويؤدي إلى الاضطراب والكوارث.

البيع الآجـل

يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾(١) .

عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن النبى ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل فرهنه درعه(٢).

ووجـه الدلالة فى الآية الكريمة يبينه ابن العربى بقوله: «الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر فى الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ماكان حاضرا، والدين ماكان غائبا»(٣) .

يقول ابن تيمية: «فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا فى الذمة، وقد قال الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾.

وقال ابن عباس: «أشهد أن السلف المضمون فى الذمة حلال فى كتاب الله، وقرأ هذه الآية، فأباحه هذا على وجه القياس لا على خلافه»(٤) .

والبيع المطلق هو مبادلة العين بالدين وهو أشهر الأنواع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل مايحتاج إليه من الأعيان، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق، فلا يحتاج كغيره إلى تقييد(٥).

وعادة مايكون السعر الآجل أعلى من السعر الحاضر، وهذا جائز، يقول الشوكانى: «قالت الشافعية والحنفية وزيد بن على والمؤيد بالله والجمهور إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه»(٦) .

ولكن سماك فهم نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة(٧) على أنه: «الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا وكذا» ويرد الشوكانى: «إن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك، فالدليل أخص من الدعوى»(٨) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) صحيح البخارى ج٣ ص١٠١ - دار الشعب.

(٣) ابن العربى ، أحكام القرآن ج١ ص٢٤٧.

(٤) مجموعة رسائل ابن تيمية ج٢ ص٢٥٤، ٢٥٥ مكتبة أنس بن مالك.

(٥) الموسوعة الفقهية ج٩ ص٨.

(٦) الشوكانى ، نيل الأوطار، ج٥ ص٢٥٠، دار الفكر سنة ١٩٧٣م.

(٧) صحيح سنن الترمذى، الألبانى ج٢ ص٨.

(٨) الشوكانى، نيل الأوطار، ج٥ ص٢٤٩.

وفي الموسوعة الفقهية: «معناه أن يقول بعتك هذا نقدا بكذا، أو نسيئة بكذا، ثم يفترقان من قبل أن يلتزما كون البيع على أحد الثمنين، بل يفترقان على الإبهام. وقال الشافعي هو أن يقول بعتك هذا بألف نقدا، أو ألفين إلى سنة، فخذ بأيهما شئت أنت وشئت أنا. قال القاضي من الشافعية: المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام. أما لو قال: قبلت بألف نقدا، أو قال: قبلت بألفين نسيئة، صح ذلك»(١).

ويقول ابن رشد: «فعلّة امتناع هذا الوجه عند الشافعي وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن، فهو عندهم من بيوع الغرر التي نهى عنها. وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولا إنفاذ العقد المؤجل ثم بدا له... فكأنه باع أحد المثمنين بالتالي»(٢) .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا»(٣).

وقال الأوزاعي: «لا بأس بذلك ، ولكن لا يفارقه حتى باعه بأحد الثمنين»(٤).

والزيادة في الثمن ليست مقابل الأجل، وإنما مقابل المخاطرة، فقد تتغير الأسعار عند نهاية الأجل بالزيادة مما يحقق خسارة ضمنية للبائع ولا تنفع فيها الزيادة المقدرة.

ولقد حاول البعض أن يتعلق بهذا مستدلا على أن للزمن قيمة في محاولة لإجازة الحطيطة، أو استخدام الفائدة في دراسة الجدوى ، أو في استعمال الجداول التجارية، وهذا كلام لا حجة فيه ،لأنه لو كانت الزيادة في الأجل من أجل الزمن لكانت معدلات متساوية كالفائدة، والأمر على خلاف ذلك يخضع لظروف السوق. فقد تتوفر السلعة بعد أجل وتندر في الحال ، فيكون سعرها الحاضر أعلى من سعرها الآجل.

ويتضح ذلك في أقوال الفقهاء حين يرون العلاقة بين الثمن والأجل، فمالك يقول: يجوز أن يتأخر قبض الثمن يومين وثلاثة ، لأن ذلك لا يكون سلما إلا بمدة تتغير فيها الأسعار(٥) .

ومما يدل على ذلك أيضا أن ليس للزمن أثر على الزمن عند الفقهاء إذا تعذر تسليم المسلم فيه. يقول ابن رشد: «اختلف العلماء فيمن أسلم في شيء من التمر فلما

---

(١) المغني ، ج٤ ، ص٧٢٣٤، نصب الراية ، ج٤ ص٢٠، فتح القدير ، ج٦ ، ص٨١، عن الموسوعة الفقهية، ج٩ ، ص٣٦٤، ٣٦٥.

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص١٢٨ - دار الفكر.

(٣) الخطابي ، مصنف ابن أبي شيبة، ج٤ ، ص٢٠. مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٤٨م .

(٤) الخطابي معالم السنن ، ج٣ ، ص١٢، مطبعة السنة المحمدية .

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢ ، ص١٦٩.

حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه، فقال الجمهور: إذا وقع كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصبر إلى العام القابل. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن القاسم، وحجتهم أن العقد وقع على موصوف في الذمة، فهو باق على أصله ، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلم، فهو في ذلك بالخيار. وقال أشهب من أصحاب مالك ينفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير ، وكأنه رآه من باب الكالئ بالكالئ. وقال سحنون: ليس له أخذ الثمن وإنما له أن يصبر إلى القابل، واضطرب قول مالك في هذا، والمعتمد عليه في المسألة مارواه أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم وهو الذى اختاره أبوبكر الطرطوشى»(١) .

والزمن يصحب الزيادة هنا وليس شرط لها، ولقد رفض الفقهاء دعوى ارتباط الزيادة بالثمن صراحة. يقول الجصاص:

«معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه وقال: ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم﴾ وقال تعالى: ﴿وذروا مابقى من الربا﴾، حظر أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله، فإنما جعل الحط بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذى نص الله تعالى على تحريمه، ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له: أجلنى وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز، لأن المائة عوض من الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة إذ جعله عوضا من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال»(٢)

وبيع التقسيط فرع من البيع المطلق تباع فيه السلعة بثمن مؤجل أعلى من السعر الجارى، ويختلف عنه في أن الثمن لا يدفع جملة واحدة وإنما بالتقسيط. فبين التأجيل والتقسيط عموم وخصوص، ففي كل تقسيط تأجيل، فالتأجيل هو العموم المطلق، وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون، فالتقسيط أخص من التأجيل(٣) .

(١) نفس المصدر ، ج٢ ، ص ١٧١ .
(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، ص ٤٦٧ ، دار الكتاب العربى ، ١٣٢٥هـ .
(٣) على حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج٢ ، ص١١١.
والآيتين ٢٧٩ ، ٢٨٠ سورة البقرة .

بيوع منهى عنها(*)

يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ .

يقول ابن رشد: «وإذا اعتبرت الأسباب التى من قبلها ورد النهى الشرعى فى البيوع، وهى أسباب الفساد العامة، وجدت أربعة:

١ - تحريم عين المبيع (الخبائث).

٢ - الربـــــا .

٣ - الغـــــرر.

٤ - الشروط التى تؤدى إلى أحد هذين أو لمجموعهما .

وهذه الأربعة هى بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهى إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ماهو بيع لا لأمر من خارج.

٥ - وأما التى ورد النهى فيها لأسباب من خارج فمنها الغش ، ومنها الضرر، ومنها المكان والوقت المستحق بما هو أهم منه ومنها ، لأنها محرمة البيع(١)» .

وفى المعاملات المالية المعاصرة نميز بين نوعين من النشاط:

١ - استثمار مباشر فى السلع والخدمات سواء كان ذلك عن طريق المشروع الفردى أو المشاركة فى الأعمال الإنتاجية: زراعة وصناعة، أو فى الأعمال التجارية : بيعا وشراء. وهذه هى المصادر الرئيسية للرزق المكتسب أو الدخل الجارى.

٢ - توظيف للمال عن طريق البيوع الربوية أو عقود المقامرة لكسب فروق الأسعار.

وبينما العلاقة الأولى قوامها حيازة أصول حقيقية تولد عائدا متغيرا. تقوم العلاقة الثانية على حيازة أصول نقدية أو شبه نقدية تولد عائداً طفيلياً استغلالياً وانتهازياً.

والسوق المعاصرة اختلط بها النشاط الحقيقى فى إنتاج السلع والخدمات وتداولها بالنشاط الطفيلى القائم على الربا والمقامرة.

(*) يلاحظ وضوح حرمة الكسب المترتب على البيوع المنهى عنها ، مما يعنى أنها من الكسب الخبيث ، فمع هذا الوضوح لا يخشى من اللبس بذكره البيوع المنهى عنها مع أنواع البيوع ومصطلحاتها وفروعها ضماً لها فى مكان واحد .

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢ ، ص ١٠٤ .

وأغلب المؤسسات النقدية فى العالم تتعامل فى النشاط الثانى بينما انحسر النشاط الأول ليمثل نسبة بسيطة حوالى ١٠٪ من حجم المعاملات(١) .

وتجارة العالم الخارجية فى القطاع الحقيقى من السلع والخدمات سنة ١٩٩٢ لا تتجاوز ٧ تريليون دولار، بينما حجم التعامل فى السوق المالى العالمى وصل إلى ٢٠٠ تريليون دولار فى السنة(٢) .

«فالاقتصاد العالمى كله يعتمد اليوم على أهرامات هائلة من الديون، كل هرم منها يرتكز على الآخر، فى توازن هش. فلم يلاحظ فى الماضى أبدا مثل هذا التراكم من وعود الدفع. وسواء تعلق الأمر بالمضاربة على النقود، أو بالمضاربة على الأسهم صار العالم ملهى - كازينو - واسعا حيث وزعت موائد اللعب طولا وعرضا ، والألعاب والمزايدات التى يشترك فيها ملايين اللاعبين لا تتوقف أبدا. فلوحات الأسعار الأمريكية تتبعها لوحات أسعار طوكيو وهونج كونج، ثم لندن وفرانكفورت وباريس. وفى كل مكان: الائتمان يدعم المضاربة. إذ كل واحد يمكنه أن يشترى بدون أن يدفع، ويمكنه أن يبيع بدون أن يحوز»(٣) .

وفى سوق رأس المال استخدمت بيوع الآجال لنقل مخاطر تغير سعر الفائدة باستخدام الزمن. وعمت كثير من الحيل لكسب فروق سعر الفائدة على شكل بيوع كعقود الاختيار Option وعقود الآجال المستقبلية Future لتغطية Hedging المخاطر.

«وتؤدى المضاربات الرامية إلي تحقيق الأرباح إلي الانحراف عن التصرفات العادية والعقلانية، والاتجاه نحو مايمكن وصفه بالهوس أو الفقاقيع Bubbles وكلمة هوس Mainas تشدد على انعدام العقلانية، بينما تنذر كلمة فقاقيع بالانفجار. وقد تختلف الفرص من المضاربة بين هوس أو فقاعة وأخرى. فقد تشمل موادا أولية أو سلعا مصنعة معدة للتصدير إلى أسواق بعيدة، وقد تشمل أيضا أسهما محلية أو أجنبية من مختلف الأنواع، كالعقود الخاصة بشراء أو بيع السلع أو الأسهم أو الأرض فى المدينة أو الضاحية أو البيوت أو مبانى للمكاتب أو المراكز التجارية أو المجمعات السكنية أو الصرف الأجنبى، وفى مراحلها المتقدمة تتجه المضاربة إلى الانفصام عن الأشياء الثمينة حقا وتتحول إلي المغريات. وتتزايد أعداد الناس الذين يحاولون الثراء السريع دون فهم حقيقى لما تنطوى عليه الأعمال التى انخرطوا فيها. وعندئذ يبطل العجب من نجاح المبتزين فى ابتزازهم، ومن ازدهار حبائل صيادى القروش. وكما يقول كندلبرجر:

(١) Gotfried G. Kaufman. The American Financial System, pp. 131-133. Printice Hall Inc. 1986.

(٢) د. محمود وهبة، أهرام ١٩٩٣/١١/٦م ، ص٣.

(٣) موريس آليه، من الانهيار إلى الازدهار. مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى ، المجلد الأول ، سنة ١٩٩١ ، ص٦٥

فإن حمى المضاربة تتجه إلى أكل نفسها، وعندما يأتى الوقت الذى تندفع فيه الأكثرية للحاق بالقطار تكون المغامرة قد اقتربت من مراحلها الأخيرة»(١) .

ثبتت هذه الحقائق بما لا يدع مجالا للشك فى أزمة سنة ١٩٢٩ التى أكلت الأخضر واليابس، وفى المضاربة على الذهب سنة ١٩٨٢، وفى المضاربة على الأوراق المالية سنة ١٩٨٧، وكل ذلك بدأ فى البورصات خصوصا بورصة نيويورك فى مضاربات مالية انعكس على الإنتاج والاستثمار والعمالة أى الإنتاج الحقيقى بالأزمات والخراب(٢) .

ويصبح الإنتاج الحقيقى نتيجة استباحة الربا والغرر والعقود المنهى عنها ألعوبة في يد المضاربين الذين ابتكروا من ألعاب القمار وتفننوا فى المؤامرات ماسبب مشاكل اقتصادية لا علاج لها.

يقول كينز: «الموقف يصبح فى منتهى الخطورة عندما تصبح السوق دوامة من المقامرة، والمخاطرة فقاعة تدور معها، وكم من الضرر يتحقق حينما تصبح سوق الأوراق المالية حين تصبح ناديا للمقامرة فى ثروة الأمة»(٣).

وهكذا نقف على القمة السامية فى الإسلام، حين تهدى شريعته المجتمع إلى الرشادة الاقتصادية، وتحميه من السلبيات والآفات، في باب عظيم من أبواب الفقه يشهد بإعجاز شريعة الإسلام، وهو باب البيوع المنهى عنها، من الخبائث إلى بيوع الربا إلى بيوع الغرر، والتى يتحقق للاقتصاد فى ظلها التخلص من التقلبات والآفات، وللمجتمع من خلالها الوئام والاستقرار.

---

(١) R. Batra, The Great Depression pp. 136-137 Kindelberger Manias, Panic, and Crashes, N. Y. Basic Books 1973.

(٢) JOHN N. Smithies, Macroeconomics after Thatcher and Regan, pp. 109-115 Edward Elgar Bublishing, Co., 1990.

(٣) J. M. Keynes, The General Theory of Employmeng, Interest and Money, p. 159 Macmillan 1983.

الخبائث

(المحرم لعين المبيع)

يقول تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[1]

ويقول ﷺ : «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» .[2]

والخبيث يطلق على معنيين:

(أ) مالا منفعة فيه.

(ب) ماتكرهه النفس[3] .

يقول الرازى: «واعلم أن الأموال إما أن تكون من المعادن أو من النبات أو من الحيوانات، أما المعادن وهى أجزاء الأرض فلا يحرم شيء منه إلا من حيث يضر بالآكل، وهو مايجرى مجرى السم، وأما النبات فلا يحرم منه إلا مايزيل الحياة والصحة أو العقل، فمزيل الحياة السموم، ومزيل الصحة الأدوية فى غير وقتها، ومزيل العقل الخمر والبنج وسائر المسكرات»[4] .

والأصل فى البيع الإباحة والصحة حتى يقوم الدليل على الحظر والفساد، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾[5] فإنه عام فى إباحة جميع أنواع البيوع... غير أن أهل العلم لم يختلفوا فى أن هذه الآية، وإن كان مخرجها مخرج العموم، فقد لحقها التخصيص، لأنهم كما يقول الرازى ، الجصاص.. متفقون على حظر كثير من البيوعات[6] .

ونذكر هنا المحرم لعينه ومنه:

١ – الميتة: وهى ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة أو مقتولا بغير ذكاة عدا السمك والجراد.

---

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥.

(٢) رواه البخارى.

(٣) ابن العربى، أحكام القرآن، ج٢ ، ص٢٣٦.

(٤) الرازى ، التفسير الكبير، ج٥ ، ص١٢٦ – دار الفكر – بيروت.

(٥) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٦) الموسوعة الفقهية ، ج٩ ، ص١٤٣ – ١٤٤.

٢ – وكما حرم ماقتل بغير زكاة حرم ماذكر اسم غير الله عليه من الآلهة الباطلة وتوارد على ذلك النص والعموم، فهو يراعى فى تحريمه صحة الجسد والروح معا.

٣ – الدم: واتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله فى سورتى البقرة والمائدة مطلقا، وعينه فى سورة الأنعام مقيدا بالسفوح وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا[1]... والكبد والطحال دم. يقول ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان : الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال**»[2] .

٤ – لحم الخنزير: اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه.

٥ – الخمر: يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3] .

وجميع الفقهاء اتفقوا على إعطاء المخدرات حكم الخمر حرفيا ، لأنها تذهب العقل وتضر الجسم كالخمر بل أشد. يقول ﷺ : «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»[4] .

٦ – بيع الكلاب: «نهى ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن»[5] واستثنى البعض كلب الصيد.

والاقتصاديون المعاصرون لا يفرقون بين الخبيث والطيب. فلا فرق بين الخمر والخنزير ويتساوى عندهم فى النفع مشروع قمار ومشروع إعمار. حيث أخرجوا القيم من ترشيد الاقتصاد بحجة التحليل العلمى بفرضية إنسان اقتصادى ، حيث الاقتصاد مجرد علم وصفى لما هو كائن وليس معيارى لما يجب أن يكون.

ولقد أعلن فى أمريكا فى مجلة سجلات الطب النفسى العنيف التى تصدرها رابطة الأطباء الأمريكيين أن تضاعف معدل انتحار الشباب سببه الإدمان سواء كان للخمر أو المخدرات أو الدخان. وهو بالإضافة إلى إتلاف الصحة يتلف الأموال، فهو سبب فى ارتفاع حوادث السيارات وفى الوفاة بشتى الأمراض، وإهدار الملايين فى العلاج ، فضلا عن ضعف الإنتاجية، وما يولده الإدمان من العداوة والبغضاء بين الناس.

---

(١) ابن العربى، أحكام القرآن ، ج١ ، ص٥٤.

(٢) التبريزى ، مشكاة المصابيح، تحقيق الألبانى وقال: حديث جيد، ج٢ ، ص١٢٠٣.

(٣) سورة المائدة آية ٩٠.

(٤) صحيح الجامع الصغير، السيوطى، تحقيق الألبانى، ج٢ ، ص٨٣٦.

(٥) رواه البخارى ومسلم صحيح مسلم . ج١ ، ص ٦٨٤ .

وأعلن الطبيب الألمانى روكفلر أن الخنزير يسبب أمراضاً مميتة كالسرطان والتهاب المرارة والمغص الصفراوى والتهاب الغشاء المخاطى للمعدة.. وحين اختفى لحم الخنزير من ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية اختفت هذه الأمراض، فما إن انتهت الحرب وعادوا إليه عادت هذه الأمراض.

والغرب اليوم - بعد أن اتهم المسلمين بالقسوة للتذكية الشرعية - أوصى مديروا بعض المجازر فى بريطانيا بالعودة إلى هذا الأسلوب بعد أن ثبت أنه أقل إيذاء بالبهيمة وأكثر رعاية للحم، لأن طرق القتل الأخرى يسرع الفساد إلى اللحم بها ويتغير لونه.

«فكيف يقابل ذلك من تفصيل الله وحكمه وإيضاحه وشرحه بهوى باطل ورأى فاسد صدرا عن غير علم وكانا باعتداء وإثم، وربك أعلم بالمعتدين... وقد فصل لكم المحرم فذروه وهو الإثم ظاهرا وباطنا»[1] .

وقد لخص الفقهاء هذه الأعيان المحرمة بوصف عدم المالية تارة وعدم التقوم أخرى. فالمالية معناها الفقهى الاصطلاحى مايميل إليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع. ومن صور انتفاء المالية فى محل العقد: بيع الحر. يقول ﷺ : «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفي منه ولم يعطه أجره**»[2] .

أما التقوم فله عند الأحناف معنى عرفى: ويكون بالإحراز، فغير المحرز كالصيد والحشيش ليس بمتقوم. وشرعى: ويكون بإباحة الانتفاع به، وهو المراد هنا. فما ليس بمتقوم من المال ، ماكان الانتفاع به غير مباح.

ومن الفقهاء من استغنى عن المالية والتقوم بشرطى الطهارة والنفع، كما فعل المالكية والشافعية[3] .

وقد ذكرنا هنا أسباب النهى التى تتصل بمحل العقد، وهناك أسباب للنهى أخرى تتصل بلازم العقد وهى الغرر والربا وذرائعه سنذكرها تحت مصطلحاتها.

وهناك أسباب غير عقدية لا تتعلق بمحل العقد ولا بوصف ملازم له بل تتعلق بأمر خارج عن ذلك، وهى نوعان:

١ - مايؤدى إلى تضييق وإيذاء أو ضرر مادى أو معنوى خاص أو عام كبيع المسلم على بيع أخيه.

٢ - مايؤدى إلى مخالفة دينية كالبيع عند آذان الجمعة.

وسنذكرها تحت مصطلحاتها.

---

(١) ابن العربى ، أحكام القرآن، ج١ ، ص٧٥٢.

(٢) رواه البخارى، فتح البارى ج٤ ص٤٤٧ ، السلفية.

(٣) الموسوعة الفقهية، ج٩ ، ص١٤٧ - ١٤٩. وتقدم الكلام تفصيليا فى مطلع المنفعة .

بيوع الغرر

يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾(1) .

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر(2) .

الغرر لغة: الجهل، الخطر، والغرور : الخداع والإطماع بالباطل(3) .

واصطلاحا: يقول السرخسي: «الغرر مايكون مستور العاقبة»(4) .

ويقول الرملي: «ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما، وقيل : ما انطوت عاقبته»(5) .

ويقول الدسوقي: «الغرر التردد بين أمرين أحدهما على الفرض والثانى على خلافه»(6) .

ويقول ابن تيمية: «الغرر المجهول العاقبة»(7) .

فالغرر فى رأى أكثر الفقهاء ماكان مستور العاقبة(8) .

يقول النووي: «النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع تدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: مايدخل فى المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه.

ثانيا: ما يتسامح بمثله إما لمقاربة أو للمشقة فى تمييزه أو تعيينه»(9) .

ويقسم القرافى الغرر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: كثير ممتنع إجماعا كبيع الطير فى الهواء.

الثانى: قليل جائز إجماعا كأساس الدار.

الثالث: متوسط اختلف فيه، هل يلحق بالأول أو الثانى. فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ، ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل(10) .

---

(1) سورة النساء آية ٢٩.

(2) صحيح الجامع الصغير للسيوطى، تحقيق الألبانى ،ج٢ ، ص١١٦٥.

(3) المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص٦٤٨ إحياء التراث الإسلامى – قطر. لسان العرب.

(4) السرخسى ، المبسوط، ج١٣ ، ص١٤.

(5) الرملى ، نهاية المحتاج فى شرح المنهاج ، ج٣ ، ص٤٥٥ – مطبعة الحلبى ١٩٦٧.

(6) الدسوق ، حاشية الدسوقى، ج٣ ، ص٤٩.

(7) الأحكام النورانية ، ص١٤٦.

(8) ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ١١٦ ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٠هـ .

(9) نيل الأوطار للشوكانى ، ج٥ ، ص٢٤٤.

(10) القرافى ، الفروق ، ج٣ ، ص٢٧١، ٢٧٢ – دار المعرفة – بيروت.

ويكون الغرر كثيراً، والكثرة إما يحددها العرف أو ضابط كالضابط الذى حدده الباجي بغلبته على العقد حتى يوصف العقد به(١) .

وعلة النهى عن بيع الغرر هو أكل المال بالباطل على تقدير أنه لا يحصل المبيع ، وقد نبه النبى ﷺ إلى هذا بقوله فى بيع الثمار قبل بدو صلاحها أو قبل أن توجد : «أرأيت إذا منع الله الثمر بم يأكل أحدكم مال أخيه»(٢) وقيل : ما يؤدى إليه من التنازع بين الناس. وقيل : هى عجز البائع عن التسليم(٣) .

وللفقهاء طرق مختلفة فى وضع قواعد لتقسيم الغرر، حتى بين فقهاء المذهب الواحد، يقول ابن رشد: «والغرر يوجد فى المبيعات من جهة على أوجه ؛ إما من جهة الجها الجهل بتعيين المعقود عليه أو تعيين العقد أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع أو بقدره أو بأجلها إن كان هناك أجل ، وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه ، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته أعنى بقاءه، وههنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها»

وسنقوم بتقسيم الغرر وفق آثاره ، لأن ذلك أقرب للفهم خصوصا فى واقعنا المعاصر.

إن الغرر يترتب عليه مشاكل تفتح الباب للنزاع وأكل المال بالباطل، نوجزها فى ثلاث:

١ - الخطر ٢- الخداع ٣ - القمار

فالغرر بمعنى الخداع نجده عند بعض الفقهاء.

يقول ابن عابدين: «والتغرير فى المعاوضات التى تقتضى سلامة العوض يحصل سببا للضمان دفعا للغرر بقدر الإمكان»(٤) .

وجاء فى الحطاب عند الكلام عن التغرير: «وقال فى المسائل الملقوطة: الغرر بالقول لا يضمن وفيه الخلاف. وبالفعل يضمن بلا خلاف»(٥) .

ويقول الشيرازى: «ويحرم تلقى الركبان: وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد مامعهم من المتاع ليغبنهم، ولأن هذا تدليس وغرر فلم يحل»(٦) .

---

(١) د. الصديق الضرير ، الغرر وأثره فى العقود. ص٥٩٢.

(٢) أخرجه البخارى ، ج٢ ، ص٣٤ ومسلم ، ج٥ ، ص٢٩.

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ج٢ ، ص ١٢٣ .

(٤) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار . ج٤ ٨ ص ٢٢٢.

(٥) الحطاب ، مواهب الجيل ج٤ ص٤٣٨. مكتبة الجمهورية العربية .

(٦) أبو اسحاق الشيرازى ، المهذب ج١ ص٢٩٣ مطبعة الحلبى . د. الصديق الضرير الغرر وأثره فى العقود، ص٣٦.

أما الخطر، فإنه ماينتج عن الجهالة أو انعدام الوجود أو العجز عن التسليم. يقول ابن تيمية:

«وأما الغرر فإنه ثلاثة أنواع: إما المعدوم كحبل الحبلة وبيع السنين، وإما المعجوز عن تسليمه كالعبد الآبق، وإما المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه أو قدره، كقوله: بعتك عبدا أو بعتك مافى بيتى أو بعتك عبيدى»(١) .

والفرق بين الجهالة والغرر، أن المجهول ما علم حصوله وجهلت صفته، كبيع مافى الكم، أما الغرر فإنه مالا يدرى هل يحصل أم لا، كبيع الطير فى الهواء. فبين الغرر والجهل عموم وخصوص وجهى، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة كشراء العبد الآبق ، فإنه يعلم صفته ولا يدرى هل يحصل عليه أم لا، وقد توجد الجهالة بدون الغرر كشراء حجر لا يدرى معدنه، فلا غرر فيه وإن جهل بصفته. وقد يجتمع الجهل بالصفة والغرر فى الحصول كبيع عبد آبق لا يعلم صفته. والعلماء يتوسعون فى هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى. والغرر أعم من الجهالة فكل مجهول غرر وليس كل غرر مجهولا(٢) .

أما القمار والميسر فإنهما من الغرر ولاشك، فبيع الحصاة قمار وإن سمى بيعا، والغرر أعم من القمار ، فليس كل غرر قمارا.

يقول ابن رشد: «ومن البيوع التى توجد بها هذه الضروب من الغرر بيوع منطوق بها وبيوع مسكوت عنها، والمنطوق به أكثره متفق عليه، وإنما يختلف فى شرح أسمائها، والمسكوت عنه مختلف فيه... فأما المنطوق به فى الشرع فمنه نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبلة ، ومنها نهيه عن بيع مالم يخلق ، وعن بيع الثمار حتى تزهى، وعن بيع الملامسة والمنابذة، وعن بيع الحصاة. ومنها نهيه عن المعاومة ، وعن بيعتين فى بيعه وعن بيع وشرط ،وعن بيع وسلف وعن بيع العنب حتى يبيّض والعنب حتى يسوّد، ونهيه عن المضامين والملاقيح»(٣) .

أما البيوع المسكوت عنها فإنها كثيرة ومختلف فيها، ومنه بيع الغائب وبيع الأعيان إلى أجل، وبيع الدين بالدين، وبيع مايثمر بطونا مختلفة، وبيع المغيب فى الأرض، وبيع الجوز واللوز فى قشره، وبيع السمك فى الغدير، وبيع الآبق، وبيع لبن الغنم أياما معدودة، وبيع اللحم فى جلده، وبيع المريض ، وبيع تراب المعدن والصواغى ، وبيع الجزاف. ثم بين سبب ذكر المختلف فيه فقال: «ليكون كالقانون فى نفس الفقه أعنى فى رد الفروع إلى الأصول»(٤) .

وسنقدم الأمثلة التى ضربها رسول الله ﷺ فى الأحاديث الصحيحة لألوان الغرر وفق هذا التقسيم، الخطر، فالخداع ، ثم القمار.

(١) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، ص١١٧.
(٢) القرافى ، الفروق، ج٣ ص٢٦٥ - د . الصديق الضرير ، الغرر وأثره فى العقود ، ص٣٨.
(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص١٢٢.
(٤) نفس المصدر، ج٢ ، ص١٢٩ - ١٣٢.

الخطر

نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتي يبدو صلاحها وتأمن العاهة(1)

وذلك لأن المبيع قد يكون معدوما أو معجوزا عن تسليمه.

يقول الكاساني: «إن الغرر هو الخطر الذى استوى فيه الوجود بعدم بمنزلة الشك.»(2)

ويقول ابن حجر: «قيل : المراد بالغرر هو الخطر ، وقيل : التردد بين جانبين الأغلب فيهما أخوفهما، وقيل : الذى ينطوى عن الشخص عاقبته.»(3)

بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها:

فبيع الثمار قبل بدو صلاحها غرر. وقد **«نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل أن تبدو صلاحها، وتأمن العاهة.»**(4)

والنهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، لاحتمال إصابتها بالآفة، واحتمال ذلك أكبر من احتماله بعد بدو الصلاح.

بيع السنين (المعاومة)

«نهي رسول الله ﷺ عن بيع السنين»(5)

وهو بيع الشجر أعواماً كثيرة.

بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة:

«نهي رسول الله عن بيع المضامين والملاقح وحبل الحبلة»(6)

والملاقح ما فى أصلاب العجول، والمضامين : ما فى بطون الأنعام وحبل الحبلة: ما تحمله الناقة.

بيع الملامسة والمنابذة:

«نهي رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع.»(7)

والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بالليل أو النهار ولا يقلبه ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بينهما بغير نظر ولا تراض .

---

(1) الألباني صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، ج2 ، ص 1165 .

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج6 ، ص 3024 ، مطبعة الامام القاهرة 1974.

(3) ابن حجر العسقلاني تلخيص الحبير ، ج3 ، ص6 دار المعرفة 80.

(4) صحيح الجامع الصغير للسيوطي، تحقيق الألباني ج2 ، ص1165.

(5) صحيح مسلم ، ج1 ، ص671.

(6) الألباني ، صحيح الجامع الصغير ، ج1 ص 1166 .

(7) رواه مسلم ج5 ص3.

بيع الحصاة:

«نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.»(١)

وبيع الحصاة : أن يرمي بالحصاة فعلى أى شئ وقعت فهو له بثمن معين، أو بيعه أرضا بقدر ما ينتهى إليه رمية الحصاة بثمن معين ، أو يقدر الثمر بقدر ما يقبضه فى كفه من حصى.

ويدخل فى هذا الغرر بيع السمك فى الماء والطير فى الهواء، وضربة القانص ، والعبد الآبق ، والحيوان الشارد ، وشراء الصدقات حتى تقبض، وبيع الصوف على الظهر، واللبن فى الضرع، والسمن فى اللبن. وغرره عدم القدرة على التسليم، وترددها بين الوجود والعدم.

بيعتين فى بيعة :

نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة .(٢)

وقد فسر الفقهاء الحديث على وجوه عدة :

١- إما مثمونين بثمنين . مثل : أبيعك هذه السلعة بثمن كذا على أن أبيعك هذه الدار بثمن كذا ، أو أن يقول أن أبيعك هذا الغلام بدينار أو هذه الأخرى بدينارين .

٢- مثمون واحد بثمنين . كأن يكون أحد الثمنين نقدا والآخر نسيئة ، ويفترقا قبل أن يتفقا على أحد الثمنين . أو أن يقول أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بثمن كذا .

٣- مثمونين بثمن واحد . مثل أن يقول أحد هذين الثوبين بثمن كذا .

وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير فى المبيعات لا يجوز ، وأن القليل يجوز ، ويختلفون فى أشياء من أنواع الغرر ، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير ، والبعض يلحقها بالغررالقليل المباح .

والنهى هنا عند فقهاء الأمصار لدخولها فى باب الغرر ، أما عند مالك فمنها ما يكون عنده من باب الغرر ، ومنها ما يكون فى باب ذرائع الربا .(٣)

بيع الدين بالدين :

يقول ابن تيمية : « الكالئ هو المؤخر الذى لم يقبض ، كما لو أسلم شيئا فى شئ

---

(١) نفس المصدر نفس الصفحة.

(٢) رواه الترمذى والنسائى، صحيح الجامع الصغير، الألبانى ، ج٢ ، ص١١٦٧.

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص١٢٧-١٢٨.

من الذمة ، وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالئ بكالئ ، كما أنه يؤدى إلى الغرر والنزاع حيث كثرت المخاطرة ، ودخلت المعاملة فى حد الغرر » .(١)

ويحاول البعض إجازة البيوع التى يكون مؤجلا فيهاالثمن والسلعة حيث يتفقا فى البيع على التسليم المؤجل للثمن والمثمن . وهناك كثير من المضاربات تتم فى البورصات على هذا الأساس . ومنهم من يصور هذه المعاملة على أنها عقد مستحدث ، ومنهم من يحتج بأنه حديث النهى عن بيع الكالئ بالكالئ حديث ضعيف ، وأن أجاز هذا البيع مصلحة .وهذه كلها أوهام تمليها ضغوط العصر ، ويعارضها الأحكام شرعية واضحة تغلق الطريق على من يبيحها ، منها :

١- أن النهى داخل تحت عموم الحديث الصحيح بالنهى عن الغرر ، وهذه المعاملة غررها كثير كما قال ابن تيمية .

٢- أن عدم جواز تأجيل الثمن فى السلم متفق عليه ، والإجماع هنا حجة كالنص تماما .

٣- أن الأمة تلقت حديث النهى عن بيع الكالئ بالكالئ بالقبول ، ويقول ابن عرفة : « وتلقى الأمة هذا الحديث بالقبول يغنى عن طلب الإسناد فيه ، كما قالول فى لا وصية لوارث » وهذا أصل تشريعى وأساس مقرر فى نظر المحققين من المحثين والفقهاء .»(٢)

بيع العربون :

عادة يطلق هذا البيع على دفع مقدم من الثمن فى سلعة ، فإذا تم البيع خصم من الثمن ، وإذا لم يتم البيع أخذ البائع العربون . وهنا يكون الخيار للمشترى واللزوم على البائع . وجمهور الفقهاء غير الحنابلة على منعه . وحديث النهى عن بيع العربون ضعيف ، لهذا أجاز الحنابلة بيع العربون .

ولكن إذا كان المبيع مؤجلا ، فإن سيكون مؤجلا ودفع العربون لا يعنى دفعالثمن ، ويكون بذلك داخلا فى عموم بيع الكالئ بالكالئ .

التأمين التجارى:

هو التأمين الذى تقوم به الشركات المساهمة لتحقيق الربح فى تجارة بالأمن. وهو إما أن يكون تأمينا بحريا على البضائع ضد الحريق أو الغرق أو الضياع أو التلف أو السرقة، وقد يكون تأمينا على الأشخاص ضد الأخطار كالموت والمرض والإصابة

---

(١) ابن القيم، اعلام الموقعين ، ج٢. ص٨ ، ٩ دار الجيل .

(٢) الشيخ المواق ، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، ج٤ ، ص ١٦٧ ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٩هـ .

بعاهة. كما يكون تأمينا على الحوادث كالتأمين على إصابات السيارات وإصابات العمل.

ومن المعلوم أن الإسلام يؤمن الفرد بوسائل شتى حتى يغطى حد الحاجة لكل فرد فى الأمة المسلمة، وهو يحقق هذا التكافل فى الأسرة بالنفقة الواجبة، وفى المجتمع بحزمة من السنن الطوعية كالوقف والوصية والصدقة والعمرى والرقبى...، وأخيرا بالزكاة التى تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء. وإن لم يكف ذلك كله، وظف فى أموال الأغنياء إلى الحد الذى يكفى الفقراء. وهذا الحق لا يؤخذ إلا ممن يملك نصابا بدلا عن غناه، وهو يعطى للمحتاج بالقدر الذى يسد حاجته. ومن ثم لا مجال فى نظامه للتأمين على هذه الحاجات ، لأنه من حقوق الإنسان المسلم.

وفى ظل المجتمع المعاصر فإن كفالة هذه الحاجات لا يتم بإجراءات إلزامية ومنظمة، وإنما يبنى غالبا على المعاوضة بين قسط يدفعه المشترك وتعويض يحصل عليه دفعة واحدة أو فى صورة معاش شهرى، ولا يراعى القدرة عند دفع القسط ولا الكفاية عند دفع التعويض. لهذا يزداد الفقر حدة ويزداد الفقراء عددا، ليس فى الدول الفقيرة فقط، بل وفى الدول الغنية وعلى رأسها أمريكا.

وعقد التأمين التجارى من العقود الاحتمالية، ويصفه القانون الوضعي بأنه عقد من عقود الغرر، ذلك أنه مبنى على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه. فالخطر يعد من أركان عقد التأمين ، لأن التعويض مجهول قد يتحقق ، وقد لا يتحقق، والمستأمن يجهل المقدار الذى يدفعه ، فقد يدفع الأقساط كلها أو بعضها.

وانقسمت الآراء حوله باعتبار الخلاف على كونه عقد معاوضة أم عقد تبرع إلى ثلاثة أقسام:(١)

١- فريق يرى المنع المطلق

٢- فريق يرى الجواز المطلق.

٣- فريق يرى جواز بعض أنواع التأمين وعدم جواز البعض.

وتنقسم الاعتراضات على التأمين إلى اعتراضات جانبية واعتراضات جوهرية. فالجانبية كضياع مادفع أو جزء منه إذا لم يواصل دفع القسط، أو استثمار الأموال بربا، أو التعارض مع قواعد الميراث والوصية، أو التأمين على حرام كالانتحار مثلا.

والاعتراضات الرئيسية هى:

---

(١) التأمينات ، الشيخ محمد فرج السنهورى ، المؤتمر السابع ، مجمع البحوث الإسلامية .

١- الغرر : حيث هو عقد معاوضة به جهالة كبيرة، فالمصادفة لها أثر بارز فى التزام طرفى العقد.

٢- القمار: حيث يتم بين اثنين يدفع فيه مال معلق على شرط ، فيغنى واحد ويخسر آخر، طمعا فى ربح موهوم ، معلق تحققه على حدوث أمر معلق حدوثه على المصادفة والخطر المجرد.

٣- نظرا لأنه مبادلة بين قسط وتعويض، فإنه مقابلة نقد مع نقد بالزيادة، فيندرج تحت ربا البيوع لعدم تساوى البدلين والنساء فى عقد معاوضة.

والذين صححوا العقد : منهم من صححه على أنه عقد جديد والأصل الإباحة، ومنهم من قاسه على عقد المضاربة، ومنهم من جعله جعالة، ومنهم من استخدم قاعدة المصلحة، ومنهم من اعتبره تعاونا مشكورا.

ولا خلاف فى أن التأمين التعاونى ، الذى يساهم فيه أناس تعاونا على مواجهة كارثة دون انتظار مقابل ينتفع به، لاحرج فيه. لكن تظل المشكلة قائمة فى التأمين التجارى بين من يراه عقد معاوضة به غرر كبير يفسده، ومن يراه من عقود التبرعات لا يضر فيه غرر .

الخداع

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾(١)

ويقول رسول الله ﷺ: «من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ، ولم تزل الملائكة تلعنه»(٢)

«البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسي أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما.»(٣)

من معانى الغرر لغة: خدعه وأطمعه بالباطل.(٤)

عرف ابن حزم الخداع بقوله:

«هو ما لا يدرى المشترى ما اشترى أو البائع ماباع.»(٥)

وقال الصنعانى: «الخداع : هو مظنة أن لا رضى به عند تحققه ، فيكون من أكل المال بالباطل.»(٦)

والخداع هنا من باب الغرور، والفرق بين الغرر والغرور أن الغرور يكون نتيجة قول أو فعل أو موقف يتخذه شخص ليخدع به آخر. أما الغرر فلا خديعة فيه من أحد المتعاقدين، إذ أن كلا من المتعاقدين يكون جاهلا بحقيقة الأمر فى عقد الغرر، فإذا اشترى شخص من آخر بعيره الضال، وهو يعلم مكانه، فقد غره ، فيدخل هذا العقد تحت الغرور، أما اذا اشتراه وهو لا يعلم مكانه، فإن هذا يكون عقد غرر.(٧)

التصرية:

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها، وأن سخطها ردها وصاعا من تمر.»(٨)

التصرية لغة: أصل التصرية حبس الماء ، وهنا جمع اللبن فى الضرع.(٩)

---

(١) سورة النحل آية ١١٦.
(٢) صحيح سنن ابن ماجه ج٢ ص٧٥٥.
(٣) صحيح البخارى ج٥ ص٥
(٤) لسان العرب.
(٥) ابن حزم ، المحلى ، ج٨ ص ٣٤٣ .
(٦) الصنعانى ، سبل السلام ، ج١٩/٣ . الحلبى ، ١٣٧٢هـ .
(٧) د . الصديق الضرير ، الغرر وأثره فى العقود ، ٣٥
(٨) صحيح مسلم ، ج١ ، ص٦٥٩.
(٩) المصباح ، ج١ ص٤٠١.

قال الشافعي : التصرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها ، فيكثر ، فيظن المشترى أن ذلك عادتها ، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .

قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهى عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع وثبوت الخيار بها.(١)

والتصرية حرام باتفاق الفقهاء إذا قصد البائع بذلك إيهام المشترى كثرة اللبن، لحديث «من غشنا فليس منا»(٢)

وذهب الأئمة: مالك والشافعي وأحمد، وأبو يوسف، إلى أن تصرية الحيوان عيب يثبت الخيار للمشترى. ويستوى في ذلك الأنعام وغيرها مما يقصد إلى لبنه ، وذلك لما فيه من الغش والتغرير الفعلي. ويرد معها عوضا عن لبنها إن احتلب، وهذا محل اتفاق بين هؤلاء الأئمة، وإن اختلفوا في نوع العوض.(٣)

ومن ألوان الخداع في العصر التهويل في صفات السلعة عن طريق الإعلان الكاذب لإيجاد سوق خاص بها يمكن المنتج من رفع الثمن. ويسمى ذلك الاقتصاديون المنافسة الاحتكارية.

وهذا البيع فرع من بيوع الغرر ،لأن فيه تدليسا يؤدى إلى غبن. وهذا يقدح في التراضي لأن الإعلان يسلب المستهلك فرصة الاختيار الرشيد. فيفقد السوق كماله والمستهلك حريته، خصوصا بعد أن نمت وسائل الدعاية والإعلان وتنوعت أساليبها وأنماطها، واستعانت بقواعد التحليل النفسي والإيحاء اللا شعوري، مما مكن من تطويع المستهلك لنزوات المنتجين .

وتكون المنافسة في هذه السوق ممزوجة بعناصر الاحتكار ، لأن المشروعات تميز منتجاتها في تنوع وهمي ، وفي مظاهر لا تعني شيئا بالنسبة لجودة السلعة، في أسلوب خادع لجذب المستهلكين وتحفيز طلباتهم، مما لا يحقق مصلحة المستهلك، فضلا عن ارتفاع التكلفة دون مبرر ، وارتفاع السعر دون منفعة.

كان تشمبرلين أول من ميز موضوع المنافسة الاحتكارية، بوجود عدد كبير من البائعين ، ولكن مع وجود اختلاف ما باختلاف المنتج أو البائع لتلك السلعة(٤) هذا الاختلاف إما أن يكون في الشكل أو الحجم أو التغليف أو في نوعية الخدمة كالنقل أو

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣٢٧-٣٢٤.

(٢) رواه مسلم ج١ ص٩٩ الحلبي.

(٣) الموسوعة الفقهية ، ج١٢ ، ص٧٤.

(٤) K.P.M. Sundharm & M.C. Valish, Principles of Economics, P. 378. Delhi, Lonodon, Vicas Publishing House, 1973 .

الصيانة. ولذلك فإن كل بائع يتصرف بشكل مستقل عن الآخرين سواء من حيث حجم العرض والسياسة السعرية إلى حد ما دون خوف من منافسة.(١)

وبهذا يكون موقف المنتج خليط من المنافسة والنزعة الاحتكارية. فالمنافسون يمنعونه من رفع السعر الكبير كما يفعل المحتكر، وخداع المستهلكين يمكنه من تحريك السعر في دائرة محددة. ولا يمكن الحكم بتعميم النهي عن هذا النوع من البيع إلا ما ظهر الغش فيه.

يقول الغزالي: «أول ما يجب على المسلم التاجر، إذا أراد ألا يضر بأخيه المسلم، أن يترك الثناء على السلعة. فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب، فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة، إذ الكذب الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروءة. وإن أثنى على السلعة بما هو فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه، وهو محاسب على كل كلمة تصدر عنه، إلا أن يثني على السلعة بما هو فيها، مما لا يعرفه المشتري مالم يذكره، كالذي يصف من أخلاق العبد أو الغلاء أو الدابة، فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة أو إطناب، وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم، فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته..

وروي عن يونس بن عبيدة، وكان تاجرا يبيع الخز، أنه طُلب منه خز للشراء، فطلب من غلامه أن يقدم للطالب ما يطلبه، فأخرج الغلام سقط الخز، ونشره أمام الرجل، ونظر إليه، وقال: اللهم ارزقنا الجنة، فقال يونس للغلام: رده إلى موضعه، ورفض بيعه، لأنه خاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة.»(٢)

ونتيجة لتقدم الصناعة وتطورها تميزت بعض المصانع والشركات بخصائص في إنتاجها، جذب العملاء إليها لجودة المنتج ومناسبته. وعرف ذلك بالعلامة التجارية التي يطلب باسمها هذا المنتج.

ولقد لجأت بعض الشركات إلى تقليد العلامة دون الحرص على المواصفات مما يضر بالمنتج الأصلي، ودون استئذان لصاحب العلامة التي أنفق مالا للتعريف بها. وهذا غش لاشك فيه.

وترويج النقد الزائف ظلم، يعم ضرره الناس ويفسد نقودهم. ويثير الفوضى في الدولة ويفقد الناس الثقة في التعامل. فضلا عن إضراره بالموقف المالي دوليا. روى

---

(١) Evan. J. Douglas, Intermediate Micro-Economics Analysis, p. 239. Printice-Hall Inc. Newyork 1982.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٧٨.

الغزالى: «إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم، لأن السرقة معصية واحدة، وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف بدعة»[1]

كما أن تزوير الأوراق الرسمية يؤدى إلى ضياع الحقوق وأخذ ماليس بحق، ويضعف بالتالى نظام المجتمع وينشر الفوضى فى علاقاته. فهو حرام لأنه غش.

ويشمل الثناء الكاذب على السلعة الحلف، يقول رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم: رجل علي فضل ماء بالفلاة يمنعه عن ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو علي غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه لم يف»**[2]

وشهرة المحل أو الاسم التجارى والعلامة التجارية عندما تكون تعبيرا عن مزايا اختص بها صاحبها كجودة الإنتاج أو خلق الأمانه وحسن المعاملة، لا يجوز الاعتداء عليها، حيث هى نتاج جهد ومال بذل فى تكوينها. وشراؤها عقد صحيح. أما إذا كانت مجرد عنوان أجوف لا يحمل حقيقة واقعية، وإنما وهم إعلامى مثلا، يكون بيعه غرر وتلبيس. وهو بذلك عقد باطل.[3]

---

(١) د . محمد رمضان البوطى ، قضايا فقهية معاصرة ، ص١٠٧ ، دار الفارابى ، ١٩٩١م .

(٢) صحيح مسلم، صحيح الجامع الصغير، الألبانى ، ج٢ ، ص٥٨٨.

(٣) د . محمد سعيد رمضان البوطى ، قضايا فقهية معاصرة ، ص ١٠٨ .

الخلابة

عن ابن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع فى البيوع فقال:

«من بايعت فقل: لا خلابة»(١)

«الخلابة لغة: الخديعة.

قال العلماء: لقنه النبى ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة، ويرى له ما يرى لنفسه، والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع.

واختلف العلماء فى هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط، فعند أحمد ومالك فى رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع. وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشا ، وهو ثلث القيمة عندهم، قالوا بجامع الخداع الذى لأجله أثبت النبى ﷺ لذلك الرجل الخيار. وأجيب بأن النبى ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذى كان فى عقله.. فلا يلحق به إلا من كان مثله فى ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة. ولهذا روى أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن رسول ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثا ، فرجع فى ذلك. وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون، وإن كان صحيح العقل، ولاعلى ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور وهو الحق.»(٢)

«والمسترسل الذى لا يماكس، الجاهل بقيمة المبيع، فإنه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر، فتبين أنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل، وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتياع من ذلك البائع، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له، والبيع يعتبر فيه الرضا ، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن، فقد يرضى، وقد لا يرضى، فإذا علم أنه غبن ورضى فلابأس بذلك، وإذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه.

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس، فان الأصل فى البيع الصحة ، وأن يكون الباطن كالظاهر، فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك، فإذا تبين أن فى السلعة غشا أو عيبا فهو كما لو وضعها بصفة وتبينت بخلافها ، فقد يرضي وقد لا يرضى، فإن رضى وإلا فسخ البيع.» (٣)

---

(١) رواه البخارى ومسلم . صحيح مسلم ج١ . ص٦٦٥ .

(٢) الشوكانى، نيل الأوطار، ج٥ ، ص٢٨٨.

(٣) مجلة البحوث الاسلامية، رئاسة البحوث العلمية والافتاء، والدعوة والإرشاد، العدد ٦ ، ربيع الثانى ، سنة ، ١٤٠٣هـ ص٧٥-٧٦ ولقد ورد حديث ضعيف فى المسترسل، وهو «غبن المسترسل حرام» أخرجه الطبرانى وقال البيهقى فيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جدا. مجمع الزوائد ، ج٤ ، ص٧٦ الهيثمى، دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ.

النجش
«الأوامر المتقابلة فى البورصات»

عن أبى هريرة: «نهي النبي ﷺ عن النجش.»[1]

يقـول رسـول الله ﷺ: «لا تحاسـدوا ولا تجسـسـوا ولا تناجـشـوا وكـونوا عـباد الله إخوانا»[2]

النجش لغة: تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد.[3]

وفى الشـرع: الزيادة فى السلعـة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتـركان فى الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك.

قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله : واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك ، وهو قـول أهل الظاهر ورواية عن مـالك وهو المشـهور عند الحنابلة ، إذا كـان بمواطأة البائع أو صنعته، والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية والهـادوية... وقـيـد ابن عـبـد البـر وابن حـزم وابن العـربى التـحـريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية.[4]

ويظهر النجش اليوم فى أسواق الأوراق المالية الحديثة بالإشاعات الكاذبة، كما يظهر بالأوامر المتقابلة، والقصد منها إيجاد حركة مصطنعة فى السوق. فإذا كان الغرض الشراء تآمر المضاربون على خفض الأسعار بزيادة عمليات البيع الصورية، وإذا كان الغرض البيع تآمروا على رفع الأسعار بزيادة عمليات الشراء الصورية. وهم يستغلون الظواهر النفسية لجماهير المتعاملين الذين يخافون على أموالهم فيسرعون فى تغيير مواقفهم وفق تغيرات مؤشرات الأسعار ، إما سعيا وراء الربح أو خوفا من الخسارة . ولما كـان السعـر مـصطنعا بمؤامـرة من جمـاعة ضـغط فى السـوق فـان الخاسر يكون الجماهير ، والكاسب يكون جماعة الضغط التى احتالت بالإشاعة أوالأوامر المتقابلة، تماما كما يفعل الناجش حين يواطؤ البائع ،فيزايد على السلع غير قاصد الشراء ، لدفع الغير لشرائها بثمن مرتفع.

---

(١) رواه مسلم ، ج١ ، ص٦٠٨.

(٢) رواه البخارى ، ج٥ ، ص٥.

(٣) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٥ ، ص٣٩٤دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٦٨هـ .

(٤) الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج٥ ، ص ٢٦٦ .

التطفيف

يقول الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ .﴾(١)

﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(٢)

ويقول رسول الله ﷺ:

«خمس بخمس، ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولاظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين : ولامنعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر».(٣)

التطفيف لغة: مأخوذ من الطفيف وهو القليل، والمطفف هو المقل حق صاحبه بنقصانه عن الحق، فى كيل أو وزن.(٤)

والبخس : النقص، وهو يكون فى السلعة بالتعييب والتزهيد فيها، أو المخادعة عن القيمة ، والاحتيال فى التزيد فى الكيل والنقصان منه. وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وذلك منهى عنه فى الأمم المتقدمة والسالفة على ألسنة الرسل صلوات الله وسلامه على جميعهم .(٥)

والنهى عن التطفيف وبخس الناس أشياءهم لا يقف عند الكيل والوزن فى البيع والشراء وإنما يمتد إلى كافة الحقوق. فالعامل الذى لا يؤدى عمله على الوجه الأكمل، ورب العمل الذى لا يوفى العامل أجره، والوالى الذى يأخذ من الرعية أكثر مما فرضه الله، والذى لا يعدل بين الناس فى العطاء...، والموظف الذى لا يعطى الدولة حقها من العمل، أو يأخذ حقا ليس له أكثر مما هو له.. كل أولئك من المطففين ومن الذين يبخسون الناس أشياءهم.

وبهذا يظهر أن النهى فى قوله ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾ أفاد معنى غير الذى أفاده الأمر فى قوله: ﴿فأوفوا الكيل والميزان﴾، وليس ذلك النهى جاريا مجرى العلة للأمر، أو التأكيد لمضمونه، كما فسر به بعض المفسرين. وما جاء فى هذا التشريع هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمة، لأن المعاملات تعتمد على الثقة المتبادلة بين

---

(١) سورة المطففين آية ١-٣

(٢) سورة هود آية ٨٥.

(٣) صحيح الجامع الصغير، السيوطى، تحقيق الألبانى، ج١ ، ص٦١٦.

(٤) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٩ ، ص٢٥١.

(٥) نفس المصدر ، ج٧ ، ص٢٤٨.

الأمة. وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها. فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل، فالمنتج يزداد إنتاجا وعرضا فى الأسواق، والطالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق آمنا لا يخشى غبنا ولا خديعة ولا خلابة، فتتوفر السلع فى الأمة. وتستغنى عن اجتلاب أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها، فيقوم نماء المدنية والحضارة على أساس متين، ويعيش الناس فى رخاء وتحابب وتآخ، وبضدد ذلك يختل حال الأمة بمقدار تفشى ضد ذلك.»(١)

«قال أهل التفسير: كان مما نهى عنه شعيب قومه وعذبوا لأجله قطع الدنانير والدراهم، كانوا يقرضون أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة، وكانوا يتعاملون على الصحاح عداء، وعلى المقروضة وزنا، وكانوا يبخسون فى الوزن. وقال ابن وهب قال مالك: كانوا يكسرون الدنانير والدراهم، وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين كسعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم وغيرهما، وكسرهما ذنب عظيم.. فإنها إذا كانت صحاحا قام معناها، وظهرت فائدتها، وإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت منها الفائدة، فأضر ذلك بالناس، ولذلك حرم»(٢)

لهذا يجب على السلطات النقدية المحافظة على القوة الشرائية للنقود الورقية المعاصرة، حيث زيادة إصدارها يخفض قيمتها ويسلب الناس جزءا من ثرواتهم، وقد نهى الله عن أكل المال بالباطل. وحرصا من الفقهاء على هذا الأصل أفتوا بتحميل تكاليف إصدار العملة على بيت المال. يقول البهوتى: «قال الشيخ: ينبغى للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم، من غير ظلم لهم، تسهيلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم، ولا يتجر ذو السلطان فى الفلوس، بأن يشترى نحاسا فيضربه فيتجر فيه لأنه تضييق، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التى بأيديهم ويضرب لهم غيرها، لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم، بل يضرب النحاس فلوسا بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطى الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيه ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل.»(٣)

---

(١) تفسير الطاهر بن عاشور ج٨ ص٢٤٤ الدار التونسية للنشر.
(٢) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٥ ، ص٢٣١٦ ، مطبعة الشعب.
(٣) البهوتى كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١ ، ص٦٦٠.

تلقى الجلب

يقول رسول الله ﷺ :«لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار.»[1] سيده: صاحبه

معناه : أن يلقى طائفة تحمل متاعا فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد.

واصطلاحا: النهى عن أن يتلقى طائفة تحمل متاعا فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد فيعرفوا الأسعار.

ووجه النهى ما يتعلق به من الغرر أو الضرر على البائع لجهالته سعر البلد. فيزال الضرر عن الجالب ويصان من الخداع.

يقول ابن تيمية: *فإن المقيم إذا تلقى السلع قبل أن تجئ إلى السوق فإن النبى* ﷺ نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع، فإنه لايعرف السعر، فيشترى منه المشترون بدون القيمة.»[2]

«وهذا أيضا ثابت فى الصحيح من غير وجه، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار، ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه ، فأثبت النبى ﷺ الخيار لهذا البائع، وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا أو إذا غبن؟ قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد، أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن، والثانى يثبت له الخيار مطلقا ، وهو ظاهر مذهب الشافعى.

وقالت طائفة: بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشترى إذا تلقاه المتلقى فاشتراه ثم باعه، وفى الجملة فقد نهى النبى ﷺ عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر، وهو ثمن المثل، ويعلم المشترى بالسلعة. وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشترى أن يشترى حيث يشاء وقد اشترى من البائع كما يقول، وللبادى أن يوكل الحاضر.

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشترى غارا له، ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل.»[3]

---

(١) صحيح مسلم ج٣ ص١١٥٧ الحلبى.

(٢) ابن تيمية، الحسبة ص١١.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد ٦ ربيع الثانى ، سنة ١٤٠٣ هـ ص٧٥، ٧٦.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقى محرم... والحنفية ذهبوا إلى كراهة التلقى، وذلك للضرر أو الغرر. أو كما قال الكاسانى: لأن البيع مشروع فى ذاته، والنهى فى غيره، وهو الإضرار بالعامة على التفسير الأول.. وتغرير أصحاب السلع على التفسير الثانى، فإذا لم يكن هناك ضرر أو غرر فلا بأس، ولا يكره...

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقى صحيح ولا يفسخ العقد به، ونقل ابن قدامة عن ابن عبد البر أن البيع صحيح فى قول الجميع ، وعلل الصحة:

١- بإثبات الخيار فى الحديث، والخيار لا يكون إلا فى عقد صحيح.

٢- لأن النهى لا لمعنى فى البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة، يمكن استدراكها بإثبات الخيار، فأشبه بيع المصراة، وفارق بيع الحاضر للبادى، فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار، إذ ليس الضرر عليه.، إنما على المسلمين.(١)

(١) الموسوعة الفقهية ، ج٩ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

القمار

يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(١)

وقال رسول الله ﷺ: من قال لصاحبه: تعالى أقامرك فليتصدق.»(٢)

عرف البقاعي القمار في تفسيره، الذي لا يزال مخطوطا، فقال : القمار : كل مراهنة على غرر محض. وفي هذا التعريف القصير ذكر لثلاثة ألفاظ: القمار المراهنة، الغرر، وكلها تكاد تكون مترادفة على معنى واحد. فلعل هذا التعريف يكون من باب تعريف الشئ بنفسه، أو بمرادفه. غير أن فيه لفظاً يحسن تأمله وهو «محض». فكأن الغرر إذا لم يكن محضاً ربما جاز واعتبر مغتفراً، إذ الغرر عند العلماء غرران : يسير مغفور حلال، وكثير حرام. فغرر محض أي مجرد مخاطرة عارية عن النفع. فكأن لغرض المخاطرة أو نفعها تاثيرا شرعيا في الحكم عليها بأنها حلال أو حرام.(٣)

يقول ابن القيم: «الغرر تردد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه ، لأنه من جنس القمار الذى هو الميسر.»(٤)

وفي البورصات يصور عالم غربي مدى العبث فيها بقوله:

«يتم التعامل من جانب عدد صغير من الناس، ليس لهم شأن عادة بالاستثمار، بل إن مهمتهم هي المقامرة، واهتمامهم مركز في سوق سريعة التقلب سريعة التغير، حيث أن اللعب بطريقة صائبة يمكن المرء من كسب النقود سواء ارتفعت الأسعار أم انخفضت، وكما ذكر أحد مسؤولي مجلس تجارة شيكاغو لمديري الشركات الزراعية عام ١٩٧٥: إن الاستقرار أيها السادة هو الشئ الوحيد الذى لا نستطيع التعامل معه.»(٥)

وتجرى العمليات في البورصة دون إحضار السلع أو المستندات موضع الصفقات، والتعامل غالبا على كسب فروق الأسعار، فالبائع لا يسلم ما باعه والمشترى لا يسلم ما اشتراه ، كما أن الثمن في العقود الآجلة لا يدفع في مجلس العقد وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية. بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس

(١) المائدة ، آية (٩٠) .
(٢) رواه البخاري ، ج٦، ص١٧٦.
(٣) د. رفيق المصري، الميسر والقمار ، ص٣٠ ، دار القلم ١٩٩٣.
(٤) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج١ ، ص٣٥٨.
(٥) فرانسيس مورلابيه، جوزيف كولينز، صناعة الجوع وخرافة الندرة ، ص٢٣٧-٢٣٨ ، عالم المعرفة ، ١٤٠٢هـ.

العقد، كما أن السلعة تباع وهى فى ذمة البائع الأول قبل أن يحوزها المشترى الأول، ولا يجوز بيع المبيع فى عقد السلم قبل قبضه.

«وليست العقود الآجلة فى السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز فى الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

(أ) فى السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن فى العقود الآجلة فى مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما أن الثمن فى بيع السلم يجب أن يدفع فى مجلس العقد.

(ب) فى السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهى فى ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشترى الأول، عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب أو الربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع فى عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهى الإسلامى أنه يجب على المسئولين فى البلاد الإسلامية ألا يتركوا أسواق البورصة فى بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء فى عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة. وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون. بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة فى الصفقات التى تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا ليحولوا دون التلاعب الذى يجر إلى الكوارث المالية.

ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين. لأن الخير كل الخير فى التزام طريق الشريعة الإسلامية فى كل شئ، يقول تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون.﴾(١)

يقول رسول الله ﷺ:

«لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك»(٢)

شرطان فى بيع:

يقول ابن رشد: «اختلف العلماء لتعارض هذه الأحاديث فى بيع وشرط.. وإنما هى راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفى الفساد الذى يخل بصحة البيوع وهما

---

(١) سورة الأنعام ، آية (١٥٣) - مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة التاسعة ، ص ١٢٢ - ١٢٤ رابطة العالم الإسلامى سنة ١٤٠٥ هـ.

(٢) رواه أبو داود والترمذى وصححه الألبانى ، إرواء الغليل ج٥ ص ١٤٧ .

الربا والغرر، والى قلته وإلى التوسط بين ذلك، أى ما يفيد نقصا فى الملك، فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيرا من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط ، وما كان قليلا أجازه وأجاز الشرط فيها ، وما كان متوسطا أبطل الشرط وأجاز البيع.»[1]

والشرط الفاسد هو باب القمار فى البيوع، يقول ابن الهمام: «ذلك لأن عمله إثبات الخطر فى ثبوت الملك، وبذلك يشبه القمار، ولقائل أن يقول: القمار محرم لمعنى الخطر، بل باعتبار تعليق الملك بما لا يضعه الشرع سببا للملك، فإن الشارع لم يضع ظهور العدد الفلانى فى الورقة مثلا سببا للملك».[2]

يقول النووى: « البيع الصحيح إذا ضم إليه شرط، فذلك الشرط ضربان، صحيح وفاسد، فإن كان صحيحا فالعقد صحيح، وإن كان فاسدا، فإن كان ما لا يضر بالعقد نظر، إن لم يتعلق به غرض يورث تنازعا لم يؤثر ذلك فى العقد. وإن تعلق به غرض فسد البيع بفساده، للنهى عن بيع وشرط، هذا هو المشهور. كشرطه أن لا يقبض ما اشتراه، أو لا يتصرف فيه بالبيع، أو كشرط بيع آخر أو قرض، وكشرط أن لا خسارة عليه فى ثمنه إن باعه فنقص، فهذه الشروط وأشباهها فاسدة تفسد البيع.»[3]

ويقول البهوتى: «والضرب الثانى من الشروط فى البيع فاسد يحرم اشتراطه ، وهى ثلاثة أنواع:

أحدهما : أن يشترط على صاحبه عقد آخر كسلف، واشتراط هذا الشرط يبطل البيع.

والنوع الثانى من الشروط الفاسدة :، أن يشترط فى العقد ما ينافى مقتضاه، نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه.

والنوع الثالث من الشروط الفاسدة: أن يشترط البائع شرطا يعلق البيع عليه، كقوله: بعتك إن جئتنى بكذا أو بعتك إن رضى فلان.»[4]

ويتم التعامل فى البورصات كثيرا بشروط فاسدة، وتتعدد الألعاب وكأنك فى نادى قمار، يتفنن لاعبوه فى صور المقامرة، ويكاد أن يكون من الصعب أن نحصرها. والجانب الأكبر من هذه الملاعب يتم عن طريق عقود الخيار Option التى ترتبط بدورها *بالعقود الآجلة* Futur *وتختلف عنها بأنها* عقود مشروطة *للبائع والمشترى الخيار* فى السوق قبل انتهاء تاريخ التسليم الفعلى. وهذا الحق يستخدم أو لا يستخدم من

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص١٣٢

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٦٦ ، ص٢٩٨ ، دار الفكر ١٣٩٧ هـ.

(٣) النووى، روضة الطالبين، ج٣ ، ص٤٠٤-٤٠٨ ، المكتب الإسلامى ، ١٤٠٥هـ.

(٤) البهوتى، كشاف القناع ، ج٣ ، ص١٩٣-١٩٥ ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ.

صاحبه حسب الربح الذى يترتب على هذا الخيار.(١) وعلى سبيل المثال عقد بيع بشرط التعويض، ويعطى فيه الخيار للبائع أو المشترى أن ينفذ العقد فى تاريخ معين أو يفسخه قبلها نظير تعويض متفق عليه، أو عقد بيع بشرط الزيادة، ويعطى فيه الخيار للبائع أو المشترى بأن يستزيد من البيع أو الشراء فى موعد التصفية.. إلخ.(٢)

ربح مالم يضمن:

لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشترى متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ،فهذا بيع باطل ، وربحه لا يجوز ، لأن المبيع فى ضمان البائع الأول ، وليس فى ضمان المشترى منه ، لعدم القبض.(٣)

قال رسول الله ﷺ : «الخراج بالضمان.»(٤)

وفى الحديثين قاعدة هامة من قواعد الاقتصاد الإسلامى، فليس الفرق بين المشاركة والربا هى المخاطرة، فأحيانا يتعرض الربا لمخاطرة أشد من مخاطرة المشاركة خصوصا عند أحوال التضخم، وإنما الفرق هو أن الربح يستحق بالضمان. فلو ضمن أحد الشريكين لشريكه رأس مال لا يستحق الضامن الربح كله ، ولا يستحق الذى ضمن له شئ.

ويشرح الكاسانى الحديث فيقول: «والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق ربح المال فى المضاربة، وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح ، ويكون ذلك بمقابلة الضمان، خراجا بضمان.»(٥)

بيع مالم يقبض:

يقول رسول الله ﷺ:

«إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتي تستوفيه.»(٦)

يقول ابن تيمية: «وعلة النهى عن البيع قبل القبض ليست توالى الضمانين بل عجز المشترى عن تسليمه، لأن البائع قد يسلمه، وقد لا يسلمه، ولاسيما إذا رأى المشترى قد

---

(١) Op. cit. P .40 . 6Op. cit. P.40.

(٢) د. مراد كاظم، البورصة وأفضل الطرق للاستثمارات المالية. ص١٠٧-١٢٨ ، المطبعة التجارية بيروت.

(٣) الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج٥ ، ص٢٨٥

(٤) صحيح سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص٢٢ ، المكتب الإسلامى ، ١٤٠٨هـ.

(٥) الكاسانى، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٧٩.

(٦) رواه مسلم ، ج٥ ، ص٨.

ربح، فيسعى فى رد البيع، إما بجحد أو باحتيال فى الفسخ.. وما لم يكن له حد فى اللغة ولا فى الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض.»(١)

يقول الباجي: «البيع فيما ذكرنا فلا خوف فى أنه يتوالى منه عقدان من جنس واحد، أو من جنسين مختلفين، على معين أو ثابت فى الذمة لا يتخللهما قبض، وذلك لحفظه وحراسته وتوقّيه من الربا، لئلا يتوصل أهل العينة بذلك إلى بيع الدنانير بأكثر منها. عن مالك أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس فى زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبى ﷺ على مروان فقالا: أتحل بيع الربا يامروان؟ فقال: أعوذ بالله وما ذلك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها. فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها فينزعونها من أيدى الناس ويردونها إلى أهلها.»(٢)

يقول البهوتي: «ويحصل القبض فيما ينقل كالثياب والحيوان بنقله كالصبرة. ويحصل القبض فيما يتناول كالأثمان والجواهر بتناوله إذ العرف فيه ذلك. ويحصل القبض فيما عدا ذلك المتقدم ذكره من عقار وهو الضيعة والأرض والبناء والغراس ونحوه كالثمر على الشجر بتخليته مع عدم مانع أى حائل، بأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها ونحوه.»

ويقول ابن تيمية: «ومالم يكن له حد فى اللغة ولافى الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض.»(٣)

بيع ما ليس عندك:

يقول حكيم بن حزام: يارسول الله يأتينى الرجل فيسألنى عن البيع ليس عندى ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق. فقال:

«لا تبع ما ليس عندك»(٤)

يقول ابن القيم: «فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذى قد يحصل وقد لا يحصل، وهو جنس القمار والميسر، والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التاجر وهو أن يشترى السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله فى ذلك. والخطر الثانى: الميسر الذى يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذى حرمه الله ورسوله. بخلاف التاجر الذى يشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله ليس لأحد فيه حيلة، ولا

---

(١) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، ج٤، ص٤٧٣، ٢٧٢.

(٢) الباجي، المنتقى، ج٤، ص٢٨٠-٢٨٥.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص١٤٧.

(٤) صحيح سنن أبى داود، ج٢، ص٢٥٩، تحقيق الألبانى.

يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ماليس عنده من قسم القمار والميسر، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باع ماليس عنده. والمشترى لايعلم أنه يبيعه ثم يشترى من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليس هذا مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم. فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكا وقبضا فحينئذ دخل فى خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله الله.[1]

يقول ابن القيم: «ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ﷺ ولا فى كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، ولا بلفظ عام ولا معنى عام، وإنما فى السنة النهى عن بيع بعض الأشياء التى هى معدومة كما فيها النهى عن بيع بعض الأشياء الموجودة. فليست العلة فى المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذى وردت به السنة النهى عن بيع الغرر وهو ما لايقدر على تسليمه، سواء كان موجوداً أو معدوما كبيع العبد الآبق والبعير الشارد وإن كان موجودا، إذ موجب البيع تسليم المبيع. فإذا كان البائع عاجزا عن تسلمه فهو غرر ومخاطرة وقمار، فانه لا يباع إلا بوكس. فإذا أمكن المشترى تسليمه كان قد قمر البائع، وإن لم يمكنه ذلك قمره البائع، وهكذا المعدوم الذى هو غرر نهى عنه للغرر لا للعدم. كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة أو هذه الشجرة، فالبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفته، وهذا من الميسر الذى حرمه الله ورسوله.[2]

قال البغوى: «أما شئ موصوف فى ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه،فلو باع شيئا موصوفا فى ذمته عام الوجود عند المحل المشروط جاز، وإن لم يكن المبيع موجودا فى ملكه حال العقد كالسلم.»[3]

بيع الثنيا:

عن جابر: أن النبى ﷺ نهى عن الثنيا.[4]

والمراد بالثنيا الاستثناء فى البيع، نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثنى بعضه، فإن كان الذى استثناه معلوماً نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالاتفاق، وإن كان مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع.[5]

وفى الاستثناء مسائل مشهورة اختلف الفقهاء فيها، من جهة دخولها تحت النهى عن الثنيا، ومن أسباب الخلاف : هل المستثنى مبيع مع ما استثنى منه، أم ليس بمبيع وإنما هو باق على ملك البائع.[6]

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ج٤، ص٢٦٥-٢٦٦ الحلبى، ١٩٥٠م.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٢، ص٢٨.

(٣) الشوكانى، نيل الأوطار، ج٥، ص٢٥٣.

(٤) صحيح مسلم ج١، ص٦٧١.

(٥) الشوكانى، نيل الأوطار، ج٥، ص٢٤٨.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٣٥.

ربا البيوع

عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال:

«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.»[1]

يقول ابن رشد: «أجمع العلماء علي أن التفاضل والنساء، إنما لايجوز واحد منهما فى الصنف الواحد من الأصناف التى نص عليها حديث عبادة. وتضمن حديث عبادة بيع التفاضل في الصنف الواحد ، وتضمن أيضا منع النساء فى الصنفين من هذه وإباحة التفاضل.» [2]

ويقول ابن القيم : «إذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيته إما صنفا واحدا ، أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب ، كالدراهم والدنانير، والبر والشعير، والتمر والزبيب، فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر بالثياب والحديد والزيت. »[3]

اتفق الفقهاء على أن الأصناف الستة الواردة فى الحديث قسمان:

١- الذهب والفضة

٢- الأصناف الستة الباقية.

واتفقوا على أن المبادلات بينها ثلاثة أنواع:

١- مبادلة بين جنس واحد كالذهب بالذهب والقمح بالقمح، وهذه يحرم فيها التفاضل ويلزم المساواة، ويسمى هذا ربا الفضل.

٢- مبادلة بين جنسين مقصودهما واحد، أى متفقان فى العلة، كالذهب بالفضة والقمح بالشعير، وهذه مبادلة مباحة إذا كانت حاضرة أى يدا بيد، وتحرم إذا حدث فيها الأجل لاتفاقهما فى العلة سدا لذريعة الربا ، ويسمى هذا ربا النساء.

٣- مبادلة بين جنسين تختلف علتهما ، فهذا يباح فيه الفضل والنساء كمبادلة ذهب «وهو من القسم الأول» بقمح « وهو من القسم الثانى» .

والغرر يحدث فى التبادل بين الجنس الواحد ويسمى ربا الفضل، كالذهب إذا استبدل عددا وكان فيه تباين فى الوزن، أو القمح إن استبدل كيلا واحدا مع اختلاف

---

(١) رواه مسلم ، ج ٥ ، ص ٤٤

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٤٨

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين ، ج٢، ص١٣٩

الجـودة. وهذا يوقـع في الجـهـالة التي تؤدى إلى النزاع، ولذا نبـه الرسـول ﷺ إلى ضرورة توسيط النقود لضبط المعاوضة.

عن أنس بن سـعـيـد وأبى هـريرة رضي الله عنهـمـا أن رسـول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب، فقال رسول ﷺ : «أكل تمر خيبر هكذا؟ » فقال : «لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصـاع من هذا بالصـاعين، والصاعين بالثلاثة ، فقال النبى ﷺ : لا تفـعل ، بـع الجمـع بالدراهم، ثـم ابتع بالدراهم جنيبـا .» [1] والجنيب هـو التمر الجيد بعكس الجمع.

ويقول ابن القيم:: « فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهمـا بدرهمين، ولايفعل ذلك! للتفاوت الذى بين النوعين، إمـا فى الجودة وإما فى السكة، وإمـا فى الثقل والخفة وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً.»[2]

وبتحريم ربا النساء جنبا إلى جنب مع تحريم ربا النسيئة «القروض» يغلق الشارع الحكيم باب التحايل على الربا تحت مسمى البيع.

نرى هذا الوجـه من وجـوه الإعجـاز فى سلوك بيـوع الصـرف العالمية الجـارية فى أيامنا المعاصرة، التى شهدت تطورا كبيـرا فى التعـامل على أسـاس الصرف الآجل، حيث صـار لعلاقـة الصـرف بين العمـلات الرئيـسية فى العالم كالجنيه الإسـترلينى أو الدولار الأمريكى سعران أحدهمـا للصرف يدا بيد والآخر للصـرف الآجل، والفرق بين السعرين يحدد عادة بفرق سعر الفائدة بين العملتين حسب مدته.

ولقد رأى كينز أن النقود ليست وحدها التى يمكن أن تحصل على سعر فائدة، وأن أى أصل سلعى يمكنه ذلك، ويقـول: « إن سـعـر الفـائدة النقـدى ليس إلا مـعـدل الزيادة في النقود التى اقترضت عند سدادها بعد فترة زمنية معينة. ولهذا يظهر أن أى أصـل رأسمالى يمكن أن يحصل على الربا. فلنا أن نقول أن سعر فائدة القمح ٥٪ إذا كان ١٠٠ أردب قمح تسلم الآن ترد ١٠٥ بعد سنة، أو إذا كـان ١٠٠ أردب قمح تسلم بعد سنة تأخذه ٩٥ أردب الآن. يمكن أن يكون هناك سـعـر فـائدة للنحـاس وللمنازل وحـتـى لمشروع ينتج الصلب.» [3]

وليس إحلال السلع محل النقود أمر انتـهى زمـانه. «فعند التضخم وانخفاض قيمة النقـود فـإن الناس سـتـهرب من النقـود، وحـتى من السندات البديلة للنقود عند كينز،

---

(١) رواه مسلم ، ج٢، ص ٦٩٥

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ١٣٦

(٣) J.M.Keynes, op.,cit., 222

وتختفى دوافع الاحتفاظ بالنقود للمعاملة والمضاربة، ويتحول الناس من الاحتفاظ بالنقود إلى الاحتفاظ بالسلع» (١)

ومن هنا نفهم الحكمة فى تحريم ربا البيوع جنبا إلى جنب مع ربا القروض، وفرض الزكاة على العروض جنبا إلي جنب مع النقود لتضييق الخناق على الاكتناز فى كليهما، والذى يعده الاقتصاديون المعاصرون سببا لدفع الربا حتى يستثمر.

والظاهرية كما هو معلوم ينفون القياس، والذين قاسوا اختلفوا كثيرا فى العلة، فبالنسبة للنقدين اعتبر الحنفية العلة هى الكيل والوزن، لذكر لفظ الوزن فى الأحاديث الناهية عن ربا البيوع.

والحقيقة أنه لايلزم من كونه معيارا أن يصير علة. ولا تطرد هذه العلة لجواز مبادلة النقدين وهما موزونان مع سلع النوع الثانى كالحديد سلما. فرغم وجود الأجل فى المبادلة فإنه جائز. ورأى المالكية فى المشهور والشافعية أن العلة هى الثمنية ولكنها قاصرة على الذهب والفضة. وكان لهما عذرهما حيث كان الذهب والفضة هما العملتين الرئيسيتين. ولكن مع اتساع تداول غيرهما كالفلوس ، وهذا يفسر القول الآخر للمالكية باعتبار الثمنية مطلقا واشتمالها لكل أنواع النقود الرائجة كما رأينا ذلك فى آراء بعض الشافعية: أنه إذا حدث ما يشارك الأصل فى العلة فيلحق به (٢)

وبهذا استقر قياس كل ما له صفة النقود على الذهب والفضة، فلا يجوز مبادلة جنيه بدولار لأجل مطلقا ، لأنه إن كان مثلا بمثل فهذا من باب القرض لا من باب البيع، وإن زاد فإنه تحايل على الربا باسم البيع ، ولا جنيها ورقيا بقيمته نقود معدنية إلا مثلا بمثل.

واختلف الفقهاء فى علة القسم الثانى.

فعند الحنفية الكيل والوزن، ولا اعتراض على أن الكيل مطلوب للتساوى ، ولكن لا يلزم من كونه معيارا كونه علة.

والعلة عند الشافعية فى الجديد وأحمد في رواية أن العلة فى التبادل بين هذه الأصناف هى الطعم.(٣)

والعلة عند المالكية هى الادخار والاقتيات .

---

(١) Stonier & Hague, ATextbook of Economic Theory, p.329 Longman, London, 1980

(٢) مالك ، المدونة الكبرى برواية سحنون، ج ٣ ص٣٩٥، ٣٩٦ دار صادر بيروت، المجموع ، النووى ، ج ٩ ، ص ٣٩٣ دار المعرفة – بيروت ١٩٧٩م.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ١٢٩– ١٣٢

وعند ربيعة أن العلة فى القسمين هى وجوب الزكاة، حيث هى أموال تسن فى المواساة فيمتنع الربا[1] .

ويمكن الاحتجاج لذلك فى العصر بالاتصال الوظيفى بينهما، حيث أن تحريم الربا يلزم تحريم الاكتناز، وحيث نلاحظ اقتران الأمر بالزكاة مع تحريم الربا فى آيات القرآن .

(١) النووى، المجموع ، ج٩ ، ص ٤٠٠ والمرجع السابق .

الصرف

قال رسول الله ﷺ : «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما»

« الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربي»

عن أبى سعيد الخدرى قال: بصر عينى وسمع أذنى من رسول الله ﷺ، فذكر: النهي عن الذهب بالذهب، والورق بالورق إلا سواء بسواء، مثلا بمثل، ولا تبيعوا غائبا بناجز، ولا تشفوا أدهما على الآخر. » (١)

الصرف لغة:رد الشئ من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، والصراف من يبدل النقد بالنقد (٢)

واصطلاحا: بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره(٣)

والصرف يعتبر من أهم الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، وله بورصة قائمة بذاتها تسمى بورصة القطع ، يقتصر التبادل فيها على الذهب والفضة والعملات الدولية.

ولما كانت النقود مهمتها أصلا كونها واسطة للتبادل لتشجيع الإنتاج بتطوير أساليب سداد الالتزامات والحصول على الحقوق، فإن المضاربة عليها تؤدى إلى الإخلال بهذه الوظيفة وتعكير الاستقرار النقدى من جهة ، ومن جهة أخرى فإن بيع النقد بالنقد مؤجلا ليس له معنى إلا الربا إن اتفق الجنس، ومدخل قريب جدا للتحايل على الربا باسم البيع إن اختلف الجنس ، لذلك أجاز الشارع الحكيم المبادلة الناجزة إن اختلف الجنس ، وحرم المبادلة الآجلة مطلقا سواء اتفق الجنس أم اختلف.

ومن هنا قيد الشارع الحكيم الصرف، لضمان حسن الأداء، بما يلى:

١- أن يكون ناجزا، فلابد من قبض البدلين قبل التفرق من المجلس،فلا يفترقا وأحد البدلين فى الذمة، أو باق منه شئ، وبالطبع فإن معنى التفرق والمجلس يحكمه العرف، فالقيد الدفترى فى المصرف محقق لذلك. ومن هنا ينتفى خيار الشرط ، فخيار الشرط يمنع تحقيق القبض الناجز، فلو شرط هذا الخيار فسد العقد. أما خيار الرؤية والعيب فلا يمنع أحدهما تمام القبض، وهذا افتراض بعيد لأن النقود مثلية لاعينية.

٢- ألا يكون فيه أجل: فالأجل لأحد العوضين أو كلاهما يفسد العقد. حيث ذلك ذريعة لربا النساء، وإن سمى بيعا.

---

(١) صحيح سنن النسائى ، تحقيق الألبانى ، ج٣ ، ص ٩٤٨-٩٤٩ .

(٢) المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص ٥١٢- ٥١٣

(٣) مغنى المحتاج ، ج٢ ، ص ٢٥

ويجوز صرف ما فى الذمة إن كان مستحقاً، وذلك أن يكون لرجل على آخر ذهب، فيأخذ فضة عند الاستحقاق، يقول ابن قدامة:

« ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفا بعين وذمة، فى قول أكثر أهل العلم، ومنع منه ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة، وروى ذلك عن ابن مسعود، لأن القرض شرط وقد تخلف.. قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر، لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر إلا ما قال أصحاب الرأى: أنه يقضيه مكانها ذهبا على التراضى، لأنه بيع فى الحال فجاز ما تراضيا عليه إذ اختلف الجنس، كما لو كان العوض عرضا. ووجه الأول قول النبى ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها.»[1] وروى عن ابن عمر أن بكر ابن عبد الله المزنى ومسروقا العجلى سألاه عن كرى لهما له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير، فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق ، ولأن هذا جرى مجرى القضاء قيد بالمثل، كما لو قضاه من الجنس. والتماثل هنا من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة. قيل لأبى عبد الله: فإن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدانق فى الدينار وما أشبهه؟ فقال: إذا كان مما يتغابن الناس به فسهل فيه مالم يكن حيلة ، ويزاد شيئاً كثيراً. »[2]

ويلزمنا هنا فهم المصطلحات التى استعملها الفقهاء فى النقود :

انقطاع النقد:

ومعناه عدم وجود النقد فى التعامل ، حتى لو وجد عند الصيارفة.

الكساد:

هو عدم الرواج إطلاقاً، وبعض الفقهاء يعرفونه بعدم الرواج فى بلد المتعاملين.

البطلان:

هو إخراج عملة من السوق وإحلال غيرها محلها.

ويرى كثير من الفقهاء دفع القيمة فى هذه الأحوال الثلاثة. والعلماء الذين أوجبوا القيمة وضعوا لذلك ضابطا هو اختلاف الجنس خروجا من الربا[3].

الغلاء والرخص:

هو نقص قيمة النقود مع بقاء الرواج.

---

(١) الألبانى ، إرواء الغليل ، ج٥ ، ص ١٧٤

(٢) المغنى ج ٤ ص ٥٤-٥٥ أجازه المالكية حالا ، والحنفية حالا وغير حال ، ولم يجزه الشافعية.

(٣) بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص ٤٢ ، البهوتى، كشاف القناع، ج٣ ، ص ٣١٤، النووى، روضة الطالبين ، ج٣ ، ص ٣٦٥، الزرقانى، شرح الزرقانى على مختصر خليل، ج ٥ ، ص ٦٠ .

ولقد ذهب جميع الفقهاء إلى أن التغير في الذهب والفضة لايلتفت إليه، كذلك الفلوس ، فيما عدا أحد قولى أبى يوسف.(١)

والحقيقة أن تغير قدرة النقود الشرائية ترجع إما لأسباب حقيقية حيث ترتفع الأسعار وتنخفض لظروف العرض والطلب، فهذا إلى الله وليس من المصلحة التدخل فيه رعاية لحرية السوق والتخصيص الأمثل للموارد. وإما نتيجة إفراط الدولة فى إصدار النقود لتوفير إيراد لها، فهذا يعتبر من قبيل بخس الناس أشياءهم وأكل المال بالباطل.

وقد حاول بعض المعاصرين إباحة رد النقود بأزيد منها، رعاية لهذا النقص الظالم لقيمتها بمفعول التضخم.(٢)

ولقد سبب أسلوب التعويض فى دول طبقته كالبرازيل تشوهات هيكلية خطيرة بدلا من التشوهات التوزيعية التى لطفها.(٣)

وذلك لأن هذا التعويض يشمل كل أنواع المعاملات، إجارة وبيوع آجلة وسلم وديون فى الذمة.. والتغير فى قيمة النقود مستمر ومتذبذب، مما يجعل إعادة التقدير كذلك، ويجر المعاملات إلى دوامة لا قرار لها فى سباق بين التضخم والتعويض.

والأمر بالنسبة للإجارة يتم عن طريق سوق حر فى الإسلام فيتغير العقد وفق العرض والطلب، وإن زيدت فإن المبادلة أصلا بين نقود ومنفعة، فكان المشكل هو فى القروض حيث المنع الصريح بالزيادة، وإذا كانت هذه القروض مشاركة يحميها الإسلام بالغلة التى تعوضها عن التضخم (يرجع إلى مصطلح الغلة) وتبقى المشكلة فى القروض الحسنة، وهذه أولى بها الإرفاق. وذلك كله إذا لم يتم معالجة الأمر من جذوره.

والإسلام يعالج الأمر من جذوره، حيث يعتبر بخس قيمة النقود من الإفساد فى الأرض وأكل المال بالباطل، فى تفسير قوله تعالى: ﴿ ولاتبخسوا الناس أشياءهم﴾(٤)

---

(١) المغنى، ابن قدامة ج٤ ص ٣٥٢، البهوتى كشاف القناع ج٣ ص ٣١٤، الكاسانى، بدائع الصنائع ج٥ ص٤٢، حاشية الدسوقى، ج٣ ص٤٥

(٢) د. شوقى شحاتة، د. أبو بكر متولى، اقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى، ص ١٤٢ مكتبة وهبة ١٤٠٣ هـ
د. شوقى دنيا، دروس فى الاقتصاد الإسلامى، النظرية الاقتصادية، ص٣٣٨-٣٤٧ مكتبة الخريجين ١٤٠٤هـ
د. نزيه حماد، دراسات فى أصول المداينات فى الفقه الإسلامى ، ص ٢٠٥- ٢٢٠.
دار الفاروق – مكة المكرمة ١٤١١ هـ واشترط النقص الفاحش
د. رفيق المصرى، الإسلام والنقود ص ٧٨ مركز النشر العلمى، جامعة الملك عبد العزيز ١٤١٠ هـ

(٣) روبرت بايروبول بيكرمان ، مشكلة الربط بجدول الأسعار، انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة ، البنك الإسلامى للتمية شعبان سنة ١٤٠٧

(٤) سورة هود آية ٨٤ وراجع القرطبى، الجامع لأحكام القرآن ، ج٣ ، ص ٨٧٨ دار إحياء التراث، وابن العربى، أحكام القرآن ، ج٣ ، ص ٨٨ .
السيوطى ، قدح المجادلة عند تغير المعاملة، الحاوى للفتاوى ، ج٢ ، ص ٢٣٢ ، مطبعة السعادة ١٩٥٩ .
أبو يعلى، الأحكام السلطانية ، ص ٨١ الحلبى ١٩٦٦ .
الماوردى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٤ ، دار الفكر .

يقول البهوتى:« ينبغى للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم، من غير ظلم لهم تسهيلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم، ولايتجر ذو السلطان فى الفلوس بأن يشترى نحاسا فيضربه فيتجر فيه ، لأنه تضييق، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التى بأيديهم ويضرب لهم غيرها، لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم، بل يضرب النحاس فلوسا بقيمته، من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطى أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيه ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل.»(١).

ويقول ابن القيم: « الدرهم والدينار أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددا مضبوطا، لايرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لما كان لدينا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لايمكن إلا بسعر تعرف به القيمة. وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة،ولايقوم هو بغيره ،. إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ، فيقع الخلف.» (٢).

السفتجة :

السفتجة بضم السين وفتحها وفتح التاء : فارسى معرب. وفي القاموس: وهى أن يعطى شخص مالا لآخر عن طريق شخص له عنده مال فى بلد آخر ليأمن الطريق.

والسفتجة تشبه الحوالة، باعتبار أن المعطى يحيل المعطى إليه إلى شخص ثالث، فينقل المبلغ من ذمته إلى ذمة المحال إليه. والحوالة لا تخرج عن كونها نقل الدين من ذمة إلى ذمة.

وهى تذكر فى كتب الفقه أحيانا فى باب الحوالة.

والذين ذكروها فى أبواب القرض ، والذين اعتبروها من باب القرض لم يجيزوها ، لأنه قرض جر نفعا ، وهو أمن خطر الطريق.

والشرع لايرد بتحريم المصالح التى لا مضرة فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا فى معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة(٣).

(١) البهوتى: كشاف القناع ، ج٢ ، ص ٢٧٠

(٢) ابن القيم – أعلام الموقعين ، ج٢ ، ص ١٥٥– ١٥٦

(٣) الموسوعة الفقهية ، ج٢٥ ، ص ٢٤–٢٦ – ابن عابدين ، ج٤ ، ص ١٧٤، ٢٩٥ – حاشية الدسوقى ، ج٣ ، ص ٢٢٦– المهذب ، ج١ ، ص ٣١١– المغنى ، ج٤ ، ص ٣٥٤.

المزابنة :

نهي رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة.

والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر ، والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح واستبدال الأرض بالقمح.» [1].

المزابنة لغة : من الزبن وهو الدفع، كأنما كل واحد منهما يدفع عن حقه[2].

واصطلاحا: بيع شئ رطب بيابس من جنسه تقديرا.[3]

يقول الشوكاني: «قال في الفتح : وألحق الجمهور بذلك كل مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجرى فيه الربا»[4]

ويقول ابن رشد : «وجمهور الفقهاء صاروا إلى العمل به، قال به مالك في موطئه قياسا به على تعليل الحكم في هذا الحديث ، وكذلك بيع رطب بيابس من نوعه حرام. يعنى منع المماثلة كاللحم اليابس بالرطب»[5]

العرايا :

نهي رسول الله ﷺ : عن بيع التمر بالتمر، وقال ربا، إلا أنه رخص في بيع العرية، كالنخلة، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا[6]

العرية في القاموس : أعراه النخلة وهبه ثمرة عامها، والنخلة المعراة التى أكل ما عليها، وقال الجوهري: هى النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرها عاما، من عراه قصده .

العرية : عطية ثمر النخلة دون الرقبة ....، وصور العرية كثيرة ....، قال الشافعي في الأم وحكاه عنه البيهقي : أن العرايا أن يشترى الرجل النخل بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال .. أما مالك فيرى أن العرية هى النخلة للرجل في حائط غيره ليكره صاحب النخل الكثير الآخر عليه فيقول: أنا أعطيك بخرص نخلة تمرا فيرخص له فى ذلك. فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل التضرر من المالك بدخول غيره أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه.. وأخرج الإمام أحمد عن سفيان

---

(١) صحيح مسلم ، ج١ ، ص ٦٦٧ .
(٢) الفيومى ، المصباح ، ج١ ، ص ٢٩٧ .
(٣) ابن عابدين ، رد المختار ، ج٤ ، ص ١٥١ .
(٤) الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج٥ ، ص ٣٠٨ .
(٥) ابن رشد بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ١١٥ .
(٦) صحيح مسلم ، ج١ ، ص ٦٦٨ .

بن حسين : أن العرايا نخل كانت توهب فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر[1]

الحيل الربوية :

قال رسول الله ﷺ :

«قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها»[2]

الحيلة لغة : القدرة على التصرف والخديعة، والحول من الرجال : الشديد الاحتيال.[3]

واصطلاحا: أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك.[4]

وللاحتيال على الربا طرق وصور متعددة، حصرها ابن تيمية فى نوعين هما :

١- أن يضم العاقدان إلى أحد العوضين ماليس بمقصود، وهى أن يبيع ربويا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه.

٢- أن يضم العاقدان إلى العقد المحرم عقدا ليس بمقصود[5]

يقول ابن تيمية: «وقد تأملت أغلب ما أوقع الناس فى الحيل، فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق فى أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت من اليهود،.. وإما مبالغة فى التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل....

إن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان: كالدم والميتة ولحم الخنزير، أو من التصرفات: كالميسر، والربا ومايدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره، لما فى ذلك من المفاسد التى نبه الله عليها ورسوله... »[6].

من هذه الحيل العينة والتورق والوفاء والاستغلال..

---

(١) نيل الأوطار، الشوكانى ، ج٥ ، ص ٣١١

(٢)صحيح البخارى، فتح البارى ، ج٤ ، ص٤١٤ وجملوها أذابوها.

(٣) القاموس المحيط ، ج٣ ، ص ٣٧٤

(٤) ابن قدامة، المغنى ، ج٤ ، ص ٦٢

(٥) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، ج٢٩ ، ص ٥٧ .

(٦) نفس المصدر ، ج٢٩ ، ص٤٥.

العينة :

يقول رسول الله ﷺ :

« إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلي دينكم»[١].

العينة لغة : السلف[٢]

وسمى هذا البيع عينة، لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أى نقدا حاضرا، وقيل لأن البائع الأول رجع إليه عين ماله.

واصطلاحا: بيع المرء شيئا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشترى ، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك.[٣].

وجمهور الفقهاء قالوا بفساد هذا البيع وعدم صحته، لأنه ذريعة إلى الربا، وبه يتوصل إلى إباحة ما نهى الله عنه فلا يصح. وفى الحديث وعيد شديد يدل على التحريم، والشافعية حكموا بصحته مع الكراهة، عملاً بمقتضى آية ﴿ وأحل الله البيع﴾.

وقول جمهور الفقهاء هو الراجح ، لأن هذه المعاملة بلا شك ذريعة إلي الربا فتحرم منعا من الوصول إليه. وتضافرت الأدلة على التحريم وبعضها يقوى بعضا .

التورق:

قلنا إن العينة هى أن يشترى السلعة بثمن مؤجل ويبيعها بثمن معجل أقل لنفس البائع الأول . أما إن باعها إلى آخر فهى التورق. والتورق مأخوذة من ورق ، وهى الدراهم المضروبة من الفضة. والجمهور على إباحته ، لأنه بيع لم يظهر فيه قصد الربا، وحرمه ابن تيمية وابن القيم على أنه بيع المضطر.[٤].

بيع وسلف :

قال رسول ﷺ : «**لا يحل سلف وبيع...**».[٥]

قال البغوى: *المراد بالسلف هنا القرض.* قال أحمد: هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه ، بيعا يزداد عليه وهو فاسد، لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه فى الثمن، وقد يكون

---

(١) صحيح الجامع الصغير ، ج١ ، ص ١٣٦

(٢) المصباح، ج٢ ، ص ٥٢٧

(٣) كشاف القناع ، ج٢ ، ص ١٨٦

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية، د. نزيه حماد ، ص ١٠٨

(٥) صحيح سنن أبى داود – تحقيق الألبانى ، ج٢ ، ص ٦٦٩ .

السلف بمعنى السلف ، وذلك مثل أن يقول: أبيعك عبدى هذا بألف على أن تسلفنى مائة فى كذا وكذا، أو يسلم إليه فى شئ ويقول : إن لم يتهيأ المسلم فيه عندك هو بيع لك.»[1].

والنهى هنا سدا لذريعة الربا، لأن البائع يتوصل إلى الربا عن طريق ربح البيع.

ويمكن أن تتم نفس هذه الحيلة عن طريق الإجارة بدلا من البيع .

ومن صوره أيضا :

بيع الاستغلال :

وهو أن يبيع إلى آخر عقاره أو آلته على أن يستأجرها منه بأجرة معينة ويردها إليه حين يرد الثمن.

بيع الوفاء (الأمانة) :

الوفاء لغة: ضد الغدر.

واصطلاحا: هو أن يبيع شيئا بكذا أو بدين عليه، بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشترى أو أدى الدين الذى له عليه يرد له العين المبيعة وفاء. ولقد اشتهر هذا البيع في الفقه الحنفى، ويسميه المالكية «بيع الثنيا» ، والشافعية « بيع العهدة» ، والحنابلة «بيع الأمانة» ويسمى أيضا « بيع الطاعة» و«بيع الجائزة» ، وسمى فى بعض كتب الحنفية «بيع المعاملة».

ولقد ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى أنه فاسد ، لأن البيع غير مقصود، والمقصود هو الربا المحرم. وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى جوازه، بحجة أن هذا الشرط سببه الفرار من الربا. ومنهم من اعتبره رهنا، بحجة أن العبرة فى العقود للمعانى لا للألفاظ والمبانى..[2]

(١) الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج٥ ، ص ٢٨٤ .

(٢) الموسوعة الفقهية ج٩ ص٢٦٢.

المرابحة الآجلة

المعلوم أن بيع المرابحة من بيوع الأمانة وهو بيع ناجز، ولكن إذا أخذ شكل المواعد، فإنه يكون تعاقد، على عين لم تقبض وعلى ثمن لم يسلم، فكلا طرفي المعاوضة في الذمة. ولايصح هذا البيع إلا إذا كان المشترى بالخيار إذا أحضر البائع السلعة.

يقول الشافعي: «وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذى قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه .

وهكذا إن قال: اشتر متاعا ووصفه له، أو متاعا أى متاع شئت ، وأنا أربحك فيه، فكل ذلك سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن كان قال: ابتاعه واشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز ، وإن تبايعاه على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنهما تبايعاه قبل أن يملكه البائع، وثانيهما:أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا.» .(١)

ويقول الباجي المالكي: عن مالك أنه بلغه أن رجلا قال لرجل: ابتع لى هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه. قوله: ابتع لى هذا البعير بنقد فأبتاعه منك إلى أجل، أدخله في باب بيعتين في بيعة، لايمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع ماليس عنده، لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع لأجل البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف بزيادة لأنه يبتاع له البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف بزيادة لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل، يتضمن ذلك أنه سلف عشرا في عشرين إلى أجل، وهذه كلها معان تمنع جواز البيع والعينة فيها أظهر من سائرها والله أعلم.» .(٢)

وقد سبب هذا البيع مشاكل كثيرة للمصارف الإسلامية التى انجذبت إليه لسهولته ومضاهاته للعقود الائتمانية. وفي ذلك يقول الدكتور حماد: «يقوم أصل هذه المسألة على الواقع الذى نعيشه، وذلك من ناحية الرغبة في الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفر الثمن المطلوب.. وقد استطاعت المصارف الربوية أن تجد في سوق تصريف البضائع والمواد التى يحتاجها الناس ميدانا فسيحا لاستثمار الأموال بطريق خصم الأوراق التجارية التى تمثل قيمة هذه الأشياء المباعة بالأجل... وإن ما ينشرح له

---

(١) الشافعي ، الأم، ج٣ ، ص٣٩ ، دار المعرفة ١٣٩٣هـ.

(٢) الباجي ، المنتقى ج٥ ص ٣٩ دار الكتاب العربي ١٣٣٢هـ .

الصدر هو أن هذا الأسلوب المقترح لا يبقى فى الميدان العملى حاجة، لكل ما يحيط بالعمل المصرفى الربوى من هالات مكبرة حول الدور الكبير فى تمويل الائتمان والتوسط وغير ذلك من عبارات رنانة فى نظر الاقتصاديين!».

وصورة المرابحة للآمر بالشراء التى تقوم به المصارف الإسلامية، أن يتقدم الراغب فى شراء السلعة، ولايملك ثمنها، للمصرف طالباً شراء السلعة على أن يرد ثمنها للمصرف آجلا مع الزيادة على الثمن الأصلى، وغالبا ما يكون العميل هو المشترى الفعلى للسلعة لا المصرف، ويبقى المصرف المعاملة إلى مرحلة طلب الشراء، فإذا وافق المصرف أخذ من المشترى وعدا ملزما بالشراء، وعربونا مقدما لايرد كله أو جزء منه حسب الضرر إن لم يتم الشراء، ثم حين حضور السلعة يتم عقد الشراء ويسمى هذا البيع « بيع المرابحة للآمر بالشراء»[1].

ولقد شمل بيع المرابحة هذا مايزيد على ٧٠٪ من استخدامات المصارف الإسلامية، وأضر هذا البيع بالاقتصاد الكلى، وأضر بالتجربة الإسلامية حيث أزاح أسلوب المشاركة ، وجمد تطور الأعراف الإسلامية الجديدة .

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية ص ٤٧٦ - ٤٨١ د . سامى حمود .

المشاركة

يقول تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ (١).

ويقول رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان» (٢)

« لايحل سلف وبيع ، ولاشرطان في بيع ،ولاربح مالم يضمن، ولابيع ماليس عندك.» (٣)

عن رافع بن خديج: كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول: «هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهاهم النبى ﷺ»(٤)

واضح من الأحاديث أن المشاركة تقوم على قاعدتين هامتين:

١- أن يكون الربح مشاعا غير محدد، غنما بغرم، فيحرم العائد الثابت دون مراعاة لنتيجة الأعمال.

٢- أن يكون رأس المال معرضا للمشاركة فى الخسارة، ولايجوز ضمانه فإذا ضمن أصبح لايستحق ربحا ويعفى من الخسارة.

ويشرح الكاسانى حديث «الخراج بالضمان» والنهى عن ربح مالم يضمن، حيث لايجوز ضمان رأس المال مع المشاركة فى العائد، فيقول:«والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأن الربح نماء رأس المال، فيكون لمالكه، ولهذا استحق ربح المال فى المضاربة، أما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان: خراجا بضمان» (٥)

أما دلالة حديث رافع بتحريم العائد الثابت فى تحريم ثبات العائد وعدم تغيره مع نتيجة الأعمال، يقول ابن القيم: « وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع فإن المعاملة مبناها على العدل من الجانبين.

---

(١) سورة ص آية ٢٤ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ، الألبانى، ج٢ ، ص ٢٢ .

(٣) رواه أبو داود والترمذى وصححه الألبانى، إرواء الغليل ، ج٥ ، ص ١٤٧ .

(٤) رواه البخارى ، ج٣ ، ص ١٤١ ، وصحيح مسلم ج١ ، ص ٦٧٦

(٥) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص ٧٩ .

وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات. والمشاركة العادلة هى أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شئ مقدر كان ظلما.»[1].

ويقول ابن قدامة: «ولايجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم، وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم، بطلت الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى.»[2]

ويقول ابن تيمية: «فإن التصرفات العدلية جنسان: معاوضات ومشاركات فالمعاوضات كالبيع والإجارة، والمشاركات: شركة الأملاك وشركة العقد، ودخل فى ذلك اشتراك المسلمين فى مال بيت المال، واشتراك الناس فى المباحات كمنافع المساجد والأسواق المباحة والطرقات، وما يحيى به من الموات أو يوجد من المباحات، واشتراك الورثة فى الميراث، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم فى الوصية والوقف، واشتراك التجار والصناع فى شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك

وهذان الجنسان هما منشأ الظلم كما قال تعالى عن داود عليه السلام:

﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾.

والتصرفات الأخرى هى الفضيلة: كالقرض والعارية والهبة والوصية، وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هى معاوضة أو مشاركة، فمعلوم قطعا أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركات ليسا من جنس المعاوضة المحضة.. فإنها عين تنمو بالعمل عليها، فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير، والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم، اتباعا لما جاء فيها عن الصحابة رضى الله عنهم.»[3]

وتنقسم عناصر الإنتاج فى الإسلام إلى مال وعمل.

أما العمل فتجوز له الإجارة الثابتة والمضاربة بحصة من الربح .

أما رأس المال فمنه العينى ومنه النقدى، فأما العينى كالأرض والآلات فله الحق فى إجارة ثابتة أو مشاركة ، غنما بغرم .

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية ، ص٢٥٨ ، مطبعة المدنى .

(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج٥ ، ص ٣٨ .

(٣) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، ص١٦٥– ١٦٨ .

أما رأس المال النقدى فلا يجوز له العوائد الثابتة وله الحق فى المشاركة ، غنما بغرم.

يقول ابن رشد: «فالدراهم والدنانير.. مقصود منها أولا المعاملة لا الانتفاع،... و.. العروض.. المقصود منها الانتفاع بها لا المعاملة، وأعنى بالمعاملة كونها ثمنا.» (١)

ويقول ابن عابدين: «فالأموال ثلاثة : ثمن بكل حال وهو النقدان ، وبيع بكل حال كالنبات والدواب، والثالث ثمن من وجه وبيع من وجه كالمثليات.»(٢)

والفرق الدقيق بين الربا والربح ليس مجرد المخاطرة، فقد يفقد المرابى أيضا ماله أو جزءاً منه عند إفلاس مصرف مثلا، وقد توجد المخاطرة ولاتوجد المشاركة كالمنظم فى الإدارة الحديثة. والفرق الأساسى بين الربا والربح هو عدم الضمان للمال والمشاع للربح.

ويترتب على هاتين الخاصيتين فى الاقتصاد الإسلامى مايلى :

١- درجة أكبر من الأمان وأقل من المخاطرة بالنسبة للمستثمر، حيث يشاركه الممول غنما بغرم، ويتحقق العدل وفق نتيجة الأعمال فلا يظلم أحدهما الآخر.

٢- المحافظة على القدرة الشرائية لرأس مال الممول، حيث تقيد الأصول بسعر السوق فى النتيجة الختامية، فإن كان هناك تضخم ظهر فى الموازنة مع الربح فى صورة ارتفاع فى قيمة الأصول، للممول حق فيها كما له حق فى الربح. وبهذا يسترد رأس ماله دون أن يضره التضخم.

٣- وبقدر ما يتحقق العدل للمستثمر بالمشاركة وللممول بحمايته من التضخم تتحقق الفائدة للمجتمع فى شكل درجة أكبر من التنمية، حيث لايقف الربا عائقا أمام إنتاج المشاريع التى تحقق عائدا أقل منه، مادام ليس هناك تكلفة محددة على المستثمر ويتقاسم مع الممول نتيجة الأعمال.

إن توسع النفوذ التجارى الإسلامى قد دلت عليه الوثائق التاريخية المتاحة، كما دلت عليه العملات الإسلامية المضروبة فى الفترة الواقعة بين القرن السابع والقرن الحادى عشر، والتى تم العثور عليها في العديد من البلدان المترامية الأطراف، التى كانت تشكل حينذاك العالم الإسلامى... كانت المضاربة والشركة الأسلوبين الأساسيين اللذين تم بهما تعبئة الموارد المالية، ومزجها بالمهارات التنظيمية والإدارية، وذلك لتوسعة نطاق التجارة إلى مسافات بعيدة ولدعم الحرف والصناعات، لقد لبت المضاربة والشركة

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ، ص ٢٣٠ .

(٢) ابن عابدين، الدر المختار، ج٥ ، ص ٢٧٢ .

حاجات التجارة والصناعة، ومكنتهما من الانتعاش وبلوغ أمثل مستوى ممكن فى حدود التصور التقنى الذى كان سائدا فى ذلك الوقت. كما وضعت المضاربة والشركة تحت تصرف التجارة والصناعة الاحتياطى الكلى من الموارد النقدية للعالم الإسلامى فى العصر الوسيط. وقامتا بدور وسائل تمويل المشروعات التجارية.. كما يسرتا سبيل المزج بين المهارات والخدمات الضرورية لتنفيذ تلك المشروعات.»(١)

شركات الأشخاص:

هى مشروعات تقوم على أشخاص معينين يقوم عليها إنشاء الشركة وتقديم رأس المال اللازم لنشاطها . وتنقسم إلى:

١- شركات التضامن:

تتكون شركة التضامن من شريكين أو أكثر، يسهم كل منهم بجزء من رأس المال ومن العمل. وفيها يكون الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة في جميع أموالهم. فكل شريك يكون كفيلا للشركة وليست مسؤوليتهم محدودة بحصة كل فى رأس المال.

وهى تشبه شركة المفاوضة من ناحية الكفالة، والعنان من ناحية عدم الالتزام بالمساواة فى رأس المال وحصة الربح.

٢- شركة التوصية البسيطة:

تتكون هذه الشركة من شركاء متضامنين في المسؤولية عن ديون الشركة والتزاماتها وعن إداراتها، وشركاء موصين لايسهمون فى الإدارة، ولايتعاملون باسم الشركة، ولا تتعدى مسئوليتهم حدود حصصهم فى رأس المال.

وأعمال الشركاء المتضامنين فى أموال الشركاء الموصين هى من قبيل المضاربة ، لأنه عمل فى مال الغير، مع اكتسابها لصفات المفاوضة فى الكفالة. والعنان فى الوكالة.

٣- شركة المحاصة:

هذه الشركة ليس لها رأس مال ولا إجراءات قانونية، ويتعامل فيها كل فرد مع اقتسام العائد وفق الاتفاق.

---

(١) د. عمر شابرا « نحو نظام نقدى عادل» ، ص ١٠٥-١٠٧ عن كرامز « الجغرافيا والتجار» في آرنولد توينبى، أرجيوم محررا «ميراث الإسلام».

شركات الأموال:

تقوم شركات الأموال أساسا على الاعتبار المالى، وانتفاء الاعتبار الشخصى فيها، فهى ترتكز فى الواقع على مايقدمه الشريك فيها من مال دون اشتراكه بشخصه فى الإدارة. وتقوم على أساس تقسيم رأس مال الشركة إلى عدد معين من الأسهم، وتحديد مسئولية كل مساهم عن ديون والتزامات الشركة بقيمة أسهمه فيها . ولايشترط لقيامها العلاقة الشخصية التى تقوم عادة بين شركات الأشخاص. وهذا هو جوهر الخلاف بينها وبين شركة العنان التى هى شركة أموال فى الفقه الإسلامي.

وتنقسم إلى :

١- شركة المساهمة:

وفيها ينقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء إلا بقدر أسهمهم. وتكون الشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين ، تحرز الممتلكات وتعقد الصفقات.

وينطبق على هذه الشركة قواعد شركة العنان، حين يعمل بعض الشركاء أعضاء فى مجلس إدراتها، وقواعد المضاربة إذا اشترط لمجلس الإدارة نسبة من الربح نظير الإدارة.

٢- شركة التوصية بالأسهم:

لا تختلف شركات التوصية بالأسهم عن شركات التوصية البسيطة إلا فى أن الشركاء الموصين لايقدمون حصصا معينة فى رأسمال الشركة يتفق عليها فى عقد الشركة ، بل يقدمون رأس المال فى شكل أسهم مساوية للقيمة، على أن تكون هذه الأسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية دون حاجة إلى موافقة الشركاء المتضامنين. وتبقى مسئولية الشركاء المتضامنين غير محدودة.

وتجتمع فى هذه الشركة صفة المفاوضة فى الكفالة ، والعنان فى الوكالة ، والمضاربة فى الإدارة.

٣- الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

وتتكون الشركة ذات المسئولية المحدودة من شركاء يقدم كل منهم حصة في رأسمالها، وتتحدد مسئولية كل شريك بمقدار حصته، فضلا عن أن لكل شريك الحق فى الإسهام فى إدارة الشركة. غير أن لكل شريك أيضا الحق فى التنازل للغير عن حصته فى الشركة دون موافقة باقى الشركاء وإن احتفظ لهم بحق استرداد هذه

الحصة. وهذه الشركة لا تلجأ إلى الاكتتاب العام أو إلى إصدار الأسهم أو السندات عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها[1]

التقويم الشرعي للشركات الحديثة:

إذا كان كل نوع من أنواع هذه الشركات يصح على انفراد فإنه يصح مجتمعا.

يقول ابن قدامة: « إذا اشترك مالان وبدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة ، وهو صحيح» [2].

والأسهم المحددة للحصة فى الشركة لايجوز أن تكون لحامله لجهالة المشترك، كما لايجوز أن تكون امتيازا لها حق الأولوية فى الحصول على الربح أو استرجاع قيمة الأسهم عند التصفية. والسندات حرام ولاتجوز شرعا حيث هى قرض بربا.

والشروط التى تخالف الشرع في عقد الشركة كالسندات وغير ذلك فاسدة مع بقاء عقد الشركة صحيحا.[3].

---

(١) د. حسين عمر، نظرية القيمة ، ص٢٠٩ دار المعارف ١٩٦١ .

(٢) ابن قدامة ، المغنى ج٥ ، ص ٢٧ .

فهد الحسينى، المشاركة فى الربح والخسارة فى الفقه الإسلامى، ماجستير جامعة أم القرى سنة ١٤١١هـ ص ١٢٠-١٣٤.

(٣) د. صالح المرزوقى ، شركات المساهمة فى النظام السعودى ، ص ٣٠٠-٣٠١ وص ٥٣٦- ٥٤٢ مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى سنة ١٤٠٦ هـ.

المزارعة

عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشرط مايخرج منها من ثمر أو زرع[1] .
المزارعة فى اللغة : مفاعلة من الزرع.

وشرعا: هى دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما ، وهى جائزة فى قول أكثر أهل العلم[2] .

وأجاز المزارعة المالكية فى المشهور عندهم والحنابلة والصاحبان من الحنفية، وبرأيهما يفتى عند الحنفية، وأجازها الشافعية تبعا للمساقاة للحاجة، بشرط اتحاد العمل، ومنعها فى الأرض البيضاء ، ولم يجزها أبو حنيفة.

وسبب الخلاف ماروى عن رافع بن خديج وجابر من نهيه صلى الله عليه وسلم من المخابرة، وهى أحاديث صحيحة متفق عليها.

ولقد أجاب ابن قدامة على ذلك بتفسير حديث رافع بحديثه الذى لايختلف فى فساده فإنه قال: «كنا من أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكرى الأرض علي أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، فأما الذهب والورق فلم ينهنا»، متفق عليه، ثم قال: «إنه لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعذر الجمع لوجب حمله على أنه منسوخ، لأنه لابد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل نسخ حديث خيبر لكونه معمولا به من جهة النبى صلى الله عليه وسلم إلى حين موته ثم من بعده إلى عصر التابعين[3] .

وقد يكون أول عهد المهاجرين بالمدينة – وقد تركوا وراءهم أموالهم – حض علي ترك الأرض لهم يزرعونها دون إيجار ولا مزارعة، فلما انتهت حاجتهم كانت المزارعة والإجارة مباحة بدليل الأحاديث.

ويرد ابن قدامة على تفرقة الشافعية بقوله: «فإن الأرض عين تنمى بالعمل فيها فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها كالأثمان فى المضاربة والنخل فى المساقاة»[4] .

ويشترط لصحتها ثمانية شروط:

١- أهلية العاقدين.

٢- كون الأرض صالحة للزراعة، لأن المقصود لايحصل بدون ذلك.

---

(١) صحيح مسلم ، ج٣ ، ص٢٧ الحلبى.
(٢) ابن قدامة، المغنى، ، ج٥ ، ص٤١٦.
(٣) نفس المصدر ، ج٥ ، ص ٤١٨- ٤٢٠.
(٤) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٤٢١.

٣- بيان المدة، لأن المزارعة عقد على منافع الأرض أو منافع العامل، والمدة هى المعيار الذى يعلم به ذلك، ولكن لو سكتا عن المدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد.

٤- بيان من عليه البذر- قطعا للمنازعة وإعلاما للمعقود عليه، وهو منافع الأرض أو منافع العامل- وقيل يكتفى فى ذلك بالعرف.

٥- بيان نصيب من لابذر له - لأنه يستحق عوضا بالشرط، فلا بد أن يكون معلوماً لو ضمناً - بأن يبين نصيب الآخر فيكون الباقى هو نصيب الأول.

٦- أن يخلى رب الأرض بينها وبين العامل حتى يتمكن من العمل بدون مانع.

٧- بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوما.

٨- تعيين حصة شائعة لكل من العاقدين فى الخارج (أى المحصول)، وكل شرط يقطع الشركة فهو مفسد للعقد، كأن يشترط لأحدهما محصول موضع معين أو قدر معين.

وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شىء للعامل لأنه يستحقه شركة ولا شركة فى الخارج، وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر ، لأنه نماء ملكه، فإن كان رب البذر هو العامل فعليه أجر المثل للأرض، وإن كان لرب الأرض فعليه أجر المثل للعامل(١) .

المساقاة :

دليلها هو نفس دليل المزارعة .

لغة : مأخوذة من السقى .

شرعا : عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات بجزء من غلته.

ذهب الجمهور إلى جواز المساقاة، وقصرها الشافعية على النخيل والكرم. ولم يجزها أبو حنيفة.

وتخصيص الشافعية مخالف للعموم الذى ورد بالحديث.

ومنع الحنفية بعلة أنها إجارة بثمرة لم تخلق أو مجهولة غير صحيح، فهى عقد على العمل فى المال ببعض نمائه كالمضاربة(٢) .

والمساقاة كالمزارعة حكما وشروطا بحسب مايليق بها، فاشتراط بيان البذر وربه وصلاحية الأرض للزراعة لامعنى له فى المساقاة. وإذا لم تذكر مدة المساقاة فإنها تقع على أول ثمرة تخرج فى تلك السنة، وإذا ذكرت مدة فإما أن يكون خروج الثمرة فيها

---

(١) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ص٢١٧- ٢١٨.

(٢) د. أحمد عثمان، منهج الإسلام فى المعاملات المالية، ص ١٦٠- ١٦١.

محققا أو ممتنعا عادة أو محتملا، فإن كان محققا صحت المساقاة، وإن كان ممتنعا فسدت لفوات المقصود وهو الشركة فى الخارج. وإن كان محتملا فالمساقاة موقوفة، فإن خرج فى الوقت المسمى ثمرة يرغب فى مثلها صحت المساقاة، ويقسم الخارج بينهما حسب شروطهما، وإن تأخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المساقاة لتبين الخطأ فى المدة المسماة. ويكون للساقى أجر مثل عمله ليدوم عمله إلى إدراك النمو، وإن لم يخرج شىء أصلا فلاشىء لأحدهما على الآخر، لأن ذهاب الثمر يكون إذن بآفة فلا يتبين فساد المدة فيبقى العقد صحيحا(1) .

المغارسة :

لغة : الغرس من غرس الشجر، ويقال للنخلة، أو ماتنبت : غريسة(2) .

وشرعا : دفع أرض مدة معلومة على أن يغرس فيها غراسا، على أن ماتحصل من الأغراس والثمار يكون بينهما(3) .

وحكمها على نفس حكم المزارعة والمساقاة فى المذاهب.

ويشترط عند المالكية فى صحة عقد المغارسة مايأتى:

١- أن تكون فى الأصول الثابتة من نخيل وشجر، لافيما يزرع كل سنة، والمراد بالأصول الثابتة: هى التى يطول مكثها فى الأرض كالنخيل والشجر، وغير الثابتة، هى التى لايطول مكثها فى الأرض كالزرع والبقول والمقاثى، وهذه لاتصح المغارسة فيها، لأن مكثها فى الأرض لايطول، فلا يقتضى الشركة فيها، والمغرسة لابد فيها من الشركة فى الأصول والأرض معا.

٢- أن يعين وقت العقد نوع مايراد غرسه فى الأرض من النخيل والشجر، لما فى عدم التعيين من الجهالة والغرر.

٣- أن تكون الشركة فى الأرض والشجر معا وبنسبة معلومة كالثلث أو النصف أو الثلثين ونحو ذلك، فلا تصح على الشركة فى الشجر دون الأرض، لأنه لا استقرار للشركة فيه بدون الشركة فى الأرض، ولاتصح إذا كانت نسبة الشركة غير معلومة، لما فى ذلك من الجهالة والغرر.

٤- أن يحدد ابتداء الشركة فى الشجر والأرض ببلوغ الشجر قدرا معينا من النماء قبل أن يثمر، فلا تصح بدون تحديد ابتداء الشركة بينهما، لما فى ذلك من الجهالة، ولاتصح أيضا بتحديد الشركة بأثمار الشجر، لما فى ذلك من ضرر الغرس(4) .

---

(1) أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، ص ٢١٩.

(2) لسان العرب ج ٥ ص ٣٢٤٠ مادة غرس.

(3) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ج٦ ص٢٨٩.

(4) د. وهبة الزحيلى، المعاملات المالية ج٣ ص ٢٨٤-٢٨٥ كلية الدعوة الإسلامية ١٤٠١هـ.

المضاربة

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الجاهلية يتعاملون بالمضاربة، وقد ضارب لخديجة رضى الله عنها بمالها، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وتعامل الصحابة بها وأقرهم عليها.

روى مالك : خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب فى جيش إلى العراق، فلما قفلا، مرا على أبى موسى الأشعرى، وهو أمير على البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب: أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه، مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين! فأسلفكما! أديا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت وأما عبيد الله، فقال: ماينبغى لك ياأمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا، فقال: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال(١)

وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشترط على الرجل إذا أعطاه ماله مقارضة يضرب له به: أن لاتجعل مالى فى كبد رطبة، ولاتحمله فى بحر، ولاتنزل به فى بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك، فقد ضمنت مالى(٢) .

المضاربة فى اللغة: مفاعلة من الضرب، وهو السير فى الأرض، وأهل العراق يسمونها قراضا(٣) .

وشرعا: دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه . يقول الكاسانى: «إن رأس المال قبل أن يشترى المضارب به شيئا أمانة فى يده بمنزلة الوديعة، لأنه قبضه بإذن المالك لاعلى وجه البدل.. فإذا اشترى به شيئا صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع، لأنه تصرف فى مال غيره بأمره، وهو معنى الوكيل، فيكون شراؤه على المعروف. وهو أن يكون بمثل قيمته، أو بما يتغابن الناس فى مثله، كالوكيل

---

(١) الألبانى ، إرواء الغليل ، ج٥ ، ص٢٩١ ، وقال إسناده صحيح، وهو على شرط الشيخين.

(٢) نفس المصدر ص ٢٩٣.

(٣) الجرجانى ، التعريفات : ص ١١٥، الدار التونسية للنشر ١٩٧١م .

بالشراء، وبيعه على الاختلاف المعروف فى الوكيل بالبيع المطلق، فإذا ظهر فى المال ربح شارك فيه بقدر حصته من الربح، لأنه ملك جزءا من المال المشروط بعمله والباقى لرب المال، لأنه نماء ماله، فاذا فسدت المضاربة بوجه من الوجوه صار بمنزلة الأجير لرب المال، فإذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب، وصير المال مضمونا عليه، ويكون ربح المال كله بعدما صار مضمونا عليه له، لأن الربح بالضمان(١) .

ويجب الحذر من اختلاط لفظ المضاربة بمعناها الشرعى بلفظ المضاربة بمعناها العصرى، فالمضاربة اليوم تطلق على كسب فروق الأسعار فى البورصات بالمخاطرة أو بالمقامرة، وهى ترجمة للفظ انجليزى هو Speculation الذى يعنى التخمين، واستخدمه الغرب للتعبير عن عملية كسب فروق الأسعار، والسمسار يقوم بهذه العملية للغير نظير عمولة. والتاجر بماله أو بالقرض، ويستخدمون أساليب من قبيل بيع الكالىء بالكالئ والإخراج والربا والميسر والمقامرة، لهذا يستحسن ترجمة هذا اللفظ إلى العربية باسم المتاجرة، لاختلاط التجارة الصحيحة فيها بالمحظورات الشرعية.

يقول ابن القيم: المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجار، وهو أن يشترى السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله فى ذلك والخطر الثانى: الميسر الذى يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذى حرمه الله تعالى ورسوله، مثل بيع الملامسة والمنابذة، وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وفى هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه، بخلاف التاجر الذى اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة(٢) .

والمقابل للفظ المضاربة الشرعى هو لفظ التنظيم الوضعى، فالمنظم يؤلف بين عوامل الإنتاج من عمل ومال فى نشاطه التجارى أوالصناعى.فهو يحدد نوع الإنتاج سعيا للربح، وهو الذى يؤلف بين عناصر الإنتاج لتحقيق أقل تكلفة، ثم يتحمل المخاطر فى هذا بعمله، فإن ربح قسم الربح على ماشرطا، وإن خسر ، خسر عمله، ولكن الفكر الوضعى كان يعتبر أن نصيب المنظم فى توزيع الدخل هو الربح وأن رأس المال نصيبه الفائدة، وقد كان ذلك مثار نقاش طويل بين الاقتصاديين، حيث إنه مصادم للواقع الحديث، خصوصا بعد ظهور الشركات المساهمة وانفصال الملكية عن الإدارة، فالمنظم وهو المدير لايحصل إلا على أجر ولايتحمل مخاطرة المال، والمال هو الذى يتحمل المخاطرة ويحصل على الربح، وكان ذلك أسلوبا فجا لمحاولة اعتبار الربا من أسس النظام الاقتصادى، ولو قالوا أن المنظم فى الواقع المعاصر يحصل على أجر وإن

---

(١) الكاسانى ، بدائع الصنائع ج٦ ص ٨٧.

(٢) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٥ ، ص ٨١٦ .

صاحب المال يحصل على ربا أو ربح لكانوا أقرب للواقع، وهذا ما اعترف به الاقتصاديون المعاصرون كشرميتر ونايت(١) .

ولكن لازال المضارب بالمعنى الشرعي يقوم عائده على أساس المشاركة، وأهمية هذه الوظيفة تظهر في واقع البلاد الإسلامية النامية التي تعتبر من أكبر مشاكلها نقص عناصر مروجي الاستثمار. ومروجو الاستثمار هم الذين يقومون بالمخاطرة وفتح أبواب جديدة للاستثمار وآفاق للربحية تساعد على التطور والنمو، وإذا اهتمت هذه البلاد اليوم بفكرة المضارب لسدت هذه الثغرة ولأحسنت تخصيص الموارد ولأسرعت بمعدلات النمو.

وتنقسم المضاربة إلى :

١- مطلقة : وهي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولانوع تجارة ولاتعيين من يعامله المضارب في التجارة، ولا بأي قد كان .

٢- مقيدة : وهي التي تتقيد ببعض ذلك أو كله.

ويشترط في العاقدين أهلية التوكيل والوكالة، ويشترط في رأس المال:

١- أن يكون من النقود الحاضرة التي يتعامل بها، وأجاز البعض العروض(٢) .

٢- تسليم مال المضاربة إلى العامل حتى يمكنه التصرف فيه.

٣- أن يكون رأس المال معلوما منعا للمنازعة.

٤- أن يكون عينا حاضرة لادينا.

ويشترط في الربح شرطان :

١- أن يكون معلوم القدر، بمعنى تحديد نسبة تقسيم الربح بعدما يتحقق، وجهالة ذلك توجب فساد العقد، وإن قال الربح بيننا فهو مناصفة.

٢- أن تكون حصة كل من الشريكين جزءا معلوما وشائعا من الربح، واشتراط قدر محدد أو معين يفسد المضاربة.

ولايلزم المضارب بالخسارة لأنه يخسر عمله، ولايضمن المضارب إلا بالتعدي أو التقصير أو إذا خالف الشرط المتفق عليه في المضاربة المقيدة.

---

(١) J. A. Schumpeter, Theory of Economic Development, P. 49-75 Har vard University Press 1934

J. K. Knight, Uncertainty and Profit, Millon Co, 1971.

(٢) د. حسين عمر، مقدمة علم الاقتصاد «نظرية القيمة» ص ١٤١- ١٤٧، دار الشروق سنة ١٤٠٢ هـ.

وسنتحدث عن العائدة المتغير الناتج عن عمليات البيوع والشركات .

وهو لا يقتصر على الربح بمعنى الفرق بين الإيرادات والمصروفات وإنما يشمل فى الفكر الإسلامى عائد ارتفاع الأسعار ، والمسمى بالغلة وهى الناتج عن ارتفاع أسعار عروض التجارة . والفائدة وهو الناتج عن ارتفاع أسعار عروض القنية .

الربـــح

يقول الله تعالى مبينا مصير المنافقين :

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾(١).

ويقول رسول الله ﷺ :

«الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح»(٢).

الربح لغة : النماء فى التجر (التجارة) .

واصطلاحا : «زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهب أو فضة»(٣).

والربح اقتصاديا هو عبارة عن الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية. والإيرادات الكلية عبارة عن ثمن السلع المباعة، أما التكاليف فهى النفقات الظاهرة والضمنية.

وجمهور العلماء على إطلاق الربح دون حد ، وذلك بعد كفالة البيئة الصحية المقامة على القسط والمحررة من الحرام، ولهذا ليس من قبيل تحديد الربح تثبيت الخيار فى تلقى الركبان والنجش أو بيع المسترسل. فالعلماء هنا يحددون العيب الذى يجوز معه رد المبيع، لأنهم يلزمون بالبيع بثمن محدد قصد تحديد الربح(٤).

والذى يدل على عدم تحديد الربح شرعا ماروى عن عزوة البارقى قال: **دفع إلى رسول الله ﷺ دينارا لأشترى له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار؟ وجئت بالشاة والدينار إلى النبى ﷺ، فذكر له ما كان من أمره. فقال له: «بارك الله لك فى صفقة يمينك»**(٥).

ويفرق الاقتصاد الغربى بين الربح العادى والربح غير العادى، انطلاقا من فرضية المنافسة الكاملة التى تجعل الربح يميل فى الأجل الطويل إلى أن يتساوى مع التكاليف. والربح العادى هو أدنى ربح ممكن يبقى المستثمر فى استثماره، وما زاد عن ذلك فهو ربح غير عادى.

---

(١) سورة البقرة آية ١٦.

(٢) رواه مسلم كتاب المساقاة ، صحيح مسلم ، ج٢ ، ص ٧٠٢ الحلبى .

(٣) الدسوقى ، حاشيته على الشرح الكبير ، ج ١ ص ٤٦١ دار الفكر ١٤٠٢ هـ.

(٤) الكاسانى ، بدائع الصنائع، ج ٦ ، ص ٦١ دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ . المغنى ابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٤٠٣ دار الكتاب العربى والمحلى، ابن حزم ج ٨ ص ١٢٤، يوسف كمال محمد فقه الاقتصاد الإسلامى، النشاط الخاص ، ص ١٨٠ دار القلم ١٩٨٨ م.

(٥) إخرجه الترمذى فى سننه (١٢٥٨) ، وصححه الألبانى ، صحيح سنن الترمذى ج ٢ ص ١٨.

ولكن ماركس فقد صوابه حين اعتبر الملكية سرقة، وأن الربح حق العامل يسلبه منه الرأسمالى كفائض للقيمة.

أما كينز فقد اعتبر الربح عاديا كان أم غير عادى استغلالاً للظروف، مفروض ألا يوجد، ومحكوم عليه فى الأجل الطويل أن يختفى(١).

والتفرقة بين الربح العادى وغير العادى غير ذات موضوع، لأن الربح الكبير يترتب على الكشف والابتكار والتجديد. وآلية السوق وجهاز الأسعار كفيل بتحوله إلى ربح معقول تحت ضغط المنافسة، حتى ولو كان سبب ارتفاع ثمن السلع قلة العرض. وهو بذلك يساعد على حسن تخصيص الموارد باستجابة المنتجين لطلبات المستهلكين، ويحافظ على رشادة الإنتاج القومى، بعيدا عن التسعير الذى يتلف حسابات التنمية ويخرج المنتجين الأكفاء.

وفى الاقتصاد الغربى فرق ساى بين الربح والفائدة، وقال يعطى للمنظم الربح والفائدة تعطى للمال، وقد كانوا يرون أن إسهام المنظم فى عملية الإنتاج هو بسبب تحمله للأخطار، حيث كان فى البدء يشبه المضارب فى الفقه الإسلامى.

ثم جاء فرانكلين نايت بعد ذلك ليحطم فكرة المنظم فى المعنى التقليدى، الذى يربط بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه، معللا بأن المجتمع الاقتصادى الحديث يقوم فى أساسه على منشآت تتخذ فى شكلها القانونى طابع المساهمة الجماعية فى رأس المال، مما يقتضى بطبيعة الحال ضرورة الفصل بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه، وما يستتبعه ذلك من التمييز بين مجموعتين من الأفراد فى مثل هذه المنشآت: مجموعة المساهمين، وهم فى رأى نايت والمشايعين له المثل الأعلى لفكرة التنظيم، ومجموعة المديرين الأجراء الذين يتولون مهام الإدارة وفق السياسة التى ينتهجها المساهمون. فالمساهمون هم الذين يتحملون المخاطر، ويستحقون بالتالى الربح. وهناك فريق يرى أن المنظم هو المدير الأجير، وإن حصل على أجر، ذلك لقيامه بعنصر التجديد والابتكار، وعلى رأس هذا الفريق شومبيتر وفالراس(٢).

وهكذا انكشفت الفلسفة المزيفة التى حاولت أن تجد للربا موقعا ومبررا فى النظام الاقتصادى.

ويرى الغزالى أن الاعتدال فى الربح من الإحسان فيقول: «فينبغى أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة. فأما أصل المغابنة فمأذون فيه، لأن البيع للربح، ولا

---

(١) J. M. Keynes. The General Theory Of Employment, Interest and Money, P. 375, Macmillan 1983.

(٢) د. حسين عمر، نظرية القيامة ص ٥٧٥ دار الشروق ١٤٠٢ هـ.

يمكن ذلك إلا بغبن ما، ولكن يراعى فيه التقريب: بأن بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد، إما لشدة رغبته، أو لشدة حاجته فى الحال إليه، فينبغى أن يمتنع من قبوله. فذلك الإحسان، ومهما يكن من تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار. ولسنا نرى ذلك، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن...

ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته، واستفاد من تكررها ربحا كثيرا، وبه تظهر البركة.

كان على رضى الله عنه يدور فى سوق الكوفة بالدرة ويقول: «معاشر التجار خذوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره»[1].

---

(١) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٥ ص ٣-٥ ، طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٥٦ هـ.

الغـلـة

عن الزهرى عن السائب بن يزيد الصـاحبى أنه سمع عثمان بن عـفان خطيبـا على منبر رسـول الله ﷺ يقـول: «**هذا شـهـر زكـاتكم، فـمن كـان منكـم عليـه دين فليقض دينه، حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة**»(١).

الغلة لغة : الزيادة فى كراء الدار أو ريع أرض(٢).

واصطلاحا : ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد ونجوم الكتابة وثمر النخل المشترى للتجارة(٣).

ومحاسبيا : هى الزيادة فى ثمن عروض التجار قبل بيعها، كارتفاع قيمة المخزون للمـواد المصنعة أو نصف المصنعـة، وهى تخـتلف عن الأرباح فى أن الأرباح فـرق بين الإيراد الكلى والنفقة الكلية، أما الفائدة فهى صافى الزيادة فى الثروة الصافية.

إن العـالم اليوم يحـاول أن يتكيف مع التـضـخم، وقد رأينا ذلك فى مـحـاولاته تحت اسم «موازنة التكلفة الجارية». وتقوم على إثبات الأصول الحقيقيـة بقيمتـها السـوقية لتـحديد أثر التـضـخم وإظهـار المركز المالى بشكله الحـقيقى وفـصل أرباح الحيـازة عن أرباح التشغيل، وبهذا يحمى مال كل شريك من التضخم والارتفاع العام المستمر فى الأسـعـار - حيث يصبح لكل شريك الحق عند انسـحـابه فى الغلة جنبـا إلى جنب مع الربح ، وبهذا يحمى الإسلام أموال الشركاء أن يأكلها التضـخم.

ولقـد قسم الفقـهـاء الأصـول إلى مـجـمـوعـة نقـدية ومـجـمـوعة عـروض. ثم قـسـمـوا العـروض إلى عـروض تجـارة وعـروض قنيـة. وهذا التـقـسـيم تنادى به اللجنة الفنيـة والبحـثية التـابعة لمجمع محـاسبى التكاليف والأشـغال بانجلترا التى تدعو إلى تقسيم الأصـول إلى أصـول إيراديـة وأصـول سـيادية(٤).

والأصل فى تقـويم الأصـول بسـعـر اليـوم عند حـولان الحـول، وهـو شـهـر إعـداد الموازنة، هو تقويم هذه الأصول الصافية بسعر اليوم عند استحقاق الزكاة.

يقول أبو عبيد : «... عن حميد بن عبد الرحمن عبد القارى قال : كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها، شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة على شـاهد المال ، على الشاهد والغائب.. حدثنا كثير بن هشام

(١) رواه البيهقى ١٤٨/٤، قال الألبانى صحيح، إرواء الغليل ج ٣ ص ٣٦٠.

(٢) المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٦٦٠ ، احياء التراث بقطر.

(٣) الدسوقى ، حاشيته على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤٦١.

(٤) د. شوقى إسماعيل شحاتة ، مبادئ عامة فى التقويم المحاسبى فى الفكر الإسلامى، ص ١٠١ المسلم المعاصر العدد ٢٩ سنة ١٤٠٥ هـ.

عن جعفر بن يرقان عن ميمون بن مهران قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد. وما كان من دين ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقى»(١).

يقول البهوتى: «وتقوم العروض عند تمام الحول بالأحظ للفقراء ، من عين أى ذهب أو ورق أى فضة، فإن بلغت قيمتها نصابا بأحد النقدين دون الآخر، اعتبر ما تباع به نصابا، ولا يعتبر ما اشتريت به لا قدرا ولا جنساً»(٢). «راجع مصطلح الفائدة»

---

(١) أبو عبيد ، الأموال، ص ٤٢٥، ٤٢٦ المكتبة التجارية الكبرى

(٢) البهوتى ، الروض المربع ، شرح زاد المستنقع ، ج١ ، ص ١١٥ ، مكتبة الرياض الحديثة .

الفائـدة

يقول رسول الله ﷺ : «لا يبارك في ثمن أرض ودار إلا أن يجعل في أرض أو دار»[1].

الفائدة لغة: المال الثابت وما يستفاد من علم أو عمل أو مال أو غيره[2].

الفائدة اصطلاحا: هي ما تجدد، لا عن مال أو عن مال غير مزكى، كعطية وميرات وثمن عرض القنية[3].

وتعنى زيادة قيمة الأصول الثابتة فى نهاية الحول عن ثمن شرائها. وعروض القنية هنا تعنى محاسبيا الأصول الثابتة، وهى معفاة من الزكاة، وسميت فائدة لأنها نماء عرضى غير مقصود، وهو غير مصطلح الفائدة المعاصر الذى يطلق علىَ الربا، وغير مصطلح الربح الذى يعنى زيادة الإيراد الكلى على النفقة الكلية.

وتظهر أهمية هذا المفهوم حين نعلم أن هناك التزاما اقتصاديا فى المحافظة على نفس المستوى من التشغيل. فمن الضرورى استبدال وإخلاف عروض التجارة وعروض القنية. هذا الإحلال يتطلب مزيدا من الأموال فى ظل مستويات الأسعار المتزايدة وانخفاض قيمة النقود. ولذا فمن الضرورى الأخذ فى الحسبان استخدام التكلفة الاستبدالية الجارية عند تقويم العروض، واحتساب عبء إهلاك عروض القنية وتكلفة المبيعات»[4].

وقد تنبه الفكر المحاسبى الحديث إلى هذا المفهوم الإسلامى، فالمحاسبة تقوم أساسا على مبدأ التكلفة التاريخية Historical Cost ، فتثبت العمليات المحاسبية بقيمتها وقت إتمامها، ولا تتأثر بعد ذلك بتغير الأسعار، حين تظهر فى قائمة المركز المالى ولو بعد سنين. وهذا أدى إلى عدم التمييز بين المكاسب التشغيلية Operat-ing، والتاريخية Histoical، وقد قدر مكتب إحصاءات الحكومة الانجليزية مكاسب الحيازة فى الهيئات الانجليزية عام ١٩٧٤ والمتعلقة بمفردة المخزون بـ ٥٠٪ من إجمالى أرباح المتاجرة. وقد أدى نظام التكلفة التاريخية إلى:

١ – التناقض بين مفردات القوائم المالية، فبينما تظهر حسابات الخزينة والبنك بقيمتها الحالية، يظهر المخزون بقيمته التاريخية، بل التناقض بين وحدات متماثلة من المخزون بتباين تاريخ شرائها، بارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود.

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٦٧ المكتب الإسلامى ٤٠٨ هـ.

(٢) المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٧٠٤ إحياء التراث بقطر.

(٣) الدسوقى ، حاشيته على *الشرح الكبير*، ج ١ ، ص ٤٦١.

(٤) د. شوقى إسماعيل شحاتة ، موقف الفكر الإسلامى من ظاهرة تغير قيمة النقود. المسلم المعاصر ص ٨٠ –٨١ ، عدد ١٧ يناير ١٩٧٩.

٢ - ظهور أرباح صورية نتيجة انخفاض مخصص الإهلاك مثلا لانخفاض قيمة الأصل التاريخى عن ثمنه الحالى، أو بارتفاع ثمن البضاعة الحالى عن ثمنه التاريخى، حين احتساب الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع، مما يؤدى إلى توزيع أرباح غير حقيقية وزيادة فى الأجور دون إنتاج، مما يؤدى إلى تآكل رأس المال.

٣ - اضطراب البيانات وتناقض المعدلات، مما يؤدى إلى اضطراب البيانات والحكم على الأداء.

ولقد اهتم مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز بإصدار تقرير بعنوان «المحاسبة عن تغيرات القوة الشرائية للنقود» فى مايو سنة ١٩٧٤، وفى أمريكا شكلت لجنة المحاسبين الأمريكيين ومجمع المحاسبين القانونيين ومجلس معايير المحاسبة المالية لجانا ، وظهرت دراسات فى عام ١٩٦٣ - ١٩٧٢ أوصت بضرورة إجراء تعديل لجميع بنود القوائم المالية باستخدام رقم قياسى عام يعكس التغير فى القوة الشرائية لوحدة النقود. وهناك اتجاه آخر يرى العدول عن التقييس، والأخذ بمبدأ التكلفة الجارية لصعوبة استخدام الأرقام القياسية وعدم كفاءتها. ويرى أصحاب هذا الاتجاه إظهار الأصول فى الميزانية بقيمتها الجارية Current Replacemet Cost أو صافى القيمة البيعية Net Realisable Value[١].

وهكذا نظم الإسلام أساليب المحافظة على التكوين الرأسمالى وسلامة رأس المال بإظهار الفائدة الناجمة عن ارتفاع الأسعار، حتى لا تظهر كأرباح تستهلك، وفق هديه بالإنفاق من الرزق أى دخل المال وعدم إهلاك المال. فضلا عن أنه حمى بذلك حقوق أى شريك يتخارج. فلا يكتفى برد ماله نقودا قد يكون فى خفض قيمتها ارتفاع الأسعار، وإنما يقرر أيضا حقه فى الفائدة والغلة. (يرجع إلى مصطلح الغلة).

---

(١) د. جلال مطاوع ابراهيم. المحاسبة والتضخم، المؤتمر العلمى للمحاسبة والمراجعة - نقابة التجاريين يونيو ١٩٨٠ ص ٨ - ٣٣.

ربا الديون

يقول تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾(١).

ويقول رسول الله ﷺ : «إنما الربا فى النسيئة»(٢).

والربا لغة : الزيادة (٣).

واصطلاحا: فضل مال بلا عوض فى معاوضة مال بمال، ويقصد به فضل مال ولو حكما، فيشمل التعريف حينئذ ربا النسيئة والبيوع الفاسدة(٤).

يقول ابن رشد : «واتفق العلماء على أن الربا يوجد فى شيئين، فى البيع وفيما تقرر فى الذمة، فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذى نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون - أنظرنى أزدك - وهذا هو الذى عناه عليه الصلاة والسلام بقوله فى حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب» والثانى: ضع وتعجل ، وهو مختلف فيه.. وأما الربا فى البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل»(٥).

ويحاول البعض أن يقصر معنى الربا على قروض الاستهلاك بدعوى أن المسلمين ما عرفوا قروض الإنتاج، تماما كما حدث فى أوروبا فى نهاية العصور الوسطى. والدارس لحياة العرب فى الجاهلية يستبعد هذه الفرضية، فالحياة الاستهلاكية كانت أبسط مما يدعو للاقتراض لها، بعكس ما يحدث اليوم. وحينما أسقط رسول الله ﷺ ربا عمه العباس ، لم تكن قروضه للاستهلاك عقلا ، وقد كان رضى الله عنه يسقى الحجيج نقيع الزبيب والتمر، وقريش كانوا يتجرون واشتهروا برحلة الشتاء والصيف، كذلك ثقيف التى جاءت تجادل رسول الله ﷺ أن البيع مثل الربا كانوا يتجرون، فالأقرب للتاريخ والعقل أن القرض كان استثماريا أكثر منه استهلاكيا. وقد ثبت فى البخارى : أن الزبير بن العوام كان يسمى ودائع الناس قروضا حتى يضمنها، وقد استثمرها، ورد ابنه حقوق الناس بعد وفاته وبقى الكثير للورثة.

وهناك من يدعى أن لفظ الربا مجمل فسرته أحاديث ربا البيوع ليخرج ربا القروض

---

(١) البقرة آية ٢٧٨.

(٢) رواه مسلم والنسائى، صحيح الجامع الصغير ج ١ ص ٤٦.

(٣) الرازى ، مختار الصحاح ، ص ٥٥٦.

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٤ ، ص ١٧٦ وما بعدها - طبعة بولاق.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ، ص ٤١.

من نطاق النص، وأبسط رد على ذلك هو أن العرب لم تكن تعرف ربا البيوع، وإنما حرمه رسول الله ﷺ سدا لذريعة الربا الأصلي وهو ربا الديون الذى اتفق العلماء على تحريمه.

والبعض يحاول أن يقصر ربا الديون على الأضعاف مضاعفة، استشهادا بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة»(١). والنهى وصف لما يؤول إليه الربا، فهو توبيخ وتشنيع للاحتراز عما عداه، والوعيد على أنه الزيادة مطلقا، لقوله تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾(٢). وهنا نلاحظ أن أى زيادة مهما قلت محرمة. ولو تصورناها أضعافا مضاعفة لكان معنى ذلك أن ما هو أقل من ستة أمثال القرض حلال .

(١) سورة آل عمران آية ١٣٠.

(٢) سورة البقرة آية ٧٩.

الشركـة

يقول تعالى:

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾(١).

عن السـائب بن أبى السـائب : أنه قـال للنبى ﷺ: «كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك، لا تداريني ولا تماريني»(٢).

الشركة لغة: توزيع الشئ بين اثنين أو أكثر على جهة الشيوع، فهى اختلاط المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما(٣).

واصطلاحا: عند الحنابلة: اجتماع فى استحقاق أو تصرف(٤).

وعند الشافعية: ثبوت الحق فى شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع(٥).

وعند الحنفية: عقد بين متشاركين فى رأس المال والربح(٦).

والشركة قسمان: شركة أملاك، وشركة عقود.

أ – شركة الأملاك: هى أن يمتلك شخصان فأكثر عينا من غير عقد الشركة، وهى نوعان:

١ – شركة اختيار: وهى التى تنشأ بفعل الشريكين مثل أن يشتريا معا شيئا أو يوهب لهما شيئا.

٢ – شركة جبر: وهى التى تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، أو أن يرث اثنان شيئا.

وكل واحد من الشريكين فى هذه الشركة لا يجوز له التصرف بغير إذن شريكه.

ب – شركة العقود: هى عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك فى مال وربحه.

---

(١) سورة الزمر آية ٣٩.

(٢) الألبانى، صحيح سنن ابن ماجة، ج ٢ ص ٢٩.

(٣) المفردات ص ٢٨٠.

(٤) ابن قدامة ، المغنى، ج ٥ ، ص ١.

(٥) الخطيب الشربينى ، مغنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢١١.

(٦) ابن عابدين ، رد المختار ، ج ٣ ، ص ٣٦٤.

وتنقسم شركة العقود – حسب قول ابن قدامة – إلى أنواع خمسة: شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة ، والمفاوضة[1].

ويقول ابن رشد: والشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه[2].

وتقسم الشركة باعتبار محلها إلى:

١ – شركة الأعمال :

وتسمى شركة صنايع وتقبل وأبدان أيضا . وهى أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يتقبلوا نوعا معينا من العمل أو أكثر من غير معين لكنه عام، وأن تكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة، وذلك كالسباكة والاستشارات الهندسية وشركات التفريغ والشحن والتنقيب عن النفط... ولابد من التعاقد قبل العمل. ويكون التقبل حقا لكل شريك.

وهى جائزة عند المالكية والحنفية والحنابلة لأن المقصود منها تحصيل الربح. والمالكية يشترطون لصحة هذه الشركة اتحاد الصنعة، إلا إذا كانت أعمالاً متكاملة كالنسيج والغزل، كذلك اتفاق المكان، ويجب عندهم أن يكون اقتسام الربح مناسبا عرفا لمقدار العمل المشترط على كل شريك .

وهى باطلة عند الشافعية لأن الشركات تختص عندهم بالأموال لا بالأعمال فالعمل لا ينضبط فهو غرر[3].

يقول الشيخ أبو زهرة : اقترن التحريم بثلاثة أمور :

١– أن المشركين كانوا يحتجون في أخذ الربا بأن الكسب فيه كالكسب في البيع، فكما أن الرجل يبيع ويشترى ليكسب من فرق الثمن في البيع والشراء، فذلك يدفع لغيره المال ويشترى فيكسب ويشاركه في الكسب، وإن لم يتعرض للخسارة ، ومن جهة ثانية فإن الربا كالبيع من حيث إنه بيع مؤجل بثمن ، وحال بثمن وكذلك يقبض الدين بعد الأجل أكثر مما أداه.

٢– أن النهى عن الربا اقترن بالأمر بالصلاة والزكاة ، وذلك إشعاراً بأن ذلك الركن من أركان الإسلام كالصلاة أو الزكاة، وأن من ينكره فقد أنكر معلوما من الدين بالضرورة. وأن منع الربا ركن الاقتصاد الإسلامي، وأن الحضارة الإسلامية حضارة

---

(١) ابن قدامة ، المغنى، ج ٥ ، ص ١.

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٣٦.

(٣) د . وهبة الزحيلى ، الفقه الإسلامى وأدلته، ج ٤ ، ص ٨٠٢ – ٨٠٤.

فاضلة تقوم على منع ذلك الكسب الخبيث. ولهذا اقترن النهى أيضا ببيان أن من يبيح الربا في حرب مع الله، فإن دار الإسلام نزيهة عفيفة عن ذلك المال الخبيث .

٢- الآية الكريمة حددت الربا المحرم بأنه مايزيد على رأس المال مشروطا بلا عوض، فكل زيادة مهما قلت كسب خبيث. (١)

ويبرر البعض الربا بأنه تشجيع للادخار، وفي تقرير لبنك التنمية : «هناك عوامل كثيرة تؤثر على معدل الادخار، منها معدل نمو الدخل، والتركيب العمرى للسكان والموقف من عدم التبذير، ... وارتفاع سعر الفائدة يزيد من العائد، ولكنه أيضا يتيح للمدخرين أن يصلوا إلى رصيد مستهدف من الثروة المالية بمعدل أقل من الادخار، ولذا فإن تأثير أسعار أعلى للفائدة ليس مؤكدا .»(٢)

وقد أكد كينز أن سعر الفائدة يعوق الاستثمار : «فبينما نجد سعر الفائدة يعتمد على خصائص نفسية لاتتغير فتبقى ثابتة . بينما طبيعة التقلبات الواسعة التى تحدد جدول الكفاية الحدية لرأس المال، لاتحدد سعر الفائدة وإنما تقرر المعدل الذى يسمح به سعر الفائدة - قل أو كثر - لرأس المال الحقيقى أن ينمو.» (٣)

وتحدث كثير من النظريات الاقتصادية عن ارتباط الأزمات بالائتمان المصرفى الذى يسعى للحصول على الربا .

وعلى حد قول هايك : « ليس هناك من يبحث عن سياسة أخرى غير هذه السياسة التى تسبب الأزمات الدورية. والحقيقة أن علاج الدورة فوق متناول قدرتهم، لأنها لا تحدث نتيجة السياسات ، وإنما من طبيعة منظمة الائتمان الحديث»(٤).

وقد تجمعت الأدلة لدى اقتصاديين غربيين - انزلر وكونراد وجونسون - أن رأس المال الحالى قد أسيئ تخصيصه، وربما إلى حد كبير، بين القطاعات الاقتصادية(٥).

وقد أدى سعر الفائدة إلى سوء توزيع الدخل بين قطاعات المجتمع فى الدول المتقدمة بسبب علاقات الدين بالدين، كذلك بين العالم المتقدم والعالم الثالث الذى تنقله

---

(١) أبو زهرة، بحوث في الربا، ص ٦١، ٦٢ دار الفكر العربي.

(٢) البنك الدولي، تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٩ ص ٤٣ مؤسسة الأهرام ١٩٩٠.

(٣) J. M. Keynes, The General Theoy P. 353.

(٤) Hayek, Monelary Theory and Cycle . pp. 189 Routeldge, Lonodon 1993.

(٥) د. عمر شابرا: نحو نظم نقدى عادل ص ١٤٤، ١٤٥ المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٩٩٠.

الديون. وهكذا تفرخ مظلمة وأحقادا وحروبا لا تنتهى، ونرى هذه المظاهر فى تقرير البنك الدولى[1].

وصدق رسول الله ﷺ : «**ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلي قلة**»[2].

٢ - شركة الوجوه :

وهى أن يتعاقد اثنان فأكثر بدون ذكر رأس مال، على أن يشتريا نسيئة ويبيعا نقدا، ويقتسما الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن، وسمى هذا النوع شركة وجوه ، لأنه لا يباع بالنسيئة إلا بوجيه من الناس عادة ، وهى معروفة بالشركة على الذمم مع غير صنعة ولا مال .

وهى جائزة عند الحنفية والحنابلة ، لأنها شركة عقد تتضمن توكيل كل شريك صاحبه فى البيع والشراء، وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء، على أن يكون المشترى بينهما صحيحا، فكذلك الشركة التى تتضمن ذلك .

وقال المالكية والشافعية إن هذه الشركة باطلة، لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل. وكلاهما معدومان فى هذه المسألة، مع ما فيها من الغرر إذ إن كل شريك يعاوض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة أو بعمل مخصوص[3].

٣ - شركة أموال :

وهى عقد بين اثنين فأكثر، على أن يتجروا فى رأس مال لهم ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة. سواء على مقدار رأس المال عند العقد أم لا، لأنه يعلم عند الشراء، وسواء شرطوا أن يشتركوا جميعا فى كل شراء وبيع، أم شرطوا أن ينفرد كل واحد بصفقاته ، أم أطلقوا .

وتنقسم شركة العقد باعتبار التساوى والتفاوت إلى:

أ - شركة مفاوضة :

المراد بالتساوى والتفاوت أمور خمسة :

١ - رأس مال الشركة الصالح للشركة «نقود» .

٢ - التصرف فى رأس مال الشركة تجارياً.

٣ - الربح.

٤ - كفالة ما يلزم كلا من الشريكين من دين التجارة .

٥ - أهلية التصرف[4].

---

(١) تقرير عن التنمية البشرية ١٩٩٢ ص ٣٤ - ٣٨، مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٢.

(٢) صحيح سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٣٨ الألبانى.

(٣) الموسوعة الفقهية ج ٦ ص ٣٨، ٣٩.

(٤) ظاهر من الصياغة ملاحظة شركة الأموال، أما فى شركة الأعمال، يقوم التقبل مقام رأس المال وتعهد العمل مقام التصرف فيه، وكفالة ما يلزم بسبب الشركة مقام كفالة دين التجارة، وفى شركة الوجوه يقوم الالتزام بالغرمة من أثمان المشتريات مقام رأس المال. نفس المصدر ص ٣٨.

لم يشترط المالكية المساواة فى هذه الأمور الخمسة بصحة المفاوضة، وإنما يعرفونها بأن كل شريك يطلق لشريكه التصرف دون الرجوع إليه، بيعا وشراء وأخذا وعطاء وضمانا وتوكيلا وكفالة وقراضا وتبرعا، ويلزم كل شريك بكل ما يعمله شريكه. ولا تكون إلا فيما تم العقد عليه من أموالهم، فإن قيده بالرجوع إليه كانت عنانا.

والحنابلة عندهم المفاوضة : إما الاشتراك فى العنان والمضاربة والأبدان والوجوه مجتمعة مع التفويض فى سائر التصرفات، ويكون الربح على ما شرطاه والخسارة بقدر المالين، وإما أن يشترك اثنان فصاعد فى كل ما يثبت لهما وعليهما بشرط أن لا يدخلا كسبا نادرا كالميراث ولا غرامة كالجناية، وإلا اختص كل شريك بما يستفيده من مال نفسه أو عمله. ولم يشترط الحنابلة تساوى المالين ولا تساوى الشريكين فى أهلية التصرف لهذا النوع.

أما عند الحنفية فهى التى يتوافر فيها تساوى الشركاء فى الأمور الخمسة السابقة من ابتداء الشركة إلى انتهائها[1].

وهذه الشركة بمفهوم الحنفية لا يجيزها الشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء، لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله، ولأن تحقق المساواة بالمعنى المطلوب فى هذه الشركة أمر عسير ولأن فيه غررا كثيراً وجهالة، فلم يصح . والحقيقة أنها بهذا التعريف غير متيسرة الوجود إن لم تكن مستحيلة[2].

شركة العنان :

وهى شركة أموال، وثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع . وهى أن يشترك اثنان فى مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، وسميت عنانا لتساوى الشريكين فى المال والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما فى السير فالعنان سواء. أو كأن أحدهما أخذ بعنان صاحبه يتصرف حيث يشاء.

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس، لأن شركة العنان لا يشترط فيها المساواة لا فى المال ولا فى التصرف، فيجوز أن يكون مال أحد الشريكين أكثر من الآخر. كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولا عن الشركة والآخر غير مسؤول. وهى شركة ليس فيها كفالة، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات . أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها، يجوز مع ذلك أن يتساويا فى الربح، أو يختلفا، فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذى اتفقا عليه، أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فحسب، عملا بقاعدة: الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين. وعند

---

(1) نفس المصدر.

(2) د. وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته، ج ٤ ص ٨٠٠ - ٨٠١.

المالكية لا يملك أحد الشركاء أن يتصرف منفردا إلا بإذن صاحبه، بينما عند الحنفية تتضمن هذه الشركة توكيل كل شريك لصاحبه في التصرف[1].

الشروط العامة في شركات العقود :

يشترط لصحة شركات العقود شرائط هي :

١ - قابلية الوكالة : تطلب الشركة أن يأذن كل شريك لصاحبه في التصرف بالشراء والبيع وتقبل الأعمال، وأن يكون كل شريك أهلا للوكالة والتوكيل، ولا يمكن الاشتراك في الربح إلا بتحقق الوكالة.

٢ - أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد من نتيجة الأعمال. وجهالته تفسد الشركة.

٣ - أن يكون الربح جزءا شائعا في الجملة لا معينا، فإن عين فسدت الشركة.

والشروط الخاصة بشركات الأموال هي:

١ - أن يكون رأس مال الشركة عينا حاضرة عند جمهور الفقهاء، لا دينا ولا مالا غائبا، لأنه لا تصرف إلا في الحاضر.

٢ - أن يكون رأس مال الشركة أثماناً مطلقة فلا تجوز في العروض إلا عند مالك فتصح في العروض[2].

(١) نفس المصدر ص ٧٩٦ - ٧٩٧.

(٢) نفس المصدر ص ٨٠٤ - ٨٠٦.

الكسب الخبيث

يقول الله تعالى:

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾(١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾(٢)

والخبيث يطلق على معانٍ

١- ما لا منفعة فيه كقوله صلى الله عليه وسلم: «كما ينفي الكير خبث الحديد»(٣)

٢- ما تكرهه النفس.   ٣- الحرام.

والطيب يطلق على معنيين:

١- ما يلائم النفس ويلذها.   ٢- ما أحل الله(٤)

والاقتصاد الوضعى يعتبر اللذة هى الغاية القصوى ويستبعد القيم والأخلاق من ميدان الدراسة. ويضع فرضية إنسان اقتصادى يسلك سلوك الحيوان، ويسمون ذلك رشادة. فصاحب المال رشيد إذ حصل على أكبر ربح ممكن بصرف النظر عن مصدر هذا الربح حلالا كان أم حراما. وصاحب الدخل رشيد إذا حصل بإنفاق دخله على أكبر لذة ممكنة، سواء كان ما يأكله طيبا أم خبيثا.

وكثير من الخبائث لم يظهر ضررها إلا بعد مئات السنين كالخنزير مثلا، وكثير من الكسب الحرام لم تظهر سلبياته على المجتمع إلا فى العصر الحديث كالربا. فهل ننتظر حتى نكشف عن ذلك، أم نهتدى إلى ربنا العليم الحكيم وهو يرشدنا إلى الخير وينهانا عن الشر؟! وكم كرهنا شيئا وكان خيرا لنا وكم أحببنا شيئا وكان شراً لنا والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

قال الشيخ أبو حامد الغزالى فى كتاب الإحياء: المال إنما يحرم لمعنى فى عينه أو لحال فى جهة اكتسابه.

قال الشافعى رحمه الله: «النهى فى المعاملات يدل على البطلان... واحتج الشافعى على صحة قوله بوجوه:

(١) سورة يونس آية ٥٩ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) صحيح سنن الترمذى ج ٣ ص ٤٠ الألبانى.

(٤) ابن العربى، أحكام القرآن ج ٢ ص ٢٣٦، ٥٤٦ .

١- أن جميع الأموال مملوكة لله تعالى، فإذا أذن لبعض عبيده في بعض التصرفات كان ذلك جاريا مجرى ما إذا وكل الإنسان وكيلا في بعض التصرفات ثم إن الوكيل إذا تصرف على خلاف قول الموكل فذلك غير منعقد بالإجماع، فإذا كان التصرف الواقع على خلاف قول المالك المجازى لا ينعقد، فبأن يكون التصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيقى غير منعقد كان أولى.

٢- أن هذه التصرفات الفاسدة إما أن تكون مستلزمة لدخول المحرم المنهى عنه فى الوجود، وإما أن لا تكون، فإن كان الأول وجب القول ببطلانها قياسا على التصرفات الفاسدة. والجامع السعى فى أن لا يدخل منشأ النهى فى الوجود، وإن كان الثانى وجب القول بصحتها، قياسا على التصرفات الصحيحة، والجامع كونها تصرفات خالية عن المفسد، فثبت أنه لابد من وقوع التصرف على هذين الوجهين. فأما القول بتصرف لا يكون صحيحا ولا باطلا[(١)].

يقول ابن عاشور: «فتخصيص التجارة بالاستدراك أو بالاستثناء لأنها أشد أنواع أكل الأموال شبها بالباطل، إذ التبرعات كلها أكل أموال عن طيب نفس، والمعاوضات غير التجارات كذلك، لأن أخذ كلا المتعاوضين عوضا عما بذله للآخر مساويا لقيمته فى نظره يطيب نفسه. وأما التجارة فلأجل ما فيها من أخذ المتصدى للتجر مالا زائدا على قيمة ما بذله للمشترى، قد تشبه أكل المال بالباطل، فلذلك خصت بالاستدراك أو الاستثناء. وحكمة إباحة أكل المال الزائد فيها أن عليها مدار رواج السلع الحاجية والتحسينية، ولو انتهى التجار عن جلبهم السلع لما وجد صاحب الحاجة ما يسد حاجته عند الاحتياج. ويشير إلى هذا ما فى الموطأ عن عمر بن الخطاب أنه قال فى احتكار الطعام: «ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء ويمسك كيف يشاء.»[(٢)]

يقول الألوسى: «والمراد من الأكل سائر التصرفات وعبر به لأنه معظم المنافع. والمعنى لا يأكل بعضكم أموال بعض، والمراد بالباطل ما يخالف الشرع كالربا والقمار والبخس والظلم، قاله السدى وهو المروى عن الباقر رضى الله تعالى عنه، وعن الحسن: هو ما كان بغير استحقاق من طريق الأعواض»[(٣)].

ويقول ابن العربى: «وأكل المال بالباطل على وجهين أحدهما: أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب، وما جرى مجراه. والآخر: أخذه من جهة محظورة نحو

---

(١) الرازى، التفسير الكبير، ج٩، ص ١٧٤، ١٧٥.

(٢) ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج ٥ ص ٢٣، ٢٤.

(٣) الألوسى، تفسير روح المعانى، ج ٥، ص ١٥.

القمار وأجرة الغناء والقيان والملاهى والنائحة وثمن الخمر والخنزير والحر، وما لا يجوز أن يتملكه وإن كان بطيبة نفس مالكه»[1].

يقول القرطبى : «لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل فى هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه.. أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغى، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك[2].

«إن الحرام يؤذى فى الدين، ويجب فسخه ورده، والحلال ينفع ويجب إمضاؤه... فلا يعجبك كثرة المال الربوى، ونقصان المال بصدقته التى تخرج منه، فإن الله تعالى يمحق ذلك الكثير فى العاقبة، وينمى المال الزكاتى بالصدقة...[3].

يقول الغزالى: «المال إن بذل لغرض آجل فهو قربة وصدقة، وإن بذل لغرض عاجل: فإن كان لغرض مال فى مقابلته فهو هبة بثواب مشروط أو متوقع، وإن كان لغرض عمل محرم أو واجب متعين فهو رشوة، وإن كان مباحا فإجارة أو جعالة. وإن كان للتقرب والتودد للمبذول له، فإن كان لمجرد نفسه فهدية، وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد، فإن كان جاهه بعلم أو صلاح أو نسب فهدية، وإن كان بالقضاء والعمل بولاية فرشوة»[4].

---

(١) البصاص، أحكام القرآن ج ٢ ص ٢٥٠.
(٢) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ ص ٢٣٨ دار الشعب.
(٣) ابن العربى، أحكام القرآن ج ٢ ص ٦٩٦، ٦٩٧.
(٤) الغزالى: إحياء علوم الدين ج ٥ ص ١٣٢- ١٣٧ «مختصرا».

الغصب

يقول الله تعالى:

﴿وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾(١)

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من ظلم شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين» (٢)

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما مجاهرة على وجه القهر من الغير مالاً كان أوغيره.

فإن كان من حرز سمى سرقة ، أو مكابرة فى صحراء سمى محاربة، أو جهارا واعتمد بهرب سمى اختلاسا، وإن جحد ما ائتمن عليه سمى خيانة(٣).

واصطلاحا: الاستيلاء على حق الغير عدواناً ولو حكما، والاستيلاء هو القهر والغلبة. وقوله على حق الغير أعم من قوله على مال الغير لأنه يدخل فيه الاختصاص والتحجر والمنافع، عدواناً : أى بغير حق فيدخل فيه السرقة والمحاربة والاختلاس والخيانة. قال الباجورى: وصريح ذلك أن نحو السرقة يقال له غصب شرعا. والمشهور ليس غصبا فيزاد فى التعريف مجاهرة مع الاعتماد على القهر والغلبة لإخراج نحو السرقة. ويرجع الاستيلاء للعرف، فما يعد فى العرف استيلاء كان غصبا(٤).

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. وأحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب، وأن ذلك من الكبائر. ولاشك أن من أكل مال مسلم بغير طيبة من نفسه أكل ماله بالباطل، ومصرح به فى عدة أحاديث.. ومجمع عليه عند كافة المسلمين، ويتوافق على معناه العقل والشرع، وقد خصص هذا العموم بأشياء منها أخذ الزكاة كرها، والشفعة، وإطعام المضطر والقريب المعسر والزوجة ، وقضاء الدين ، وكثير من الحقوق المالية.....

وتخوم الأرض تملك، فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حفيرة. قال فى الفتح: إن الحديث يدل على أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك(٥).

---

(١) سورة الكهف آية ٧٩.

(٢) متفق عليه.

(٣) الشيخ عميره ، حاشيته على حاشية المحلى على المنهاج ، ج ٣ ، ص ٢٦، والباجورى حاشيته على ابن القاسم ، ج ٢ ، ص ١٢، والتعريفات للجرجانى ١٩٢، وشرح الكنز للعينى ج٢ ، ص ١٧٩، والهداية للمرغنيانى ، ج ٤ ، ص ١١.

(٤) حاشية قليوبى وعميرة ج ٣ ص ٢٦، والباجورى ج ٢ ص ١٢.

(٥) الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٦٣.

ويلزمه التعزير لحق الله تعالى، يستوفيه منه الإمام أو نائبه ، وإن أبرأه المالك[1].

ويلزمه رده لمالكه.... ويلزمه أرش نقصه إن نقص، وأجرة مثله ولو لم يستوف المنافع، لأنه فوت منفعته زمن غصبه. وقال أبو حنيفة: لا يضمن المنافع، وقال مالك: إن سكنها يجب أجر المثل، وإن عطلها لا شيء عليه[2].

(١) الباجوري ، حاشيته على ابن القاسم ج ٢ ، ص ١٣.

(٢) الباجوري ، حاشيته على ابن القاسم ، ج ٢ ، ص ١٣- ١٥.

الرشوة

يقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[1]

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»[2].

الرشوة لغة: رشاه أعطاه[3] وراشاه حاباه وصانعه، والرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذى يتوصل به إلى الماء[4].

والرشوة اصطلاحا: كل مال دفع ليبتاع به من ذى جاه عونا على ما لا يجوز[5].

كل ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل[6].

يقول الرازى: «والتقدير: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، ولا تدلوا بها إلى الحكام، أى لا ترشوها إليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالباطل، وفى تشبيه الرشوة بالإدلاء وجهان:-

١- أن الرشوة رشاء الحاجة، فكما أن الدلو المملوء من الماء يصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرشاء، فالمقصود البعيد يصير قريبا بسبب الرشوة.

٢- أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يمضى فى ذلك الحكم من غير تثبت كمضى الدلو فى الإرسال»[7].

يقول ابن عاشور: «فالرشوة حرمها الله تعالى بنص هاته الآية. لأنها إن كانت للقضاء بالجور فهى لأكل مال بالباطل وليست هى أكل مال بالباطل، فذلك عطف على النهى الأول، لأن الحاكم موكل المال لا آكل، وإن كانت للقضاء بالحق فهى أكل مال بالباطل، لأن القضاء بالحق واجب، ومثلها كل مال يأخذه الحاكم على القضاء من الخصوم، إلا إذا لم يجعل له شىء من بيت المال، ولم يكن له مال فقد أباحوا له أخذ

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٨.

(٢) صحيح الجامع الصغير، الألبانى ج ٢ ص ٩٠٧.

(٣) القاموس ج ٤ ص ٣٣٤ الحلبى.

(٤) اللسان ج ١٩ ص ٣٧.

(٥) عارضة الإحوذى لابن العربى ، ج ٦ ، ص ٨٠ المطبعة المصرية ١٣٥٠ هـ.

(٦) شرح السنة للبغوى نقلا عن إمام الحرمين، ج ١٠ ، ص ٨٨ المكتب الإسلامى، والتعريفات للجرجانى المكتبة العلمية ١٤٠٣ هـ.

(٧) الرازى، التفسير الكبير، ج ٥ ، ص ١٢٢ ، دار الفكر .

شيء معين على القضاء سواء فيه كلا الخصمين. ودلالة هذه الآية أن قضاء القاضي لا يؤثر في تغيير حرمة أكل المال من قوله (وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ) فجعل المال الذى يأكله أحد بواسطة الحكم إثما، وهو صريح فى أن القضاء لا يحل حراما ولا ينفذ ظاهرا، وهذا مما لا شبهة فيه»[١].

و «أصل الفساد ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة، كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال، بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل، فتعطى لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ... ولا يبالى بما أخذ، ولا عليه بما يتلفه فى مقابلة ذلك من الأنفس»[٢].

«فالراشى المعطى والمرتشى الآخذ.. يلحقهما العقوبة معا إذا استويا فى القصد والإرادة، فرشى المعطى لينال به باطلا ويتوصل به إلى ظلم»[٣].

«أما إذا قصد دفع الظلم عن نفسه أو تحصيل منفعة لنفسه من غير أن يلتحق الضرر بغيره فلا بأس به»[٤].

«فالهدايا ثلاث: حلال من الجانبين للتودد، وحرام منهما وهو الإهداء للإعانة على الظلم، وحرام من جانب وهو الإهداء لكشف الظلم ، فهو حرام على الأخذ حلال للمعطى»[٥].

---

(١) الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير، ج ٢ ، ص ١٩٢ الدار التونسية للنشر .

(٢) المقريزى ، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص ٤٣، ٤٤ ، لجنة التأليف والترجمة ١٣٥٩هـ.

(٣) عبد الغنى النابلسى الحنفى ، تحقيق القضية فى الفرق بين الرشوة والهدية، ، ص ٦٦ مكتبة الزهراء ١٤١٢هـ.

(٤) السرخسى ، شرح السير الكبير ، ج ٥ ، ص ٢٠٣٤ ، ٢٠٣٥ معهد المخطوطات ١٩٧١. وذكر هذا المعنى أيضا فى «عارضة الأحوذى، ابن العربى ، ج ٦ ، ص ٨ ، وتبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون ج ١ ص ٣٠ ، الحلبى ١٣٧٨هـ ، على هامش فتح العلى المالك للشيخ عليش، شرح السنة ج ١٠ ص ٨٨.

(٥) تحقيق القضية ص ٦٦ مرجع سابق.

السحت

يقول الله تعالى فى وصف الكافرين:

﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾(١).

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش. فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا**»(٢).

لغة: السحت أصله الهلاك والشدة، قال الله تعالى ﴿ فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ﴾.. ويقال للحالق أسحت أى استأصل. وسمى المال الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعات أى يذهبها ويستأصلها(٣).

وكان أكل المال بالباطل شنشنة معروفة لأهل الجاهلية، بل كان أكثر أحوالهم المالية، فإن اكتسابهم كان من الإغارة ومن الميسر، ومن غصب القوى مال الضعيف، ومن أكل الأولياء أموال الأيتام واليتامى، ومن الغرر والمقامرة، ومن المراباة ونحو ذلك. وكان ذلك من الباطل الذى ليس عن طيب نفس(٤).

يقول الرازى: «السحت: الرشوة فى الحكم ومهر البغى وعسب الفحل وكسب الحجام وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستئجار فى المعصية... وأصله يرجع إلى الحرام الخسيس الذى لا يكون فيه بركة، ويكون فى حصوله عار بحيث يخفيه صاحبه لا محالة»(٥).

وما أشبه الليلة بالبارحة، فقد دخل الربا كل بيت، وطغى الميسر على البيع، واستغل القوى الضعيف، وأكل أموال الناس والشعوب بالباطل.

يقول ابن عاشور: «والسحت يشكل جميع المال الحرام، كالربا والرشوة وأكل مال اليتيم والمغصوب»(٦).

---

(١) سورة المائدة آية ٤٢.

(٢) رواه مسلم ج ١ ص ٤١٦ الحلبى.

(٣) تفسير القرطبى، ج ٦ ص ١٨٢، ١٨٣.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢ ، ص ١٨٧.

(٥) مفاتيح الغيب، الرازى، ج ١١ ، ص ٣٦ .

(٦) الطاهر بن عاشور ،التحرير والتنوير، ج ٦، ص٢٠٢.

السرقة

يقول الله تعالى:

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لعن الله سارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[2].

السرقة لغة: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، والسارق : من جاء مستترا إلى الحرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذه ظاهرا فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن منع مما في يديه فهو غاصب.[3]

واصطلاحا: أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط[4].

واشترط الفقهاء في السارق الذي تقطع يده أن يكون غير مضطر لقوله تعالى: **﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾**[5].

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: **لا قطع في عزق ولا في عام سنة»**[6].

يقول ابن حزم: «من سرق من جهد أصابه ، فإن أخذ مقدار ما يقيت به نفسه فلا شيء عليه، فإنما أخذ حقه»[7].

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لمزني «رجل من مزينة» فانتحروها . فرفع ذلك لعمر رضي الله عنه، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال: إنما أراك تجيعهم، والله لأغرمنك غرما يشق عليك، فقال للمزني : كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم. قال عمر: فأعطه ثمانمائة درهم[8].

---

(١) سورة المائدة آية ٣٨.

(٢) رواه البخاري.

(٣) لسان العرب مادة سرق ج ٢ ص ١٩٩، تاج اللغة الجوهري ج ٤ ص ١٤٦٩.

(٤) الرملي، شرح المنهاج ج ٧ ص ٤٣٩.

(٥) سورة البقرة آية ١٧٣.

(٦) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ١٠ ص ٢٧ حديث رقم ٨٦٣٥.

(٧) ابن حزم، المحلى، ج١١ ص ٣٤٣.

(٨) نفس المصدر ج ١١ ص ٣٢٥.

يقول ابن قدامة: «وإن سرق ماء فلا قطع فيه.. لأنه مما لا يتمول عادة، ولا أعلم في هذا خلافا. وإن سرق كلأ أو ملحا، فقال أبو بكر: لا قطع فيه، لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه، فأشبه الماء»[1].

عن محمد بن يحيى بن حبان: أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودى يلتمس وديه، فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة يومئذ، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ: يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع بن خديج، حتى أتى مروان بن الحكم، فأخبره رافع بالحديث ، فأمر مروان بالعبد فأرسل.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال:

«ما أصاب بفيه من ذى حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع»[2].

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج ١٢ ، ص ٣٤٣، والمبسوط للسرخسى ، ج ٩ ، ص ٤٥٣ .

(٢) صحيح سنن أبى داود، الألبانى، ج٣ ٨٢٩- ٨٣٠ .

الرزق الحسن
التوزيع الشخصى

يقول تعالى:

﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾(١).

حين يناقش الاقتصاديون المعاصرون توزيع الدخل يفرقون بين نوعين من هذا التوزيع:-

أ - التوزيع الوظيفى Thory of functional Distribution

ب - التوزيع الشخصى Thary of Personal Distribution

فبالنسبة للتوزيع الوظيفى فلا يتجاوز عملية حسابية تبين كيف يتوزع الدخل على عناصر الإنتاج المساهمة فى العملية الإنتاجية، فالأرض تأخذ إيجارا والعامل أجرا والمنظم ربحا. فهى الوجه الآخر للتكاليف التى دفعت لتتم العملية الإنتاجية ممثلة فى ثمن بيعها. ويتحدد عادة هذا العائد وفق قوانين العرض والطلب التى تتحدد بظروف طبيعية وسوقية فى شكل مساومة داخل السوق.

أما التوزيع الشخصى فإنه يمثل جانب العدالة فى هذا التوزيع، وهو مصطلح يغيب غالبا فى الدراسات الجادة المعاصرة، وفق ما بنيت عليه المدنية المعاصرة من استبعاد التحليل القيمى والأخلاقى فى الدراسات الاقتصادية. وهذا إفراز طبيعى لمناخ فلسفى قائم على النفعية والإنسان الاقتصادى، بل له خلفية فلسفية قائمة على الانتخاب الطبيعى والبقاء للأصلح حتى اعتبر نيتشه الإحسان خلقاً من أخلاق العبيد.

وللحق فقد كانت هناك بعض اللمسات مثل كتابات بنتام التى طرقت موضوع إعادة توزيع الدخل من منطلق تحليل تعظيم المنفعة الكلية.

وهناك دراسات لمارشال عن الرفاهية نتيجة لزيادة الإنتاج المترتبة على عدالة توزيع الدخل، أو من جانب كينز لمعالجة مشكلة البطالة الناتجة عن سوء التوزيع بزيادة دخل

(١) سورة البقرة آية ١- ٤.

الطبقات الفقيرة لتعظيم طلبهم الفعال، حتى ينعكس على زيادة ربحية أرباب الأعمال رعاية لرواج السوق.

ولكنها كلها دراسات عملية لا تتصل بالجانب الأخلاقى، ولم تجد لها أساسا دائما فى بنية المجتمع الغربى، لهذا دارت مع متطلبات السياسة المالية المتصلة بالدورة وجودا وعدما .

ولكن الإسلام يقيم نظامه على الرحمة والعدل والإحسان، رعاية لنسيج المجتمع وظروف المحتاجين، مع العدل فى الحقوق وإعطاء كل ذى حق حقه. ويشرع لذلك بما يلى:-

١- حزمة من النفقات الواجبة تبدأ من الأسرة حتى المجتمع.

٢- حزمة من الصدقات الطوعية تنتشر اختياريا بين أفراد المجتمع.

٣- شريعة تحقق العدل بمنع الربا والاحتكار وأكل المال بالباطل، وضمان الحاجات الأصلية لكل فرد فى المجتمع.

ومن هنا نبدأ بالرزق الواجب ثم الرزق الطوعى ثم الرزق المكتسب.

الرزق المباح

يقول الله تعالى:

﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾(١).

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم»

«المسلمون شركاء في ثلاثة: الكلأ والماء والنار»(٢).

إن الموارد الطبيعية التى سخرها الله للناس جميعا، ولم يبذل فيها أى جهد ، تبقى على أصل الإباحة ، لا يجوز لأحد أن يتملكها أو يحميها لنفسه.

عن أبى عبيد: حدثنا إسماعيل بن عباس عن عمر بن يحيى عن قيس المازنى عن أبيه عمن حدثه عن أبيض بن حمال المازنى: «أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذى بمأرب فقطعه له، فلما ولى قيل: يا رسول الله، أتدرى ما قطعت له؟ إنما أقطعته الماء العد، يعنى الدائم الذى لا ينقطع -شبه الملح بالماء لعدم انقطاعه- وحصوله بغير كد ولا عناء- قال: فرجعه منه»(٣).

قال أبو عبيد: وأما إقطاعه أبيض بن حمال المازنى الملح الذى بمأرب ثم إرجاعه منه، فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات، يحييها أبيض ويعمرها، فلما تبين للنبى ﷺ أنه ماء عد- وهو الذى له مادة لا تنقطع مثل ماء العيون والآبار- ارتجعه منه ، لأن سنة رسول الله ﷺ فى الكلأ والنار والماء أن الناس جميعا فيه شركاء، فكره أن يجعل رجلا يحوزه دون الناس»(٤).

فإذا بذل فى أى شيء عمل أصبح سلعة اقتصادية يمكن لصاحب العمل أن يمتلكها، حتى الأشياء التى وردت فيها صفة الشركة، وقد وقع الإجماع على أن الماء فى الجرار ملك(٥).

قال أبو عبيد: «فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير فى الآنية والأوعية فحكمه عندى غير هذا»(٦).

---

(١) سورة الذاريات آية ٢٢، ٢٣.

(٢) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، الألبانى، إرواء الغليل ، ج ٦ ، ص ٧ المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٥هـ.

(٣) الحديث رواه أصحاب السنن ولفظه للنسائى وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان. تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير، ابن حجر العسقلانى ، ج ٣ ، ص ٦٤ دار المعرفة ١٣٨٤ هـ

(٤) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٨٢ ، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٥ هـ

(٥) أبو الطيب صديق حسن، الروضة الندية، شرح الدرر البهية، ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ الشؤون الدينية قطر.

(٦) أبو عبيد ، الأموال، ص ٣٠٢.

وهذه القاعدة تطبق أيضا على المعادن، فما كان منها ظاهرا مثل الملح والبترول والكبريت الناضح فوق الأرض، وكل ما يوجد منها ويؤخذ بغير مشقة، فهو حق للمجتمع، ولا يجوز لفرد أن يمتلكه، وفي هذا يقول الإمام الشافعي في كتابه الأم: «ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أوقار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد، فليس لأحد أن يمتلكها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه، لا لخاص من الناس، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ... ولو تحجر، رجل لنفسه من هذا شيئا أو منعه من له سلطان كان ظالما...»(١).

«إن الأشياء إما أن تكون بطبيعتها قابلة للحيازة، أي مما يمكن إن يستأثر أحد بإحرازها، أو غير قابلة:

أ- فغير القابلة للحيازة بطبيعتها كالهواء، والبحار. وهذه لا تدخل في الملكيات مطلقا، ولا تقبل ورود العقود عليها بحال...

ب- والقابلة للحيازة كسائر الأموال المنقولة، وهذه الأموال القابلة للحيازة قسمان:

١- داخلة في الأملاك الفردية.

٢- غير داخلة في الملك الفردي وهي نوعان: النوع الأول: أموال قابلة للتملك الفردي لكنها لم يقع عليها سبب من أسباب الملكية، فلم تمتد إليها يد بالإحراز مع جواز إحرازها وتملكها، أو وقع وذلك كحيوان الصيد وحطب البوادي والأراضي الموات. والنوع الثاني: أموال غير قابلة للتملك الفردي لأنها معتبرة شرعا من مرافق المجتمع لمصلحة أهله كافة، فلا يجوز استيلاء الأفراد عليها، كالأنهار الكبيرة، والماء الجاري تحت الأرض ، والطرق العامة والجسور.. وهذا القسم -أي غير الداخل في الملك الفردي بنوعيه- يسميه الفقهاء المباحات»(٢).

ولقد تصور البعض خطأ أن حديث «المسلمون شركاء في ثلاثة» معناه أن الإسلام يؤمم كل مشروع له منفعة عامة محققة لمصلحة عامة، ولكن مقصد الحديث شيء آخر، فأي سلعة لها صفة العموم والناس تشترك في استعمالها، والعلة الأصلية لهذه المشاركة هي كون المادة من الموارد الطبيعية المبذولة للجميع دون جهد بذل فيها ، ومقصود الحديث ألا يحجر أحد موردا من هذه الموارد بدون عمل، يبيعها للناس أو يختص بها نفسه، ولا أن تحميها الدولة إلا لمصلحة راجحة عامة.

عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء بلال بن الحارث المازني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا، فأقطعها له طويلة عريضة، فلما ولي عمر قال له: يابلال: إنك

---

(١) الشافعي، الأم ج ٤ ، ص ٤٣ ، دار الفكر ١٤٠٠ هـ.

(٢) د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ج ٢ ص ٣٢١- ٣٢٢ دار الفكر بيروت.

استقطعت رسول الله ﷺ أرضا طويلة عريضه فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يسأله وأنت لاتطيق ما فى يدك ، فقال: أجل، فقال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق ولم تقو عليه فادفع إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال: لا أفعل والله شيئا أقطعنيه رسول الله ﷺ فقال عمر: والله لتفعلنه، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[1].

(١) يحيى بن آدم القرشى، الخراج، ص ٩٣ دار المعرفة ١٣٩٩ هـ.

الرزق الواجب

يقول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾[1].

ويقول رسول الله ﷺ:

«من ترك مالا فلورثته ومن ترك كالا فإلى الله ورسوله»[2].

إن شريعة الله تفرض للفقير حقا، تحريرا له من ذل الحاجة، وفرض الله ذلك من رزقه الذى أنعم به على الغنى من ماله واستخلفه فيه.

و«تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثانى: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية ، فمعناها، أنها لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لا تجرى مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة...

وأما الحاجيات ، فمعناها أنها مفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة..

وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات[3].

«وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»[4].

وبين الإفراط والتفريط فى الفكرة والتطبيق فى الواقع المعاصر يقف الإسلام شامخا حين يجعل التكافل حقا فيحرر مجتمعه من الجوع والخوف. فبينما نظم الرعاية الاجتماعية فى العصر عاجزة عن القضاء على الفقر، فنظم التأمين والتأمينات لا تعطى

---

(١) سورة البقرة آية ٢٥٤.

(٢) صحيح الجامع الصغير، السيوطى، تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٧٠٤ المكتب الإسلامى ١٩٨٦.

(٣) الشاطبى، الموافقات ج ٢ ص ٧٠٤ مطبعة المدنى.

(٤) ابن حزم، ج ٦ ص ٢٣٤ مكتبة الجمهورية العربية.

إلا لمن قدر على دفع القسط ولا تعطى له على قدر حاجته بل على قدر اشتراكه، ونظم الضمان غير المشروط بقدر هزيل لا يكفى، ويرتبط ببند من الميزانية لا يزيد ولا صلة لها بحاجات الناس وكفايتهم.

وسيكون حديثنا فى هذا المصطلح عن النفقات الواجبة ومنها التكافل والميراث والنفقة الواجبة والكفارات.

التكافل

يقول الله تعالى : ﴿وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾(١).

ويقول رسول الله ﷺ:

«أنا وكافل اليتيم له أو لغيره فى الجنة، والساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله»(٢).

يقوم نظام التكافل فى الإسلام على أساس متكامل، فيبدأ بالفرد ثم الأسرة ثم المجتمع ثم الإنسانية كلها حاضرة ومستقبلة. عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شئ عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا ، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»(٣).

فهو يبدأ بالفرد حين يوازن حياته المادية ، بعيدا عن الحرام كالخمر والميسر والإسراف، اتباعا لقول الله تعالى:

﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾(٤).

وفى الأسرة حين جعل الإسلام حق القرابة فى النفقة، فتكون الأسرة والقرابة محضنا رحيما متكافلا، يقول الله تعالى:

﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى﴾(٥).

ويقول رسول الله ﷺ :

«إن أفضل الصدقة الصدقة علي ذي الرحم الكاشح»(٦)

الكاشح = المظهر للعداوة.

وفى هذا النظام اللامركزى فى التكافل، تقوم الدولة أخيرا برعاية المحتاجين، ولقد قرر الفقهاء أن الفقير العاجز إذا لم يكن له قريب غنى، كانت نفقته من بيت مال المسلمين. ويمول ذلك التكافل من الزكاة، فإن لم تكف فرض فى أموال الأغنياء ما يسع الفقراء.

---

(١) سورة النور آية ٣٣.

(٢) صحيح الجامع الصغير. السيوطى. ج ١ ص ٣١٠.

(٣) صحيح سنن النسائى، الألبانى ج ٢ ص ٥٣٧.

(٤) سورة الفرقان آية ٦٥.

(٥) سورة النحل آية ٩٠.

(٦) صحيح على شرط مسلم، المشترك الحاكم ج ١ ص ٤٠٦ مكتبة المطبوعات الإسلامية.

يقول رسول الله ﷺ:

«من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كالا فإلى الله ورسوله»(١).

وينتقل الإسلام من تكافل المجتمع إلى تكافل الإنسانية بصرف النظر عن دينها. وذلك من صدقة التطوع.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «ارحم من فى الأرض يرحمك من فى السماء»(٢).

ولا يقف الإسلام عند هذا الحد من التكافل، بل إنه يضع أسس التكافل بين الأجيال على مدى الزمان.

وهذا هو فهم سيدنا عمر - رضى الله عنه - حين رفض توزيع أرض السواد وأعطاها بخراج، رعاية لمن يأتى من الأجيال. وذلك إعمالا لقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣).

(ارجع إلى مصطلح الزكاة فى شجرة بيت المال).

---

(١) صحيح الجامع الصغير. ج ٢ ، ص ١٠٥٨.

(٢) الجامع الصغير. السيوطى، ج ١ ، ص ٥١٦.

(٣) سورة الحشر آية ٩.

النفقة الواجبة

يقول الله تعالى:

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾(١).

ويقول رسول الله ﷺ :

«من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره ، فليصل رحمه»(٢).

والنفقة لغة: من الإنفاق وهو الإخراج ، ولايستعمل إلا في الخير، وجمعها نفقات، وتعني ما ينفقه الإنسان على عياله .

وشرعا: هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى(٣).

والنفقة قسمان:

١ - نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره.

٢ - ونفقة تجب على الانسان لغيره وأسبابها ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك(٤).

ولنعرف *النفقة الواجبة* علينا أن نفرق بينها وبين *مصارف الزكاة*، فالزكاة لاتجوز لمن يستحق النفقة على القادر، وروى الإجماع على ذلك(٥).

قال أبو عبيد: فهذه السنن هى الفاصلة عندنا بين عيال الرجل الذى يلزم عوله من غيرهم، وهم *الوالدان والولد والزوجة والمملوك*، فهؤلاء لاحظ لهم فى زكاته، وإن أعطاهم منها كانت غير قاضية عنه، من أجل أنهم شركاؤه فى ماله بالحقوق التى ألزمه *الله إياها لهم سوى الزكاة*، ثم جعل *الله الزكاة فرضا آخر* غير ذلك كله، فإذا صرفها إلى هؤلاء كان قد جعل حقا واحدا يجزىء عن فرضين، وهذا غير جائز ولا واسع، فلهذا صار هؤلاء خاصة خارجين من أهل الزكاة عند المسلمين، فأما من سواهم من جميع ذوى المحارم وغيرهم، فليس عوله فى الأصل واجبا عليه فى الكتاب ولا السنة(٦).

(١) سورة النساء آية ٣٦.

(٢) البخارى ج٤ ص ٤٩.

(٣) ابن عابدين ، رد المختار ، ج٢ ، ص ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، طبعة بولاق .

(٤) الخطيب الشربينى ، مغني المحتاج ج٣ ، ص٤٢٥.

(٥) الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج٤ ، ص ٢٤٨.

(٦) أبو عبيد ، الأموال، ص ٥٤٨.

والقرابة التى توجب الإنفاق عند المالكية هى قرابة الأبوين والأولاد المباشرين. وعند الشافعية الأصول من الآباء والأجداد والجدات على فروعهم، والفروع من الأولاد وأولاد الأولاد على أصولهم. أما الحنفية فإن القرابة التى توجب النفقة هى القرابة المحرمة للزواج ، فالأعمام والعمات والأخوال والخالات تجب نفقتهم على أقاربهم. ويرى الإمام أحمد أن يعم الالتزام القرابة كلها بلا استثناء، فكل من يرث تجب عليه النفقة ، فالحقوق متبادلة ، والغرم بالغنم، والميراث يمتد فيشمل القرابة كلها، سواء أكانت قرابة قريبة أم بعيدة، والنفقة تجب على الورثة بمقدار الميراث.

ويشترط لوجوب نفقة الأقارب ما يأتى:

١ - يشترط حاجة القريب.

٢ - العجز عن الكسب فى حالة عدم القدرة، ماعدا الأب والجد.

٣ - قدرة من تلزمه النفقة.

والنفقة بالنسبة للأصول عند الحنفية لايشترط فيها اتحاد الدين(١).

واتفق الفقهاء على أن نفقة القريب مقدرة بقدر الكفاية من الأكل والشرب والكسوة والسكنى، وتقدر بقدر الحاجة والرضاع إن كان رضيعا على قدر حال المنفق وعوائد البلاد، لأنها وجبت للحاجة فتقدر بقدر الحاجة... وإن احتاج الولد المنفق عليه إلى خادم يخدمه فعلى الوالد إخدامه ، لأنه من تمام كفايته، وإن كانت له زوجة، وجبت نفقة زوجته عند الشافعية والحنابلة ، لأنها من تمام الكفاية ، ولاتجب عند الحنفية، وتسقط عند الملكية فى حال إعسار الزوج(٢).

---

(١) أبو زهرة - تنظيم الإسلام للمجتمع ص ١٤٦ - ١٥١ دار الفكر العربى ١٣٨٥هـ.

(٢) البدائع ٢٣٨/٤ - المهذب ١٦٧/٢ - المغنى ٥٩٥/٧ - مغنى المحتاج ٤٤٩/٣ - الشرح الصغير ٧٥٣/٢ - ٧٥٤.

الكفارات

يقول تعالى:

﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)﴾(١).

ويقول رسول الله ﷺ:

«من حلف علي يمين، فرأي غيرها خيرا منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه»(٢)

لغة: الكفارة من التغطية ، فكأنه غطى على الذنب بالكفارة(٣).

واصطلاحا: هى جزاء مقدر شرعا على فعل محرم أو ترك بعض الواجبات، وكفارة اليمين هى جزء مقدر شرعا عند الحنث باليمين.

«وقد اختلف فى بعض الكفارات: هل هى زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها ، أو هى جوابر لأنها عبادات لاتصح إلا بنيات، وليس التقرب إلى الله تعالى زجرا، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست قربات، لأنها ليست للمزجورين، والظاهر أنها جوابر، لأنها عبادات وقربات لاتصح إلا بالنية»(٤)

والكفارة فى الفقه الإسلامى أربعة أنواع تساهم فى رعاية المساكين عدا كفارة القتل الخطأ.

١ - كفارة الظهار.

٢ - كفارة القتل.

٣ - كفارة الجماع أو الأكل عمدا فى نهار رمضان.

٤ - كفارة اليمين.

ولقد حددت الآية الكريمة أنواع كفارة اليمين، والمطلوب من المكفر نوع واحد على التخيير. فإذا أطعم ذهب الجمهور إلى أنه يطعم مداً من الحبوب (٦٧٥ جراما) أما

---

(١) سورة المائدة آية ٨٩.

(٢) رواه مسلم وأحمد والترمذى، صحيح الجامع الصغير السيوطى ج٢ ص ١٠٦٦.

(٣) لسان العرب مادة كفر.

(٤) د . وهبة الزحيلى ، الفقه الإسلامى وأدلته، ج٦ ، ص ١٧٩.

الحنفية فقدروه بنصف صاع (٢٧٥١ جراما)، ويجوز عند الأحناف إخراج القيمة ، ولايطعم إلا المساكين لتخصيص الله تعالى لهم.

والظهار حلف أن تكون الزوجة حراما كالأم يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . . .﴾(١).

والكفارة هنا إطعام ستين مسكينا يوما واحدا، غداء وعشاء عند الحنفية . وهى واجبة على الترتيب، فالإعتاق أولا فإن عجز فالصوم ثم الإطعام(٢).

وشرعت الكفارة في حالة الجماع عمدا في رمضان باتفاق الفقهاء، والأكل والشرب العمد عند الحنفية والمالكية. جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: **هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت علي امرأتي في رمضان، قال: أعتق رقبة؟ قال: لا أجد، قال: صم شهرين متتابعين؟ قال: لا أطيق، قال: أطعم ستين مسكينا؟ قال: لا أجد..**(٣).

وهى كفارة الظهار على الترتيب، والإطعام يكون مد قمح أو نصف صاع شعير أو تمر لستين مسكينا عند الجمهور، أما الحنفية فقالوا إنه لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى(٤).

---

(١) سورة المجادلة أية ٣، ٤.

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٣٥.

(٣) أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص ٢٧٩.

(٤) نيل الأوطار الشوكانى ج٤ ص ٢٩٤ - دار الفكر - رد المحتار ج٢ ص ٥٨٣. طبعة بولاق.

الميراث

يقول الله تعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ...﴾(١)

الإرث لغة : البقاء والوارث: الباقى ، ومنه اسمه تعالى «الوارث» أى الباقى بعد فناء خلقه، ويطلق على انتقال الشىء من شخص إلى آخر لنسب أو سبب بينهما، وسمى مال الميت إرثا لاشتماله على ما ذكر .

وشرعا: حق قابل للتجزىء يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك، وعلم الميراث يسمى علم الفرائض والمراد بالفرائض قسمة المواريث، وهى: التركات سواء كانت بالفرض أم بالتعصيب ، وعبر عنها بالفرائض ، للتغليب، ولأن صاحب الفرض لايسقط بحال ، أما الوارث بالتعصيب فإنه يسقط إذا استغرقت الفروض التركة.

وكان العرب في الجاهلية يورثون من تكون له القدرة على تدبير شئون الأسرة، فإنهم كانوا أهل حروب وغارات ، ولذلك ورثوا الكبار دون الصغار، والرجال دون النساء ، والمتبنى الذى ليس له صلة رحم. وفى العصر الحديث فى إنجلترا يورث المال كله حامل اللقب ويحرم الباقون.

وراعى الإسلام فى الإرث العدالة والإنصاف ، فأشرك الكبار مع الصغار ، والذكور مع الإناث ، وأبطل التبنى ، وفاضل بين الذكر والأنثى فى النصيب ، لأن الذكر هو الذى يقع عليه واجب الإنفاق على الأسرة، وهو مكلف بالإنفاق على زوجته، والزوجة لاتتحمل أى نفقة على بيتها. وفى بعض الحالات سوى بينهما ، وذلك عند اتحاد السبب والعاطفة كأولاد الأم(٢).

والحقيقة أنه لايمكن تنمية الإنسان تنمية سوية إلا فى حضن الأسرة، ولن تستطيع أى موسسة أو حضانة أن تتولى رعاية الأطفال دون أن تصيب كيانهم النفسى بالاضطرابات، وتؤثر فى عواطف الرحمة والمشاركة لتحل محلها القسوة والمشاكسة التى كثيرا ما تنعكس إلى انحراف وإجرام. وبلاشك فإن الميراث أحد مقومات التماسك الأسري وتبادل المنافع والرعاية .

والابن امتداد لأبيه يخلد ذكراه ويحمل اسمه، ولن يستطيع أحد أن يغير غريزة الأبوة التى تفيض بدافع الاهتمام بمستقبل أولاده، وهذا يدفعه إلى بذل الجهد لتوفير حياة طيبة لهم فى الحاضر والمستقبل .

---

(١) سورة النساء آية ١١.

(٢) حسين على درويش، الميراث فى الإسلام على المذاهب الأربعة، ص ٤ ، ٥ بنك فيصل الإسلامى المصرى ١٩٨٤م.

وكثيرا ما يرث الأبناء عن آبائهم بعض السلبيات الصحية بالوراثة، فمن المنطقي أن يرثوا عنهم إيجابيات الرزق المادى الذى يتمتع به الآباء.

وإذا نظرنا إلى مصدر ثروات الآباء نجد أحيانا أن الأبناء قد ساهموا فى تكوينها بجهدهم أثناء حياتهم الأسرية.

والابن مسئول عن رعاية والده حين يحتاج المعونة، فمن حقه أن يتمتع بحق وراثته حين موته، فهى منافع متبادلة تتصل بوشيجة الرحم وعاطفة القرابة، وتنمو من تربة الحب والاهتمام المتبادل.

وأسباب الميراث أربعة ثلاثة متفق عليها، وهى: القرابة والنكاح والولاء، وواحد مختلف عليه وهو بيت المال، حيث يرث عند الشافعية والمالكية ، ولايرث عند الأحناف والحنابلة.

ومن موانع الإرث الرق والقتل واختلاف الدين والردة.

والإرث نوعان: إرث بالفرض أى بالأنصبة المقدرة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فلا يزاد عليها، وإرث بالتعصيب أى بغير النصيب المقدر. والعصبة فى اللغة أقارب الرجل لأبيه، وعند الفقهاء من يأخذ التركة إذا انفرد ، أو ما بقى بعد الفروض إن كان معه صاحب فرض وبقى شيء. ولكل نوع أدلته وورثته المخصوصون.

ويؤدى من التركة ما يكفى لتجهيز الميت ، ومن تلزمه نفقته حتى الدفن ، وديونه ، وما أوصى به فى الحدود التى تنفذ بها الوصية.

الرزق الطوعى

يقول تعالى:

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ (٧٥)﴾(١).

ويقول رسول الله ﷺ:

«إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو، أوقل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ماكان عندهم فى ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم»(٢)

يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت من فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين . »(٣) والرزق الحسن هو مايصل إلى صاحبه بلاكد في طلبه، وقيل: ماوجد غير مرتقب ولا محتسب ولامكتسب.»(٤)

إن الغربيين قد أهملوا دراسة العدالة والتكافل في داخل المجتمع على أساس أنها قضية قيمية ليست موضع التحليل العلمي، وتحول الاقتصاد بذلك إلى دراسات وصفية تهتم بالعرض والطلب والرغبة والكلفة، بعيدا عن أى دراسة قيمية، فهى قضية اقتصادية لاصلة لها بالأبعاد الإنسانية والأخلاقية.

وللحق فقد كان هناك بعض اللمسات مثل كتابات بنثام الذى طرق موضوع إعادة توزيع الدخل لزيادة المنفعة الكلية، واستبدل كينز بعده المنفعة بالطلب الفعال، بمعنى أن عدالة توزيع الدخل تزيد منه فيزيد النشاط الاقتصادى. وهناك دراسات لمارشال عن الرفاهية تبين أن زيادة الإنتاج التى تزيد الإشباع ترتبط جذريا بالتوزيع وعدالته.(٥)

أما الفكر الاشتراكى فقد أعلى من شأن التوزيع الشخصى على حساب كفاءة الإنتاج. وإهدار الفاضل بين العملين تسبب في الإهمال والضياع والأزمات، وزيادة تدخل الحكومة أدت إلى مزيد من السلبيات، وحققت الاشتراكية تراجعا في التنمية وشراكة فى الفقر وضياعاً للكفاية، مصاحبة بالاستبداد وألوان الظلم.

---

(١) سورة النحل آية ٧٥.

(٢) رواه البخارى جـ ٢ ص ٧٤ .

(٣) ابن حزم ، المحلى، جـ ٦ ص ١٥٨ دار الكتاب العربى .

(٤) التعريفات – الجرجانى – ص ١٤٧ ، دار الكتاب .

(٥) Macroeconomic Theory, Selected Woorks. Harrod R. Williamsk p.26 Printice Hall New York.

إن الإسلام يحقق القسط في التوزيع بنظامه الذى يحقق ذاتيا عدالة ورعاية، من ذلك :

١- اشتراط الكسب الطيب وتطهير المجتمع من ألوان الكسب الخبيث كالربا والسحت والغصب وكل ألوان أكل المال بالباطل، مما يغلق بابا ضخما من أبواب سوء توزيع الدخل في المجتمع المعاصر.

٢- الرزق الواجب الذى يلزم برعاية الفقير سواء كان ذلك عن طريق التكافل أم الميراث أم الكفارات أم الوقف أم النفقات الوجبة.

٣- اعتبار كفاية كل مواطن واجبا قوميا ترعاه الدولة بالزكاة والنفقة الواجبة، فإن لم تتحقق الكفاية وظف فى أموال الأغنياء مايسع الفقراء.

٤- مفردات الرزق الحسن التى سنعرضها في هذا المصطلح ومنها صدقة التطوع والهبة والعمرى والرقبى والهدية والعفو والعارية والماعون والقرض الحسن.

والفرق بين هذه الحقائق إنما هو بأمور اعتبارية اعتبرها الفقهاء في كل باب، فخصوا الصدقة والهبة بتمليك الرقاب، وجعلوا الأول فيما كان لقصد الثواب من الله تعالى خاصة، والثاني فيما كان لقصد الثواب من المعطى أو لوجه المعطى لصداقة أوقرابة ونحو ذلك، وخصوا الحبس ... بإعطاء المنفعة، فإن كان ذلك على التأبيد فهو الحبس، وإن كان ذلك مدة حياة المعطى فهو العمرى، وإن كان محدودا بمدة أو غير محدود فهو العارية، فإن كان ذلك فى عقار أطلق عليه الإسكان، وإن كان فى ثمرة أطلق عليه العرية . وإن كان فى غلة حيوان أطلق عليه المنحة، وإن كان فى خدمة عبد أطلق عليه الإخدام ، وإن كان فى منافع تتعلق بالعقار أطلق عليه الإرفاق، وخصوا الضمان بالتزام الدين لمن هو له ، أو التزام إحضار من عليه لمن هو له ، وخصوا النذر المطلق بالتزام طاعة الله تعالى . (١)

---

(١) الشيخ عليش، فتح العلى المالك، جـ ١ ص ٢١٧ ، ٢١٨ هـ - طبعة الحلبى

الوقف

يقول الله تعالى:

﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[1]

ويقول رسول الله ﷺ:

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2]

عن ابن عمر رضى الله عنهما: «أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال: يارسول الله إن المائة سهم التي لي في خيبر، لم أصب مالا قط أعجب إلى منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي صلي الله عليه وسلم: «احبس أصلها وسبل ثمرتها»[3].

الوقف لغة: الحبس والمنع[4].

واصطلاحا: إعطاء المنفعة على سبيل التأبيد[5].

الوقف : من حزمة من عقود التبرعات: العارية والماعون والهدية والهبة والعمرى والرقبى والوصية وصدقة التطوع ، تصور حلقة رئيسية من أسلوب الإسلام فى التكافل الاجتماعى، فهو يبدؤه بالنفقة الواجبة ويقابلها بحق الميراث فى محضن الأسرة كوحدة اجتماعية متراحمة. ثم ينقل دائرة التراحم إلى المجتمع بأن يفتح باب التبرع للخيرات، ومن ثم نجد أن عمل الدولة التكميلى بعد ذلك -وهو عمل أساسى - ممثل فى فريضة الزكاة ومصارفها، ثم التوظيف فى أموال الأغنياء إن لم تف بحاجات الأمة، لايتسع ولاينحرف كما اتسع دور الدولة فى العصر تحت شعار الدعم والرعاية الاجتماعية، فزاحمت القطاع الخاص، وأفسدت الحسابات القومية، وأساءت توزيع الدخل. ومن هنا كان دور الأمة فى التبرع للرعاية الاجتماعية متكاملاً، مع التزام الدولة بذلك ، ومتكاملاً معه غير متعارض، بل مساعداً يرفع عن الدولة كثيراً من الالتزامات التى تتطلب مزيدا من الفرائض والتدخل.

وقد كان للوقف دور هام فى تنمية المجتمع المسلم، وشملت نشاطاته كل جوانب الحياة من عبادات كانشاء المساجد والإنفاق عليها، إلى رعاية اجتماعية من الإنفاق على الفقراء والمساكين ورعايتهم، واقتصادية كإصلاح الأراضى البور وزراعتها للإنفاق على

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٢.

(٢) صحيح سنن النسائى، الألبانى، ج٢ ص٧٧٩.

(٣) نفس المصدر ج٢ ص ٤٦٣.

(٤) لسان العرب مادة وقف .

(٥) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٦ ، ص ١٨ .

أغراض الوقف أو إقامة إسكان يستثمر لصالح الوقف، وصحية كإنشاء المستشفيات «البيمارستانات» والإنفاق على المرضى وتطوير معارف الطب والصيدلة، وتعليمية كالمدارس ، وفكرية كرعاية العلماء وإنشاء المكتبات ورعاية الثغور أمام الأعداء بالإنفاق على جند الله وخيلهم والدعوة إلى الله بإعداد الدعاة وصرف رواتبهم، يشهد بذلك التاريخ والحجج والوثائق، مما ساعد على تماسك نسيج الأمة المسلمة، واستمرارية مناعتها ومقاومتها لأعدائها. وينتقل الملك عند الحنابلة- والأظهر عند الشافعية- إلى الله تعالى، فيخرج عن ملك الواقف . وخبر «حبس الأصل وسبل الثمرة» المراد منه أن يكون الأصل محبوسا لايباع ولايوهب.

وينقسم الوقف باعتبار الغرض إلى:

الوقف الخيري: وهو الذى يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر .

والوقف الأهلي «الذرى»: وهو الذى يحدد استحقاق الريع للذرية ثم لجهة بر، وينقسم باعتبار محله إلى وقف عقار أو منقول .

وقد اختلف الفقهاء حول الأموال التى يجوز وقفها، فذهب أكثرهم إلى صحته فى العقار والمنقول، قال ﷺ : «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، فإنه احتبس درعه واعتده في سبيل الله»[1].

يقول ابن قدامة: «الذى يجوز وقفه: ماجاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا، كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك»[2].

وبالطبع فإن الوقف- شأن كل نواحي الحياة الإسلامية- محل اجتهاد معاصر لكي يتواءم مع أشكال التقدم الحديث فى المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية. ونحن مع هذا الاتجاه تماما، إلا أننا نحذر من أن هذه المشكلة - كما نصادفها فى كل نواحي التجديد - تتجذب بين تقليد معوق للماضى وتقليد منفلت للحداثة، وقد يفقد هذا الوقف روحه أو يتجاوز نطاقه أو يكلفه مالا يطيق. على سبيل المثال لو أننا قلدنا نظم التأمين التبادلى المعاصر، وهو مؤسسة رعاية اجتماعية فى الأصل دون أن نشاهد الآثار السيئة التى تحولها إلى مؤسسة تنشد الربح حتى تضخم رأسمالها ، وأصبحت تفيد أصلا مدراءها، ولاتمتد برعايتها إلى غير مشتركيها .

وإذا أخذنا المؤسسات الاجتماعية الحديثة، فرغم اعترافنا بفاعليتها وإمكانياتها وضخامة التبرعات لها، إلا أن تسييل رؤوس أموالها فى شكل نقدى أو فى أشباه

---

(١) رواه البخارى ومسلم ، ج١ ، ص ٣٩٢ ، الحلبى .

(٢) المغنى ٦ ص٢٣٧.

النقود من أدوات الدين كالسندات، قد جعل مالها عرضة لمخاطر الخسارة فى مغامرات البورصات أو فى الاختلاسات.

وهنا نرجع إلى ضوابط فقهائنا، الذين اعتبروا هذه الأوقاف- أصلا - أهدافها خدمية لا استثمارية، ومن هنا نجد منهم من جعل الشرط المعقول للواقف كنص الشارع(١) حيث التبرع بالوقف متجدد مع الأجيال، ويحقق أمنية وقربى من أشخاص، فالتحول من فرديته إلى شكل مؤسسى يحتاج إلى شكل مخالف نوعا ما لبعض المؤسسات المعاصرة الحديثة التى تجعل الإنفاق منعزلاً عن رغبات المتبرعين غالبا، وهذا يضعف من حوافز التبرع للوقف لفقدانه الرابطة بين غرض الوقف والواقف. ومن هذه الزاوية لابد من الحذر فى تقويم أشكال الاستثمارات الحديثة - مع أهميتها - كإدخال المخطط ضمن خطة الدولة للتنمية كمحاربة البطالة (٢) .

والاختلالات الهيكلية كالبطالة وضع لها الإسلام موارد خاصة بها، حيث التنمية والعمالة من فروض الكفاية، فجعل حصة من الزكاة لتوفير أداة الحرفة، وأمر بالتوظيف فى أموال الأغنياء إذا لم تكف موارد الدولة لتشغيل العمال أو إعالتهم ، وإلزام الوقف بهذا فوق طاقته ولاتستغرقه أغراضه.

وهناك اقتراح بتحويل العقارات إلى استثمارات فى شراء أسهم لشركات تقوم بنشاطات حلال، وتخصيص دخل هذه الأسهم للمستفيدين .

من الأرباح الموزعة على هذه الأسهم، ولاتحبس الأسهم إلا لشراء أسهم أخرى من نوع آخر، أى أن تصبح إدارة الأوقاف تقريبا كإدارة صناديق الاستثمار التبادلى(٣).

ومعنى هذا تصفية الوقف بسد منافذ رغبات الواقفين ومصادره على أغراض الوقف المتنوعة، وهكذا يمكن الانتهاء من مسألة الوقف دون تدخل قانونى أو إجرائى.

فلتعدد أغراض الواقفين واختلاف أحباسهم كما ونوعا، فإن اقتراح تحول الوقف إلى نموذج المؤسسة المساهمة يجفف قطاعا هاما من موارد الوقف، ولقد فتح لنا الإسلام من حزمة التبرعات كصدقة التطوع والوصية مايستوعب هذه الأشكال الحديثة دون إفراغ الوقف من موضوعه وهدفه.

ولعدم تسييل أصول الأصل فى شكل نقدى أو شبه نقدى كأوراق تباع فى البورصات، نجد فى شروط الاستبدال عند الفقهاء أى إخراج العين الموقوفة على جهة وقفها ببيعها، يقتصر على حالة خرابها ونضوب ريعها، وأن يكون الثمن عدلا لا غبن

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ج ٣ ص ٤١٦.

(٢) د.أنس الزرقا ، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار- ص ٢٠١ البنك الإسلامى للتنمية-معهد التدريب.

(٣) نفس المصدر ص ١٨٧.

فيه، وأن يتم الاستبدال على يد من يوثق فيه وأن يكون المشترى عدلا ذا دين، والمهم يستبدل بعين مثله لانقود لكى لا يأكلها النظار[1].

فإذا كان الهدف صيانة أصل الوقف واستمراريته والمحافظة على أغراضه الذ حبس بسببها، فإن فى السوابق الفقهية ما يفتح الباب واسعا بعديد من صيغ الإجا والمشاركة المعاصرة لتحقيق هذا الغرض[2].

---

(١) رد المحتار ج٣ ص ٣٨٧، فتح القدير ج٥ ص ٩٥ البحر الرانق ج٥ ص٢٤٠ - الفقه الإسلامى وأدلته- وهبة الزحيلى ج٨ ص ٢٢٢.

(٢) د نزيه حماده ، أساليب استثمار الأوقاف واسس إدارتها ص ١٦ -٢٠ ندوة وزارة الأوقاف الكويت، مايو ٩٢.

صدقة التطوع

يقول الله تعالى:

﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾(١)

يقول رسول الله ﷺ :

«الصدقة على غير ذى الرحم صدقة ، وعلى ذى الرحم اثنتان: صدقة وصلة»(٢).

الصدقة لغة: من الصدق ضد الكذب، وتطلق على ما يعطى للمحتاجين(٣).

واصطلاحا: تطلق على الزكاة والتطوع بالإنفاق على المحتاجين، فإذا اقترنت بالزكاة عنيت صدقة التطوع.

ويتصدق المرء من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، وإن تصدق بما ينقص من مؤنة من يمونه أثم(٤) لقوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول»(٥).

والحد الأدنى من الصدقة هو الزكاة بعد النصاب وحولان الحول. ثم يفتح باب التصدق للمسلم بعدها قربى لله تعالى. ولكن للصدقة حد أعلى فعن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ما تري وأنا ذو مال ولايرثني إلا ابنة.. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا فقلت: فالشطر: فقال لا، ثم قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتي ما تجعل في في امرأتك(٦).

يقول ابن القيم: (وفى الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقى لنفسه قوتا، وأن لاينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة، لما يخاف عليه من فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم، فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كلا على الناس. قال الخطابى: ولم ينكر على أبى بكر الصديق خروجه بماله أجمع، لما علمه من صحة نيته وقوة تبعته ، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها الذى رد عليه الذهب)(٧).

---

(١) سور النساء أية ١١٤.

(٢) رواه الترمذى والنسائى واسناده صحيح- مشكاة المصابيح التبريزى. تحقيق الألبانى ج١ ص٤٠٦.

(٣) مختار الصحاح ص ٣٥٩.

(٤) المجموع، النووى ج٦ ص٢٢٥٣.

(٥) رواه البخارى، صحيح الجامع الصغير. الألبانى ج١ ص٦٢٢.

(٦) رواه البخارى ج٢ ص ١٢٥.

(٧) شمس الدين العظيم أبادى ، عون المعبود، شرح سنن أبى داود ج٥ ص ٩١ المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ.

ووضح رسول الله ﷺ الحد الأمثل بين الاستهلاك والاستثمار والتصدق فى قوله:

«بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة يقول: اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمساحته فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان- بالاسم الذي سمع في السحابة- فقال له: ياعبد الله لم تسألني عن اسمي؟ قال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك، فماذا تصنع؟ قال: أما إذا قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منه، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثا، وأرد فيها ثلثا»[١].

والأفضل الإسرار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة لقوله ﷺ: «ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمنه»[٢] ويستحب الإكثار من الصدقة فى أوقات الحاجات لقوله تعالى «أو إطعام في يوم ذى مسغبة»[٣] ويسن التصدق عقب كل معصية[٤] ولايمتنع عن الصدقة لقلة المال لقوله ﷺ : «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[٥] والأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب لحديث المصطلح.

وأن تكون من طيب ماله لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون»[٦]. وأن يتجنب المن والأذى لقوله تعالى: «يآيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى»[٧].

---

(١) مسلم، صحيح الجامع الصغير، الألبانى ج١ ص٥٥.

(٢) رواه البخارى ومسلم، الألبانى صحيح الجامع الصغير ، ج١ ، ص ٨٤ .

(٣) سورة البلد آية ٨.

(٤) النووى ، المجموع ج٦ ص ٢٥٥.

(٥) رواه البخارى ومسلم.

(٦) سورة البقرة آية ٢٦٤.

(٧) سورة البقرة آية ٢٦٦.

الوصية

يقول الله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾(١)

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(٢).

عن سعد بن أبى وقاص قال: جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى فى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى، فقلت: يارسول الله، قد بلغ بى من الوجع ماترى، وأنا ذو مال ولايرثنى إلا ابنة.. أفاتصدق بثلثى مالى؟ قال: لا، فقلت: بالشطر فقال: لا، ثم قال: الثلث والثلث كثير، وإنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل فى فى امرأتك(٣).

«الوصية لغة : مأخوذة من وصيت إذا وصيت به، والميت يصله ما كان فى حياته بعد مماته» .

واصطلاحا: عهد خاص مضاف لما بعد الموت(٤).

كثيرا ما تشرق فى نفس الإنسان عوامل الخير وتضيئ قلبه فتدفعه إلى المسارعة فى البر وإسداء المعروف إلى قريب له غير وارث عضه الفقر بنابه وأحكم عليه قبضته أو إلى صديق مد إليه يد العون فى يوم ما، أو وقف بجانبه، أو إنشاء مؤسسة دينية ترتفع فيها كلمة التوحيد، أو خيرية تسهم بدور ايجابى فى تخفيف آلام المرضى والتعجيل بشفائهم أو للقضاء على ظلام الجهل وتبديد سحبه، وبينما هو يمنى نفسه بتحقيق غرض نبيل أو أكثر مما ذكر يبرز له الخوف من امتداد الحياة به، فيحتاج إلى ما سينفقه، وعندئذ تضعف عزيمته ويبتعد رويدا رويدا عن تحقيق غرضه. وحتى لايحرم مثل هذا من مقصده النبيل، وفى نفس الوقت يؤمن مستقبله إذا امتدت به الحياة شرعت الوصية، إذ فيها كل الخيرين: يتحقق بها مقصده الدنيوى إذا طال به الأجل وامتد به الأمد وأعوزته الأيام إلى ماله فيمكنه الرجوع فى الوصية. وله شرعا ذلك ويصرف ماله فيما هو فى حاجة إليه وبه يتحقق مقصده الأخروى إذا لم يصرف ماله، ومات على وصيته مصرا عليها، فتزداد حسناته، وتضاء من البر صحيفة أعماله، وليس فى غير الوصية ما يحقق كلا الأمرين(٥).

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٠.

(٢) سورة النساء آية ١١.

(٣) البخارى ج٢ ص ١٢٥ ومسلم ج١ ص١١٤.

(٤) الشوكانى، نيل الاوطار ج١ ص ١٤٢.

(٥) أحمد عثمان منهج الإسلام فى المعاملات المالية، ص٢٦٢ دار الطباعة المحمدية ١٣٩٨هـ.

ذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست واجبة.. في البخاري عن ابن عباس قال: «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس» وأجاب القائلون بالوجوب أن الذى نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما من لايرث فليس فى الآية ولاتفسير ابن عباس يقتضى النسخ فى حقه[1].

قال فى الفتح : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث ، وجوز له الزيادة الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد فى رواية ، وهو قول على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصاية مطلقة فى الآية فقيدتها السنة لمن له وارث فبقىَ من لا وارث ، له على الإطلاق.[2].

يقول ابن القيم: وفى الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقى لنفسه ، وأن لن ينخلع عن ملكه أجمع مرة واحدة، لما يخاف عليها من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى من خرج من يده ، فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره، ويصير كلا على الناس. قال الخطابى: ولم ينكر على أبى بكر الصديق خروجه من ماله أجمع، لما علمه من صحة نيته وقوة تبعته، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الذى رد عليه الذهب[3].

---

(١) الشوكانى ، نيل الأوطار، ج٦ ص ١٤٤.

(٢) نفس المصدر. ج٦ ص ١٥٠.

(٣) شمس الدين العظيم آبادى ، ، عون العبود شرح سنن أبو داود للألبانى ، مع شرح ابن القيم ج٥ ص ٦٦ المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ.

العارية

استعار رسول الله ﷺ من صفوان دروعا فقال: «يا صفوان هل عندك من سلاح؟ «قال: عارية أم غصبا؟ قال: « لا، بل عارية «فأعاره ما بين الثلاثين إلي الأربعين درعا، وغزا رسول الله ﷺ حنينا، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منه أدراعا، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: «إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعا فهل نغرم لك؟» قال: لا يارسول الله لأن في قلبي اليوم مالم يكن يومئذ(١).

العارية لغة: تعاوروا الشيء واعتوروه تداولوه(٢).

واصطلاحا: تمليك المنفعة بغير عوض، سميث إعارة لتعريها عن العوض»(٣).

أو «إباحة المنفعة بلا عوض»(٤).

والفرق بين التعريفين أن الأول يفيد التمليك، فللمستعير إعارة الشيء لغيره، والثانى يفيد الإباحة فليس له إعارة الشيء لغيره أو إجارته»(٥).

يقول السرخسى: «العارية تمليك المنفعة بغير عوض، سميت عارية لتعريها عن العوض، فإنها مع العرية اشتقت من شيء واحد، والعرية العطية فى الثمار بالتمليك عن غير عوض، والعارية فى المنفعة كذلك، ولهذا اختصت بما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، أو ما لايجوز تمليك منافعها بالعوض بعقد الإجارة. وقيل هى مشتقة من التعاور وهو التناوب ، فكأنه يجعل للغير نوبة فى الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء، ولهذا كانت الإعارة فى المكيل والموزون قرضا، لأنه لاينتفع بها إلا باستهلاك العين، فلا تعود النوبة إليه فى تلك العين لتكون حقيقة، وإنما تعود النوبة إليه فى مثلها، وما يملك الإنسان الانتفاع به على أن يكون مثله مضمونا عليه يكون قرضا. وكان الكرخى رحمه الله يقول: موجب هذا العقد إباحة الانتفاع بملك العين لابملك المنفعة، بدليل أنه لايشترط إعلام مقدار المنفعة فيه ببيان المدة، والجهالة تمنع صحة التمليك، ولاتمنع صحة الإباحة، وبدليل أن المستعير ليس له أن يؤاجر ولاينقطع حق المعير فى الاسترداد، بل يصير قيام حق المعبر فى الاسترداد عذرا فى نقض الإجارة(٦).

---

(١) صحيح سنن أبى داود، الألبانى ج٢ ص ٦٨٠.
(٢) المصباح المنير ص٥٩٨ مادة (عور).
(٣) السرخسى ، المبسوط، ج١١ ص ١٣٣.
(٤) الخطيب الشربينى ، مغنى المحتاج ، ج٢ ، ص٢٦٤ ، والبهوتى ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص ٦٧.
(٥) د . وهبة الزحيلى ، الفقه الإسلامى وأدلته ج ٥ ص٥٥.
(٦) السرخسى ، المبسوط. ، جـ١١ ، ص ١٣٣ ، ١٣٤

«فهى تختلف عن الهبة بأنها واردة على المنافع ، أما الهبة فترد على عين المال. »[1] وهى تختلف عن الإجارة لأن الإجارة بعوض والعارية بالمجان. وهى تختلف عن الوديعة، لأن الوديعة أمانة، فيد المودع يد حفظ لايجوز استعمالها، وتختلف عن القرض لأن القرض يرد المثل لا العين.

والإعارة قربة مندوب إليها ، لقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[2]

يقول النووى : «فإذا تلفت العين في يد المستعير، ضمنها، سواء تلفت بآفة سماوية أو بفعلة، بتقصير أم بلا تقصير، هذا هو المشهور، وحكى قول : إنها لاتضمن إلا بالتعدى ، وهو ضعيف.»[3]

(١) د . وهبة الزحيلى ، الفقه الإسلامى وأدلته، جـ ٥ ص ٥٥

(٢) سورة المائدة آية ٢. – مغنى المحتاج ج٢ ص٢٦٤– والمهذب ج١ ص٣٩٢ –والمغنى ج٥ ص٢٠٣.

(٣) النووى: روضة الطالبين ، ج١ ، ص٤٣١.

القرض الحسن

يقول الله تعالى : ﴿ إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ[١]

يقول رسول الله ﷺ :

«مامن مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة » [٢]

القرض لغة : القطع .[٣] لأنه قطعة من مال المقرض .

واصطلاحا : هو ماتعطيه من مال مثلي لتتقاضاه.[٤]

القرض نوع من المعاملات مستثنى عن قياس المعاوضات لمصلحة لاحظها الشارع رفقا بالمحاويج »[٥]

«والدين أعم من القرض ، ولايصح القرض في غير المثلي ، لأن القرض إعارة ابتداء حتى صح بلفظها معاوضة انتهاء، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه فيستلزم إيجاب المثل في الذمة، وهذا لايتأتى في غير المثلي[٦].

قال جماعة من العلماء: القرض نفس البيع، لكن ذكر القرافي ثلاثة فروق بين القرض والبيع :

١ - قاعدة الربا: إن كان القرض في الأموال الربوية..

٢ - قاعدة المزابنة: وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، إن كان القرض في غير المثليات كالحيوان ونحوه.

٣ - قاعدة بيع ما ليس عند الإنسان، إن كان القرض في المثليات.

والسبب في هذه المخالفات هو مراعاة مصالح الناس والتيسير عليهم في القيام بصنائع المعروف، ولذا يحرم القرض إن لم يكن القصد منه عمل المعروف كتحقيق منفعة للمقرض مثلا[٧].

«قال الحنفية في الراجح عندهم: كل قرض جر نفعا حرام إذا كان مشروطا، فإن لم يكن النفع مشروطا أو متعارفا عليه في القرض، فلا بأس به . وعلى هذا فلايجوز

---

(١) سورة التغابن آية ١٧.

(٢) صحيح سنن ابن ماجة ، ج٢ ، ص٥٦.

(٣) لسان العرب - مادة قرض.

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٤ ، ص ١٧١ وما بعدها- طبعة بولاق.

(٥) ابن مفلح ، المبدع ج٤ ، ص ٢٠٤.

(٦) رد المحتار ج٤ ص١٧١.

(٧) القرافي ، الفروق وتهذيبه ، ج٤ ، ص٢.

للمرتهن الدائن الانتفاع بالرهن إذا كان مشروطا أو متعارفا، وإن لم يكن كذلك فيجوز مع الكراهة التحريمية إلا أن يأذن الراهن فيحل، كما جاء فى معتبرات كتب الحنفية، وقال بعضهم: لايحل وإن أذن الراهن بالانتفاع، وهذا هو المتفق مع الروح العامة فى الشريعة فى تحريم الربا.

وكذلك حكم الهدية للمقرض: إن كانت بشرط كره أى تحريما، وإلا فلا(١).

وقال المالكية: يحرم الانتفاع بشيء من أموال المقترض كركوب دابته والأكل من بيته لأجل الدين لا للإكرام ونحوه، كما تحرم هدية المقترض لرب المال، إن قصد المهدى بهديته تأخيره الدين ونحوه، ولم تكن هناك عادة سابقة قبل القرض بإهداء الدائن بالمثل صفة وقدرا، أو حدث موجب جديد كصهارة أو جوار، وكان الإهداء لذلك لا للدين. والحرمة تتعلق بكل من الأخذ والدفع. وعندئذ يجب عليه ردها إن كانت باقية، فإن تلفت وجب عليه رد المثل فى المثلى، والقيمة فى القيمى. هذا فى حال بقاء علاقة الدين أما عند وفاء الدين: فإن قضى المدين أكثر من الدين.. فإن كانت الزيادة شرطاً أو وعداً أو عادة منعت مطلقا، وإن كانت بغير شرط ولا وعد ولا عادة جازت اتفاقا عند المالكية فى الأصل صفة، لأن النبى ﷺ استسلف بكرا ، وقضى جملا بكرا خيارا(٢).

وقال الشافعية والحنابلة: لايجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبعيه داره، أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه.. ولأن القرض عقد إرفاق (أى منفعة) وقربة، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه فيكون القرض صحيحا والشرط باطلا، سواء أكانت المنفعة نقدا أم عينا كثيرة أم قليلة(٣).

ونرى اليوم قطاعات الاقتصاد القومى ترتبط بسوق القروض ارتباطا وثيقا ينبع من طبيعة العصر الذى اعتمد بدرجة أكبر على القروض فى استثماراته أكثر من علاقة المشاركة. ونمت مؤسسات سوق النقد على هذا الانحراف، ونرى ضخامة الاعتماد على سوق القروض وانحسار علاقة المشاركة فى موازنات هذه البنوك، ويعتمد كل تاجر أو صانع أو زارع اليوم على الاقتراض قصير الأجل من أسواق النقد نظير سعر فائدة، لتمويل نفقات نشاطه الاستثمارى. وتقوم الحكومات على نطاق واسع بالاقتراض القصير والطويل الأجل من الجماهير نظير فائدة، ويجذب الكثيرين هذا الاسلوب لإبداع مدخراتهم، كل ذلك أدى إلى إزاحة المشاركة عن ميادين الاستثمار وأوجد ندرة فى السيولة لجماهير المستثمرين.

(١) رد المحتار ، ج٤ ، ص ١٧٤ وما بعدها .
(٢) صحيح مسلم ، ج١ ص ٧٠٠ .
(٣) حاشية الدسوقى ، ج٣ ص ٢٢٤ .
مغنى المحتاج ج٢ ص١١٩ – المغنى ج٤ ص ٢٢١

والعمل الرئيسى للمصارف هو القيام بعملية الاقراض والاقتراض سواء كان ذلك كواسطة بين المقرضين والمقترضين أم باشتقاق الودائع. والجانب الأكبر من ايراداتها من الربا، لهذا كانت تعريفات الكتاب للمصارف تقوم أساسا على أنها تجارة ديون. نلحظ ذلك فى كتابات الاقتصاديين الغربيين، على سبيل المثال يقول أحدهم: «البنوك التجارية تركز أعمالها على أوراق الدين لا أوراق الاستثمار»(١) ويقول آخرون: «البنوك كلها تقوم بعمل أساسى، وهو الوساطة بين المقرضين والمقترضين. وربح البنوك هو الفرق بين سعر الفائدة الذى يأخذونه من المقترضين. وذلك السعر الذى يدفعونه للمقترضين، وهذا ما يعرف باسم الوساطة المالية. واللورد ولسون - الرئيس السابق لوزراء بريطانيا - رأس مؤتمرا عن أعمال النظام النقدى، وكتب هذا المؤتمر تقريرا قال فيه: «النظام المالى هو عمل مركب يشمل آليات الدفع والإقراض والاقتراض، ورغم أهمية الأعمال الأخرى فإن العمل الرئيسى لمؤسسات النظام المالى هو الوساطة المالية بين أصحاب الدخول الفائضة والذين يرغبون فى الاقتراض(٢). ويعرفها الدكتور سامى خليل: بأنها «تلك المؤسسات المالية التى تتعامل فى الديون، فهى تقوم بحلقة الاتصال بين المقرضين والمقترضين، وتتميز هذه المؤسسات بأن ديونها تكون مقبولة على نطاق كبير فى سداد ديون الأفراد الآخرين، كما أن هذه الديون ممثلة فى الودائع تحت الطلب. إنها تمثل عادة نسبة كبيرة من مقدار العرض الكلى للنقود(٣).

ونظام الإقراض بفائدة قد أوقع الاقتصاد المعاصر فى منخنقات أدت إلى أزمات وركود لايستطيع الخلاص منها، ويدرك كثير من الاقتصاديين العالميين ذلك، ولكنهم لايجدون سبيلا للخلاص.

«وفى تقدير سويزى وماجدوف أن عدم استقرار الاقتصاد الأمريكى سببه أساسا هيكل من الدين الداخلى المتزايد منذ الستينات، والمتصاعد بعد كساد منتصف السبعينات بمعدل يفوق معدل توسع الاقتصاد الحقيقى. ويشمل الهيكل المالى الضخم ديون الحكومة والقطاع العائلى ورجال الأعمال ماليين وغير ماليين(٤).

ويقول موريس آليه: «فالاقتصاد العالمى كله يعتمد اليوم على أهرامات هائلة من الديون، كل هرم منها يرتكز على الآخر، فى توازن هش، فلم يلاحظ فى الماضى أبدا مثل هذا التراكم من وعود الدفع... وفى التحليل النهائى، فإن كل الوسائل المطبقة، وكل

G.G Kaufman The U.S.A Financial System, PP. 152- 157 Puintice - Hall 1986.(١)

D,Wright, W,Valentine, Business Of Banking P 29 Northcote House 1989. (٢)

(٣) د. سامى خليل، مبادئ الاقتصاد الكلى، ص٥٨٣ مؤسسة الصباح ١٩٨٠.

Sweezy & Magdoff, What is Stagnation? Round able Yogoslavia 1986 P. 10. (٤)

عن الرأسمالية تجد نفسها، د.فؤاد مرسى ص ٢٨٨ - ٢٩٠ عالم المعرفة العدد ١٤٧

التدابير المتخذة قد اجتمعت على موضع واحد: تأجيل التصحيحات الضرورية بفضل منح قروض جديدة وإصدار وسائل دفع جديدة من لاشيء، مما يترجم بزيادة جديدة في الحجم الإجمالي لوعود الدفع.. وهذه ليست في الواقع سوى مسكنات تولد بطبيعتها الكثير من عدم الاستقرار فيزداد النظام خطورة بزيادة ما يكمن فيه من عدم الاستقرار العام، وبدلا من تقرير اللجوء لمواجهة حقوق ومقدسات مجموعة الضغط، ما انفكوا يلجأون إلى سياسات سهلة ومسكنات وأوهام[1].

(١) موريس آليه، من الانهيار إلى الازدهار، ت. رفيق المصري، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١ عدد ١ سنة ١٩٩١- الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي ص٦٥ - ٧١.

الماعون

يقول الله تعالى:

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) وَلا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣) فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)﴾[1]

الماعون هو: «المال بلسان قريش، وقال أبو عبيدة والزجاج والمبرد هو فى الجاهلية كل ما فيه منفعة من قليل أو كثير وأريد به فى الإسلام الطاعة.

واختلف فى أصله فقال قطرب: أصله ماعون من المعن، وهو الشئ القليل، وقالوا ماله معنة أى شئ قليل، وقيل أصله معونة بالألف عوض عن الهاء فوزنه مفعل فى الأصل كمكرم فتكون الميم زائدة.[2] وسميت الزكاة ماعونا، لأنه يؤخذ من المال ربع العشر، فهو قليل من كثير، ويسمى ما يستعار فى العرف كالفأس والشفرة ماعونا.»[3]

وهذه المعانى اللغوية هى السبب فى تعدد تعريف الماعون اصطلاحا، ولكن قول أكثر المفسرين أن الماعون اسم لما يمنع فى العادة وسأله الفقير والغنى، ينسب مانعه إلى سوء الخلق ولؤم الطبيعة، كالفأس والقدر والدلو والمقدحة والغربال والقدوم، ويدخل فيه الملح والماء والنار. فإنه روى «ثلاثة لايحل منعها الماء والنار والملح» ومن ذلك أن يلتمس جارك أن يخبز فى تنورك، أو يضع متاعه عندك يوما أو نصف يوم...

وعلى هذا يكون معنى الآية الزجر عن البخل بهذه الأشياء القليلة، فإن البخل بها يكون فى نهاية الدناءة والركاكة، والمنافقون كانوا كذلك، لقوله تعالى: ﴿الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل﴾[4] وقال: ﴿مناع للخير معتد أثيم﴾[5]. قال العلماء: ومن الفضائل أن يستكثر الرجل فى منزله مما يحتاج إليه الجيران فيعيرهم ذلك ولا يقتصر على الواجب.»[6]

«والفاء فى قوله تعالى (فويل) جزائية، والكلام ترق من ذلك المعرف إلى معرف أقوى، أى إذا كان دع اليتيم والحض بهذه المثابة، فما بال المصلى الذى هو ساه عن صلاته التى هى عماد الدين؟! والفارق بين الإيمان والكفر، مرتكب للرياء فى أعماله،

(١) سورة الماعون

(٢) روح المعانى، الألوسى، ج٣٠ ، ص٢٤٣ مكتبة دار التراث - القاهرة.

(٣) تفسير الرازى ، ج٣٢ ، ص ٦٦٩ دار الغد العربى .

(٤) سورة النساء آية ٣٧.

(٥) القلم آية ١٢.

(٦) تفسير الرازى ج٣٢ ص٦٦٩.

الذى هو شعبة من الشرك، ومانع للزكاة التى هى شقيقة الصلاة وقنطرة الإسلام، أو مانع لإعارة الشئ الذى تعارف الناس إعارته، فضلا عن إخراج الزكاة عن ماله، فذاك العلم على التكذيب الذى لا يخفى، والمعرف له الذى لا يوفى، والغرض التغليظ فى أمر هذه الرذائل التى ابتلى بها كثير من الناس. وأنها لما كانت من سيماء الكذب بالدين، كان على المؤمن المعتقد له أن يبعد عنها بمراحل، ويتبين أن أم كل معصية التكذيب بالدين».(١)

(١) روح المعانى، الألوسى، ج٣٠ ص٢٤٢.

العمرى

يقول رسول الله ﷺ:

«أيما رجل أعمر عمرى فهى له ولعقبه، فإنها للذى يعطاها، لا ترجع إلى الذى أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

«لا ترقبوا ولاتعمروا، فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهر لورثته.»

عن جابر بن عبد الله: إنما العمرى التى أجازها رسول الله ﷺ، أن يقول: هى لك ولعقبك، فأما إذا قال: هى لك ماعشت. فإنها ترجع إلى صاحبها.(١)

العمرى فرع من الهبة، وتختلف الصيغة فيختلف المسمى، والصيغة: هى كل ما يقتضى الإيجاب والقبول من قول أو فعل كلفظ الهدية والهبة والنحلة وشبه ذلك. وهذا الإيجاب إما أن يكون مطلقا، أو مقرونا بقرينة، هذه القرينة إما أن تكون وقتا أو شرطا أو منفعة. فأما المنفعة فهى المنحة، كقوله هذه الدار لك سكنى، فهى عارية، أما إذا كان الشئ لا ينتفع به إلا باستهلاكه فهى هبة. أما إن اقترن بوقت كان عمرى ، وإن اقترن بشرط كان رقبى.

فالعمرى هى الإيجاب المقترن بقرينة الوقت، وهى أن يقول: أعمرتك هذه الدار، أو جعلت هذه الدار لك عمرى، أو عمرك، أو حياتك أو حياتى، فإذا مت أنا فهى رد على ورثتى.

والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بخلاف عقود المعاوضات المالية، ومنها البيع فإنها -أى المعاوضات- تفسد بالشرط الفاسد للنهى عن بيع وشرط.(٢)

وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها هبة مبتوتة، أى أنها هبة للرقبة، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وأحمد وجماعة، والقول الثانى: أنه ليس للمعمر فيها إلا المنفعة، فإذا مات عادت الرقبة للمعمر أو إلى ورثته ، وبه قال مالك وأصحابه، وعنده أنه إن ذكر العقب عادت إذا انقطع العقب إلى المعمر أو إلى ورثته. والقول الثالث: إنه إذا قال هى عمرى لك ولعقبك كانت الرقبة ملكا للمعمر، فإذا لم يذكر العقب عادت الرقبة بعد موت المعمر للمعمر أو لورثته ، وبه قال داود وأبو ثور.

وسبب الخلاف الآثار ومعارضة الشرط والعمل للأثر. أما الأثر ففى ذلك حديثان، أحدهما متفق على صحته، وهو مارواه مالك عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أيما

---

(١) صحيح سنن أبى داود، ج٢ ص٦٧٨.

(٢) الكاسانى ، بدائع الصنائع: ج٦ ، ص١١٦.

رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاها أبدا، لأنه أعطي عطاء وقعت فيه المواريث»، والحديث الثانى حديث أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «يامعشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها، فمن أعمر شيئا حياته فهو له حياته ومماته». وقد روى عن جابر بلفظ آخر : «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو لورثته»، فحديث أبى الزبير عن جابر مخالف لشرط المعمر، وحديث مالك عنه مخالف أيضا لشرط المعمر، إلا أنه يخيل أنه أقل من المخالفه، وذلك أن ذكر العقب يوهم تبتيت العطية. فمن غلب الحديث على الشرط قال بحديث أبى الزبير عن جابر وحديث مالك عن جابر. ومن غلب الشرط قال بقول مالك. وأما من قال أن العمرى تعود إلى المعمر إن لم يذكر العقب ولا تعود إن ذكر، فإنه أخذ بظاهر الحديث»[1]

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ، ص٢٧٨.

الرقبى

يقول رسول الله ﷺ:

«من أعمر شيئا فهو لمعمره، محياه ومماته، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيله.»

«العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها.»

«لا ترقبوا ولاتعمروا، فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته.»

عن مجاهد: العمرى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ماعشت، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبى هو أن يقول الإنسان: هو للآخر مني ومنك.[1]

فالرقبى هي أن يقول: أرقبتك هذه الدار أو هي لك حياتك، على أنك إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك، فكأنه يقول هي لآخرنا موتا وبذلك سميت رقبى، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، وكلاهما جائز في قول أكثر أهل العلم، وحكى عن بعضهم أنها لا تصح. لأن النبي ﷺ قال: **«لاتعمروا ولا ترقبوا»**.[2]

ولنا ما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها»** رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.[3] فأما النهي فإنما و وورد على سبيل الإعلام لهم: إنكم إن أعمرتم أو أرقبتم يعد للمعمر والمرقب، ولم يعد إليكم منه شئ. وسياق الحديث يدل عليه، فإن قال **«فمن أعمر عمرى فهي لمن أعمرها حيا وميتا وعقبه»** ولو أريد به حقيقة النهي لم يمنع ذلك صحتها، فإن النهي إنما يمنع صحة ما يفيد النهي عنه فائدة، أما إذا كان صحة المنهي عنه ضررا على مرتكبه لم يمنع صحته، كالطلاق في زمن الحيض . وصحة العمرى ضرر على المعمر، فإن ملكه يزول بغير عوض. إذا ثبت هذا فإن العمرى تنقل الملك إلى المعمر، وبهذا قال جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وشريح ومجاهد وطاووس والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وروى ذلك عن علي.

وقال مالك والليث: العمرى تمليك المنافع لا تملك بها رقبة المعمر بحال. ويكون للمعمر السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمر، وإن قال له ولعقبه كان سكناها لهم فإذا انقرضوا عادت إلى المعمر.

ولنا ماروى جابر قال: قال النبي ﷺ : **«أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه»** رواه مسلم..

---

(١) صحيح سنن أبي داود ، ج٢ ، ص٦٧٩.

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص١١٦.

(٣) صحيح سنن أبي داود ، ج٢ ، ص٦٧٩.

والرقبى.. كالعمرى.. قال على رضى الله عنه: العمرى والرقبى سواء. وقال طاووس: من أرقب شيئا فهو على سبيل الميراث، وقال الزهرى: الرقبى وصية، يعنى أن معناها إذا مت فهذا لك، وقال الحسن ومالك وأبو حنيفة: الرقبى باطلة لما روى أن النبى ﷺ أجاز العمرى وأبطل الرقبى، ولأن معناها أنها للآخر منا، وهذا تمليك معلق بخطر، ولا يجوز تعليق التمليك بالخطر.

ولنا: ماورويناه من الأخبار، وحديثهم لا نعرفه ، ولانسلم أن معناه ماذكره، بل معناها أنها لك حياتك، فإن مت رجعت إلى، فتكون كالعمرى سواء، إلا أنه زاد شرطها لورثة المرقب، إن مات المرقب قبله، وهذا يبين تأكيدها على العمرى.»[١]

(١) المغنى: ج٥ ص٦٨٦ - ٦٩٠.

الهبة

يقول الله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾[(١)]

ويقول رسول الله ﷺ :

«لا يرجع أحدكم فى هبته، إلا الوالد من ولده»[(٢)]

والهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض.[(٣)] مأخوذة من هبوب الريح أى مرورها. [(٤)]

والهبة اصطلاحا: تمليك العين مجانا.[(٥)]

الهبة من صفات الكمال. فإن الله تعالى وصف بها نفسه بقوله عز وجل ﴿أم عندهم خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب﴾، والبشر إذا باشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات، لما فيها من استعمال الكرم وإزالة شح النفس وإدخال السرور فى قلب الموهوب له وإيراث المحبة والمودة بينهما، وإزالة الضغينة والحسد، ولهذا من باشرها كان من المفلحين، قال تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾. وتأتى الهبة فى كتب الفقه الإسلامى متأخرة عن العارية، وذلك أنهما وإن كانا يشتركان فى أن كلا منهما تمليك بلا عوض، إلا أن الهبة تشمل تمليك العين والمنفعة، بينما تختص العارية بتمليك المنفعة، فكانت العارية كالمفرد والهبة كالمركب، والمفرد مقدم على المركب طبعا فقدم وضعاً.[(٦)]

«والهبة تشمل الهدية والصدقة، لأن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، فإن قصد منها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهى صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه، إعظاما له وتوددا، فهى هدية، وإلا فهى هبة. والعطية: الهبة فى مرض الموت».[(٧)]

«وهى مناسبة للوقف من حيث كونها خالية عن العوض، ونحو ذلك كخروجها عن ملك الواهب. وهى تمليك تطوع فى حياة لا لإكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج بإيجاب وقبول، وهذا هو معنى الهبة ذات الأركان ، وهو المراد عند الإطلاق، فكل صدقة وهدية

---

(١) سورة الأنعام آية ٦.
(٢) صحيح سنن ابن ماجه ، الألبانى - ص٥٤.
(٣) لسان العرب: مادة وهب.
(٤) القاموس المحيط الفيروزابادى، ج١ ، ص١٤٣.
(٥) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج٢ ، ص٢٩٤.
(٦) نفس المصدر ج٢ ص٢٩٤.
(٧) مغنى المحتاج ج٢ ص٢٩٦-٢٩٧.

هبة، ولا عكس، لانفرادها فى الهبة ذات الأركان، وكلها مسنونة، وأفضلها الصدقة، وكان ﷺ لا تحل له الصدقة وتحل له الهدية، لأن الأولى تشعر باحتياج الآخذ والثانية تشعر بعظمته».[١]

ويشترط فى الهبة أحد عشر شرطا ، وهى كونها من جائز التصرف مختار جاد بمال يصح بيعه بلا عوض لمن يصح تملكه مع قبوله أو وليه قبل تشاغل بقاطع، مع تنجيز وعدم توقيت وجائز التصرف وكون الموهوب مالا لإخراج الاختصاصات.[٢] ويشترط فى الواهب أهلية التبرع. ويشترط فى الموهوب أن يكون موجودا وقت الهبة، وأن يكون المال متقوما، وأن يكون مملوكا فى نفسه، وأن يكون مملوكا للواهب، وأن يكون محرزاً أى مفرزا، وان يكون متميزا عن غيره، ليس متصلا به، ولا مشغولا بغير الموهوب، وأن يقبض، وهو من أهم الشروط، وأن يكون القبض بإذن الواهب. ولا يحل للواهب أن يرجع فى هبته، إلا الوالد فيما أعطى ولده، ولا خلاف بين جمهور العلماء فى استحباب التسوية فى العطاء بين الأولاد، وكراهة التفضيل بينهم فى حال الصحة.[٣] لقوله ﷺ لمن أعطى أحد ولده: **«أكل ولدك نحلته؟» قال: لا . قال: « فاردده»** [٤]

(١) حاشية الباجورى على ابن القاسم ، ج٢ ص٤٨.

(٢) البهوتى ، كشاف القناع: ٤-٣٢٩.

(٣) د. وهبة الزحيلى – الفقه الإسلامى وأدلته، ص٥-٣٤.

(٤) صحيح سنن ابن ماجه ، الألبانى ، ص٥٤.

الهدية

قال رسول الله ﷺ : «تهادوا تحابوا»(١)

الهدية لغة: الاتحاف، وذلك للإكرام.(٢)

واصطلاحا: تمليك تطوع فى حياة لإكرام، لا لأجل ثواب أو احتياج.(٣) تحمل إلى مكان المهدى إليه تعظيما وتوددا .(٤)

وهى من السنة بنص حديث رسول الله لإشاعة الحب بين المسلمين. ولكن ليست كل هدية جائزة.

فما أخذه العمال – الموظفون– وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولى الأمر العادل استخراجه منهم، كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل. قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه: هدايا العمال غلول.(٥)

استعمل النبى ﷺ رجلا من الأزد، يقال له ابن اللتبية ، على الصدقة، فلما قدم، قال : هذا لكم وهذا اهدى إلى. فقال النبى ﷺ: **«مابال الرجل نستعمله علي العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم، وهذا أهدى إلى؟ فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتي رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت ثلاثا»**.(٦)

ولا يجوز أخذ هدية على الشفاعة، فإن أخذها فهى باب من أبواب الربا. يقول رسول الله ﷺ:

«من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية عليها، فقبلها منه، فقد اتى بابا عظيما من أبواب الربا».(٧)

ومن الواضح أن استخدام الهدية فى أعمال الوساطة قد أدى إلى ضياع حقوق العباد. فالأموال العامة لجماعة المسلمين استحوذها أفراد متسلقون يعرفون كيف يصلون إلى مواقع السلطة، وعلى دراية شيطانية بأساليب التحايل على القانون، وبطرق

---

(١) صحيح الجامع الصغير، السيوطى، تحقيق الألبانى، ج١ ، ص٥٧٦.

(٢) المجموع الوسيط، ج٢ ، ص٩٧٨.

(٣) حاشية الباجورى على ابن قاسم ، ج٢ ، ص٤٨.

(٤) مغنى المحتاج، ج٢ ، ص٢٩٦-٢٩٧.

(٥) ابن تيمية، الفتاوى ، ج٢٨ ، ص٢٨٠-٢٨١.

(٦) صحيح مسلم ج٢ ص١٢٧.

(٧) الألبانى ، صحيح الجامع الصغير للسيوطى ، ج٢ ص١٠.

التهرب من القواعد والنظم التى تحقق العدل. وكانت النتيجة إثراء قطاع محدود من خربى الذمة على حساب إفقار مجموع الناس. وبلا شك كان من أهم أساليب هذا التحايل هو استخدام الهدية كأسلوب للوصول إلى هذه المكاسب الخبيثة. وهى بلا شك من قبيل أكل المال بالباطل. من يقترفها فقد ارتكب كبيرة تعد شرعا من أكبر الكبائر حيث صنفتها السنة الكريمة تحت أبواب الربا.

وأما هدية المديان: فلا يجوز- عند المالكية- للدائن قبولها، لأنه يؤول إلى زيادة على التأخير، وأجازها الجمهور، إن لم تكن مشروطة. كما تجوز إن كان بين المقرض والمقترض من الصلات ما يعلم أن الهدية له لا للدين.. وفصل المالكية فقالوا. إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع أو اشترط المرتهن المنفعة، جاز إن كان الدين من بيع أو شبهه (معاوضة)، وعينت المدة بأن كانت معلومة، للخروج من الجهالة المفسدة للإجارة، لأنه بيع وإجارة، وهو جائز. والجواز كما قال الدردير بأن يأخذ المرتهن المنفعة لنفسه مجانا، أو لتحسب من الدين على أن يعجل دفع باقى الدين، ولا يجوز إن كان الدين قرضا (سلفا)، لأنه قرض جر نفعا. ولا يجوز الانتفاع فى حالة القرض إن تبرع الراهن للمرتهن بالمنفعة، أى لم يشترطها المرتهن، لأنها هدية مديان، وقد نهى عنها النبى ﷺ. عن أنس عن النبى ﷺ قال: «إذا أقرض فلا يأخذ هدية »أي قبل الوفاء.[1]

(1) رواه البخارى فى تاريخه - الشوكانى نيل الأوطار ج٥ ص٢٣١ - د. وهبة الزحيلى، الفقة الإسلامى وأدلته، ج٥ ص٢٥٦، ٢٥٧.

العفو

يقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾(١)

العفو لغة: الزيادة.

قال القفال: «العفو ما سهل وتيسر مما يكون فاضلا عن الكفاية، يقال: خذ ما عفا لك، أى ما تيسر ويشبه أن يكون العفو عن الذنب راجعا إلى التيسير والتسهيل، قال رسول الله ﷺ : «**عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا ربع عشر أموالكم**» معناه التخفيف بإسقاط زكاة الخيل والرقيق.

وإذا كان العفو هو التيسير، فالغالب أن ذلك إنما يكون فيما يفضل عن حاجة الإنسان فى نفسه وعياله ومن تلزمه مؤنتهم.

وقال الحكماء: الفضيلة بين طرفى الإفراط والتفريط، فالإنفاق الكثير هو التبذير، والقليل جدا هو التقتير، والعدل هو الفضيلة، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿قل العفو﴾ ومدار شرع محمد ﷺ على رعاية هذه الدقيقة، فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة، وشرع النصارى على المسامحة التامة. وشرع محمد ﷺ متوسط فى كل الأمور، فلذلك كان أكمل من الكل.»(٢)

ولقد اختلفوا فى أن المراد بهذا الإنفاق هو الإنفاق الواجب أو التطوع، أما القائلون بأنه هو الإنفاق الواجب، فلهم قولان:-

١- قول أبى مسلم: يجوز أن يكون العفو هو الزكاة، فجاء ذكرها ههنا على سبيل الإجمال، وأما تفاصيلها فمذكورة فى السنة.

٢- أن هذا كان قبل نزول آية الصدقات، فالناس كانوا مأمورين بأن يأخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم فى عامهم، ثم ينفقوا الباقى، ثم صار هذا منسوخا بآية الزكاة، فعلى هذا التقدير تكون الآية منسوخة.

وهناك قول آخر هو أن المراد من هذا الإنفاق هو الإنفاق على سبيل التطوع وهو الصدقة، واحتج هذا القائل بأنه لو كان مفروضا لبين الله تعالى مقداره فلما لم يبين بل فوضه إلى رأى المخاطب، علمنا أنه ليس بفرض.

وأجيب عنه: بأنه لا يبعد أن يوجب الله شيئا على سبيل الإجمال، ثم يذكر تفصيله بطريق آخر».(٣)

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٩.

(٢) الرازى، التفسير الكبير ، ج٦ ، ص٣٢٣.

(٣) نفس المصدر ج٦ ، ص٣٢٤.

«فالمعنى: أنفقوا مافضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة، هذا أولى ما قيل في تأويل الآية، وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسدى والقرظى محمد بن كعب وابن أبى ليلى وغيرهم، قالوا العفو مافضل عن العيال، ونحوه عن ابن عباس. وقال مجاهد: صدقة عن ظهر غنى، وكذا قال عليه السلام : «**خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى**»[1] وقال قيس بن سعد: هذه الزكاة المفروضة. وقال جمهور العلماء: بل هي نفقات التطوع. وقيل: هى منسوخة. وقال الكلبى: كان الرجل- بعد نزول هذه الآية -إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع نظر إلى ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه وتصدق بسائره، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يوما وتصدق بالباقى، حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكل صدقة أمروا بها. وقال قوم: هى محكمة ، وفى المال حق سوى الزكاة.. والظاهر يدل على القول الأول.»[2]

ومن أكبر الأخطاء تصور أن فى الآية أمراً بأخذ العفو من أموال الناس. إن نظاما كهذا إنما يقوم على أكل المال بالباطل، ويصل بالنظام الاقتصادى إلى ما هو أسوأ من الاشتراكية. وقد فرض الله على المال الزكاة تحفيزا على إنفاقه، لهذا كان كل مال دفعت زكاته كان طيبا يحرم الشارع أن يملى على صاحبه تصرف معين. يقول النووى: قال أصحابنا وجمهور العلماء المراد بالكنز المال الذى لا تؤدى زكاته.»[3] وورد فى ذلك حديث صحيح عن رسول الله ﷺ: «**ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز**».[4]

---

(١) البخارى ج٢ ص١٣٩.

(٢) تفسير القرطبى ج٣ ص٦١.

(٣) النووى، المجموع، ج٦ ص١٢.

(٤) صحيح سنن أبى داود، الألبانى، ج١ ص٢٩٠.

رزق غير محتسب

يقول الله تعالى:

﴿و يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾(١)

ويقول رسول الله ﷺ :

«لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا»(٢)

«أى من يتق عذاب الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والتوقف على حدوده التى حدها لعباده، وعدم مجاورتها، يجعل له مخرجا مما وقع فيه من الشدائد والمحن، ﴿ويرزقه من حيث لايحتسب﴾ ، أى من وجه لا يخطر بباله ولا يكون في حسابه»(٣) .

إن رغد العيش مرتبط بالإيمان والتقوى. وضنك العيش والعذاب مرتبط بالتكذيب والغفلة عن ذكر الله. والبركة تظهر آثارها فى وفرة فى الرزق، وعافية فى البدن، ورضا فى النفس، وصرف للأذى، ودفء فى العلاقات.

ففى مجتمع يختفى فيه الاحتكار يزيد الإنتاج كماً ويرتقى جودة وينخفض سعرا، وفى مجتمع يختفى فيه الربا ينمو الاستثمار ويتلاشى الاستغلال ويطارد الظلم. وفى مجتمع يحرم فيه الميسر تهدأ النفوس وتستقر المشاعر وتؤمن الأسر من الضياع.

وفى مجتمع تفرض فيه الزكاة يتحقق التكافل ويختفى الفقر والحاجة، وحيث تزداد الرغبة فى الإنفاق فى سبيل الله يتحقق الرواج فى التجارة، والعدالة فى التوزيع وسلامة القلوب فى العلاقات الاجتماعية، والاستقرار ونزع الأحقاد فى العلاقات السياسية.

وفى مجتمع تحرم فيه الخبائث من الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير يطهر المجتمع من الرجس ، وينجو الجسم من المرض ، ويتمتع الناس بنفوس سوية.

وفى مجتمع يمنع فيه الضرر والإضرار تصان البيئة من التلوث، وتقدم فيه المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولا تستنزف فيه الموارد أو يساء استخدامها سعيا وراء الربح الجشع.

والحقائق العلمية تبين كيف أن كفر الإنسان وظلمه سبب فى عذابه نفسيا والضنك معيشيا . فحتى يرفع المحتكرون الأسعار فى العالم المتقدم يزرعون أقل من نصف

---

(١) سورة الطلاق آية ٢.

(٢) صحيح سنن الترمذى، الألبانى، ج٢ ص٢٧٤ المكتب الإسلامى ١٩٨٨م.

(٣) الشوكانى، فتح القدير ج٥ ص٢٤٢.

ماديهم من أراض صالحة للزراعة، بينما العالم المتخلف لا يجد من همة النفس ولا من سلامة العقيدة ماينمي أرضا لا يزرع أكثر من خمسها، كل ذلك والفقر يزداد حدة في المجتمع المتقدم، والمجاعات تعصف بجنبات المجتمع المتخلف.

وكما عصفت الاحتكارات بالزراعة، فإنها سببت ركودا مدمرا في الصناعة والتجارة، حيث تستنزف الطبقات الفقيرة عندها، والشعوب الفقيرة في العالم الثالث، فلا تجد مشتريا لإنتاجها ولا طالبا لسلعها. ولو عدل الناس ورضوا بالقسط لرزق الله الناس بعضهم من بعض، ولعم الرواج وازدهر الاقتصاد.

والمصارف الربوية تمتص بالربا ماء النشاط ودفعة التنمية. فيقف الاستثمار عند حدوده ولا يتجاوزها إلى موارد يمكن استثمارها، وعمالة يمكن تشغيلها. ولهذا أصبحت الطاقة الإنتاجية مشغلة أقل مما يمكنها، والبطالة إجبارية متزايدة في كل بلد في العالم، هذا غير الأسواق المالية والنقدية والسلعية العالمية التي تحولت إلى نواد للقمار والميسر تضيع عليه ثروات الكثيرين وتدمر صادرات شعوب.

وتعتمد دول تسمى نفسها متقدمة على تجارة السلاح، فتثير الفتن الدينية والعرقية والقومية لتروج مبيعاتها، ومع اشتعال الحروب تدمر الإمكانات ويهلك الناس ويخرب العمران.

ويدفعه جشع الربح إلى ارتكاب جريمة تلويث البيئة من حوله، فتنتشر السموم التي تهلك البشر، وتهلك الحرث والنسل.

ويدفعه سعار الجسد إلى الخبيث من اللذات، فيعاقر الخمر، ويمارس الزنا واللواط، فيعتل جسده وتظهر أمراض مهلكة تهدد الحياة على الأرض.

«قال الشعبي، خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فأمطروا، فقالوا: مارأيناك استسقيت؟ فقال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر... وقال ابن صبيح : شكا رجل إلى الحسن الجدوبة فقال له: استغفر الله، وشكا آخر إليه الفقر، فقال له: استغفر الله.... فقلنا له في ذلك فقال: ماقلت من عندي شيئا، إن الله تعالى يقول في سورة نوح ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا﴾.[1][2]

---

(١) سورة نوح آية ١٠ - ١٢.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٦٦٢٨، ٦٦٢٩ - دار الشعب.

الســــوق

يقول تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً ﴿٢٠﴾﴾(١)

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الجلب حتى يدخل بها السوق.(٢)

وعن عمر بن الخطاب: «لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين»(٣) .

السوق لغة: موضع البياعات، وهى التى يتعامل فيها، وهى تذكر وتؤنث(٤) . وفى العرف الاقتصادى السوق أوسع من مجرد المكان، فهو أى وسيلة يتلاقى من خلالها البائع والمشترى لنقل ملكية السلعة إلى المشترى وملكية الثمن إلى البائع.

يقول يحيى بن عمر الأندلسى: «ينبغى للوالى الذى يتحرى العدل أن ينظر فى أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق»(٥) .

« ويعير على أهله صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها، فإذا فعل هذا رجوت له أن يخلص من الإثم وتصلح أمور رعيته. فمن وجده قد غير من ذلك شيئا عاقبه على قدر مايرى من بدعته وافتياته على الوالى، ثم أخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير(٦) .

ولا يغفل النظر إن ظهر فى سوقهم دراهم مبهرجة، وأن يبحث عمن أحدثها وينالهم بشدة النكال(٧) . « ويأمر من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم، فإن هذا أفضل مايحوط به رعيته ويعمهم نفعهم فى دينهم ودنياهم(٨) .

« ولا ينبغى لحواضر المسلمين فى أسواقهم أن تكون عندهم مكاييل مختلفة، فإن كان عليهم وإلا فليتق الله ربه فيما استرعاه الله، ويحوطهم فى موازينهم ومكاييلهم حتى تكون موازينهم ومكاييلهم معروفة كلها(٩) .

ثم أخذ فى سرد أصناف السلع وماينبغى على أهل كل سلعة منها، فنقل عن مالك: أنه لا يباع القمح ولا الشعير ولا الفول ولا العدس ونحوها حتى يغربل. وذكر ماينبغى

---

(١) سورة الفرقان آية ٢٠.

(٢) رواه البخارى ومسلم والنسائى، صحيح سنن النسائى، الألبانى ج٢ ص٩٣٦ – المكتب الإسلامى ١٤٠٩هـ.

(٣) رواه مسلم ج١ ص٣٦٩.

(٤) المعجم، ابن سيده ، مادة سوق .

(٥) يحيى بن عمر، أحكام السوق ص٣١ – الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٥م.

(٦) نفس المصدر ص٣٢.

(٧) نفس المصدر ص٣٣.

(٨) نفس المصدر ص٣٤.

(٩) نفس المصدر ص٣٧.

على صاحب الأمر من تأديب أهل السوق ، وإجبار من غش فى سلعة أن يتصدق بها ولا يبيعها، وأن يخرج من سوق المسلمين. وقال: وإخراجه من السوق أمرٌ عليه من الضرب، فإن عاد ثانية أدب وطرح ماغشه فى السوق ويطاف به السوق ويخرج منه بعد ذلك(١) .

ونظرا لأهمية الدور الذى يقوم به السوق والآثار الاقتصادية الناتجة عنه، سواء فى شكل تخصيص الموارد الاقتصادية، أم فى هيكل توزيع الدخل القومى بين الأفراد، فقد كان هذا المصطلح مثار بحث كثيف فى الفكر الاقتصادى المعاصر، سواء من ناحية أركانه سلعة وثمنا، أم تفصيلا لأنواع المبيع سلعة أم سندا ماليا يمثلها، كما فصلت عملية البيع من حيث أشكالها: مساومة أم أمانة، وأقسام المساومة: مزايدة أم مقايضة أم مناقصة، وأقسام الأمانة: مرابحة أم وضيعة أم تولية. ومن ناحية الشروط التى يقوم عليها السوق، حيث قسم إلى سوق يتم فيها التبادل على أكمل وجه وسميت سوق المنافسة الكاملة ، وأسواق يشوب التبادل فيها وسائل تضر المشترى كالاحتكار والمنافسة الاحتكارية، أو تضر البائع كالتسعير.

يقول يحيى بن عمر: «ولا يسعر على أحد، وكل من حط من السعر الذى فى السوق يخرج...(٢) لئلا تتطاول أنفس الذين يبيعون مثل سلعته بأكثر سعر منه، فيدخلون بذلك الفساد والغلاء على عامة الناس بترك ذلك الرجل الواحد الذي نقص السعر ولم يرض أن يبيع بالسعر الذى كان أهل سلعته يبيعون به(٣) .

ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس وأفسدوا السوق، كان إخراجهم من السوق حقا على الوالى. فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح ، بما يقابله نفعه ، ولا يدخلون به المضرة على عامة الناس(٤) .

ولقد منع عمر بن الخطاب حاطب بن أبى بلتعة أن يبيع بسعر خلاف سعر السوق، فقد مر بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عمر رضى الله عنه عن سعرها، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر أو أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا فى داره فقال: إن الذى قلت لك ليس بمعرفة منى ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد(٥) .

---

(١) نفس المصدر ص ٤٨ - ٧٠.

(٢) نفس المصدر ص٣٧.

(٣) نفس المصدر ص ٤٦ - ٤٧.

(٤) نفس المصدر ص٤٥.

(٥) ابن تيمية، *الحسبة*، ص١٩ - دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية.

المنافسة الكاملة

يقول رسول الله ﷺ :

«لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»(١)

الحرية قاعدة أصيلة في النظام الإسلامي، وبالتالي فهي أصل في النظام الاقتصادي يحقق الحرية الاقتصادية في مجالاتها المختلفة، حرية العمل والإنتاج والتعاقد، ثم حرية السوق التي تمارس فيها هذه الحريات، ونعني بذلك كفالة أسباب المنافسة الحرة، ودعم شروط توافر هذه المنافسة. ولا يفهم من هذا الحرية المنفلتة للرأسمالية، لأن الشارع الحكيم ضمن تحقيق الحرية في ظل قواعد العدالة والطهارة، فحرم الخبائث من السلع، وحرم أكل المال بالباطل بالربا والاحتكار والغرر والغش والتطفيف، وفي ذلك تحقيق لمصلحة الجماعة ومصلحة الفرد في آن. لهذا اشترط المسلمون شرطا هاما لتحقيق هذه السوق الكاملة في قاعدة عمر رضي الله عنه: «لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين»(٢) .

وقد اتفق الاقتصاديون الوضعيون على شروط أربعة لتحقق هذه السوق الكاملة هي: الكثرة والعلم والتجانس والحرية لتحقيق المنافسة الكاملة بين قوى العرض، حيث ينافس المنتجون بعضهم بعضا، كذلك منافسة كاملة بين قوى الطلب حيث ينافس المشترون بعضهم بعضا. وهنا يسود ثمن واحد وعادل للسلعة الواحدة، فقد أوضح بومول وبلايندر أن المنافسة الكاملة إذا تحققت واقعا، تؤدى في الأجل الطويل، إلى جعل المؤسسات المتنافسة تمارس عمليات الإنتاج عند الحد الأدنى من التكلفة الممكنة، وبالتالي فإن التكلفة الاجتماعية تكون عند الحد الأدنى أيضا(٣) .

وتفصيل هذه الشروط كما يلي:(٤)

١ - وجود عدد كبير نسبيا من البائعين والمشترين في هذه السوق، بحيث لايستطيع أى بائع أو أى مشتر أن يؤثر في السعر السائد بسبب زيادة أو نقص الكمية المعروضة أو المشتراة.

٢ - تجانس وحدات السلعة المعروضة عند جميع البائعين لها، وإذا ما حاول أى منهم أن يرفع من سعر سلعته فوق سعر السوق السائد يفقد الطلب على سلعته

---

(١) صحيح البخاري ج٢ ص١٩.

(٢) صحيح مسلم ج١ ص٣٦٩.

(٣) W. J. Baumol & Alaans S. Blinder, Economics, Principles Policies, p. 427 New York 1982.

(٤) K. M. P. Sundhavam & M. C. Vaish, Principles of Economics. 9th edition, Delhi, London, Vikas Bublishing House PVT Ltd. 1973.

لصالح الطلب على السلع المماثلة عند الآخرين، كما أنه لن يحاول تخفيض السعر، لأنه ضد مصلحته مادامت كفاءته الإنتاجية متساوية ومادام يستطيع أن يبيع فى ظل السعر السائد.

٣ – حرية مطلقة فى الدخول والخروج من السوق بالنسبة لجميع البائعين دون أن يؤدى ذلك إلى التأثير على مستوى الأسعار السائدة.

والهدف من هذه الشروط هو إزاحة أى احتمال لوجود احتكار فى عرض عوامل الإنتاج، وبالتالى احتكار عرض بعض السلع المنتجة.

٤ – معرفة تامة بظروف السوق من قبل البائعين والمشترين، والهدف من هذا الشرط أنه يمثل ضمانة لتحقيق أكفأ تخصيص للموارد الاقتصادية في المجتمع، فهو يتضمن أن كل بائع على دراية كاملة بتكلفة الفرص البديلة لتحقيق إشباعاته، وكل عامل من عوامل الإنتاج على دراية كاملة بتكلفة الفرص البديلة لعائد خدمته الإنتاجية.

وكذلك من مقتضى هذا الشرط أنه ليس ثمة مجال لحملات الدعاية والإعلان الكاذبة أو التى بها مغالاة.

ولكن كما هو معروف لم تتحقق هذه السوق الكاملة فى الواقع الرأسمالي بل كانت تجريدا نظريا لا صلة له بالسوق. وأصبح الأصل عندهم أسواق الاحتكار من احتكار كامل إلى منافسة احتكارية، وامتد هذا البلاء من أسواقهم المحلية إلى الأسواق العالمية فيما سمي الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات.

لكن الإسلام صمم واقعا وأحاطه بشريعة تضمن تحقيق هذه السوق الكاملة، فأغلق الطريق على أكل المال بالباطل من المشترى أو البائع، وعمر فقه المعاملات بالأوامر والنواهى التى تغلق الطريق علي كل منافذ الغرر والربا والاحتكار والغش والخداع، وكل مامن شأنه أن يخل بعلم المشتري بالثمن أو صفة السلعة. وهذا يحقق صفة العلم والتجانس على أتم وجه.

وبالنسبة للعدد الكبير يبين يحيى بن عمر ملامح هذا السوق فى قوله: «وأرى هؤلاء البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه فى سوق المسلمين وأنزلوه فى الفنادق والدور فأرى صاحب السوق أن يأمرهم ألا يبيعوه إلا فى أسواق المسلمين، حيث يدركه الضعيف والقوى والشيخ العجوز»(١) .

---

(١) أحكام السوق، ص١١٣ – ١١٥.

قيل له: فإن كان أهل القصر ليس لهم رحبة ينصب فيها الطعام؟ قال يحيى بن عمر: «أرى أن يكتروا الحوانيت ويبرزوه فيها، ويمنع الناس أن يشتروه فى الدور إذا كان السعر غاليا وأضر ذلك بالسوق، وإذا كان السعر رخيصا ولا يضر بالسوق خلى بين الناس وبين السوق أن يشتروا ويدخروا ويشتروا فى الفنادق والدور وحيث ما أحبوا[١] .

وسئل عن الجزارين والبقالين يخلون السوق لواحد منهم ليبيع وحده يوما أو يومين ولا يبيع أهل السوق فى ذلك اليوم الذى أخلوه رفقا بذلك الرجل إذا أفنى مافى يده، أو أراد أن يتزوج فيقوى بذلك الربح الذي أمسك هؤلاء عنه. قال: إذا كان مضرة على العامة نهوا عن ذلك، وإن لم ينقص من السعر شيئا، وإن لم يكن على العامة ضرر فذلك لهم[٢] .

يقول ابن تيمية: «أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام وغيره إلا أناس معروفون، فهاهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل»[٣] .

ويقول ابن القيم: «يمنع المشترون من الاشتراك فى شيء لا يشتريه غيرهم لما فى ذلك من ظلم للبائع»[٤] .

وبالنسبة لحرية الدخول والخروج يقول ابن عابدين: «يعلم من هذا عدم جواز ماعليه أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد الاشتغال فى حرفتهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها فلا يتم التحجير»[٥] .

وأعطى لولى الأمر ممثلا فى المحتسب سلطة مراقبة السوق ، ومنع كل مامن شأنه أن يشوه هذه الحرية وهذه العدالة.

---

(١) نفس المصدر السابق ص١١٥ - ١١٦.

(٢) نفس المصدر السابق ص ٧١ - ٧٢.

(٣) الحسبة، ص١٣.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، ص٢٢٦ - المؤسسة العربية - القاهرة ١٩٦١م.

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦ ص١٤٨.

المساومة

عن جابر بن عبدالله قال: كنت مع النبى ﷺ فى غزوة فقال لى: «تبيع ناضحك هذا بدينار، والله يغفر لك؟ »قلت: يارسول الله هو ناضحكم إذا أتيت المدينة. قال: «فتبيعه بدينارين، والله يغفر لك؟ » قال: فمازال يزيدنى دينارا دينارا، ويقول مكان كل دينار: «والله يغفر لك». حتي بلغ عشرين دينارا. فلما أتيت المدينة أخذت برأس الناضح فأتيت به النبي ﷺ فقال: «يا بلال أعطه من الغنيمة عشرين دينارا»، وقال : «انطلق بناضحك فاذهب به إلى أهليك»[١].

السوم لغة : عرض السلعة على البيع... والمساومة المجاذبة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها[٢] .

أما المساومة عند الفقهاء فتعنى البيع بما يتفق عليه البيعان بدون أن يخبر البائع المشترى بالثمن الذى قام عليه المبيع به، سواء علمه المشترى أم لا، وعلى ذلك عرفها ابن جزى المالكى بقوله: «المساومة هى أن يتفاوض المشترى مع البائع فى الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها، والفقهاء يقسمون البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى مساومة وأمانة. فأما المساومة، فهى البيع الذى لا يظهر البائع فيه رأس ماله، وأما بيع الأمانة فهو الذى يحدد فيه الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص، وإنما سمى بيع أمانة لأن البائع مؤتمن فيه فى إخباره برأس المال[٣] .

والاقتصاديون المعاصرون يسمون هذا المصطلح بالطلب والعرض. فالطلب يعنى الكميات التى يرغب المستهلك فى الحصول عليها عند مستويات الأسعار المختلفة عن كل وحدة من الزمن[٤] . والطلب بذلك يتصل بالسعر. ويميز الاقتصاديون الطلب بأنه الفعال، أى المصحوب بقوة شرائية فليست الأمانى فقط تعد طلبا[٥] . أما العرض فهو عبارة عن كمية السلع المعروضة عند المستويات المختلفة من الأسعار فى سوق معينة وزمن معين[٦] .

وعن طريق تفاعل البيع والشراء - العرض والطلب - يتحدد السعر فى السوق عن طريق قوة المساومة المتوقفة على كمية كل ومرونته. ويتحدد بهذا التجاذب سعر التوازن للسلعة.

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه، الألبانى ج٢ ص١٥، ١٦.

(٢) لسان العرب، ج٣ ص٢١٥٧ مادة سوم.

(٣) د. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء ص٢٤٧.

(٤) Ibid. 17.

(٥) Stonier & Hague, op. Cit. p. 12

(٦) Sudharam, op. Cit., p. 303.

وقد حلل فقهاء المسلمين ظاهرة العرض والطلب والمرونات وتأثيرها على السعر من قرون قبل أن تعرفها أوروبا فى هذا القرن.

يقول مارشال: «إن المدرستين الكلاسيكية والحدية إذا أخذتا منفصلتين فإنهما تمثلان فقط نصف الحقيقة فى عملية تقرير القيمة فى تعبيرها الاقتصادى المعبر عنه بالأسعار. أما الحقيقة فلا تأتى إلا بتزاوجهما. فالطلب تحدده المنفعة الحية، وهذه هي قيمة الاستعمال. والعرض تحدده تكاليف الإنتاج وهذه هى قيمة التبادل. والسعر يقرره تفاعل كل من الطلب والعرض معا. فهما كالمقص الذى يقطع عند التقاء طرفيه»(١) .

يقول ابن تيمية: «فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فانها تختلف بكثرة المطلوب وقلته، فعند قلته يرغب فيها مالا يرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلتهم، فإن كثر طالبوه يرتفع ثمنه بخلاف ماقل طالبوه. ويحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها... ويحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج مالا يرخص فيه، إذا كان بنقد آخر دونه فى الرواج، كالدراهم والدنانير بدمشق فى هذه الأوقات، فإن المعاوضة بالدراهم هو المعتاد»(٢) .

وهذه المساومة هي التي ينتظم بها العدل فى السوق. يقول ابن تيمية: «فإن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإلزام الخلق ، أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق»(٣) .

---

(١) A. Marshal, Principals of Economics, p. 6 Book V. Chap. 3. Mar. Millaan London 1970.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى ج٢٩، ص٥٢٣، ٥٢٤.

(٣) الحسبة فى الإسلام ص١٦ - دار الكتب العلمية سنة ١٩٦٧.

المزايـدة

عن أنس بن مالك أن رجلا أتى النبى ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه. قال النبى ﷺ : «ائتنى بهما». فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: «من يشترى هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما الأنصارى. وقال: «اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فائتنى به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب وابتع ولا أرينك خمسة عشر يوما...»(١)

ويدخل ضمن المساومة بيع المزايدة. وهو أن يعرض البائع سلعته فى السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر.

قال ابن حزم المالكى: «هى أن ينادى على السلعة، ويزيد الناس فيها بعضه على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها، فيأخذها(٢) . وفي الفتاوى الهندية: «بيع المزايدة هو بيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته»(٣) .

ويقابله الشراء بالمناقصة، وهى أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضى بأقل سعر، ولم نطلع على ذكر له فى كتب الفقه بعد التتبع، ولكنه يسرى عليه مايسرى فى المزايدة مع مراعاة التقابل(٤) .

يقول الشوكانى: «وحكى البخارى عن عطاء أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأسا فى بيع المغانم فيمن يزيد، ووصله ابن أبى شيبة عن عطاء ومجاهد، وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، وكذلك كانت تباع الأخماس. وقال الترمذى:... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد فى

---

(١) رواه النسائى والترمذى، وقال الترمذى حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، تحفة الأحوذى، المباركفورى ج٤ ص٤٠٩ – المكتبة السلفية ١٣٨٥هـ.

قال الألبانى: الحديث ضعيف، وقال أبو عيسى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد. صحيح سنن الترمذى، تحقيق الألبانى، ج٢ ص٥ – المكتب الإسلامى ١٤٠٨هـ.

(٢) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص٢٦٩، طبعة دار العلم للملايين ١٩٦٨م.

(٣) العالم كيرة ، الفتاوى الهندية، ج٣ ص٢١٠ طبعة بولاق ١٣١٠هـ.

(٤) الموسوعة الفقهية، ص٩.

الغنائم والمواريث، قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإن الباب واحد والمعنى مشترك»[1] .

يقول ابن تيمية: «وإذا اتفق أهل السوق على أن لايزايدوا في سلع هم محتاجون لها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسمون بينهم، فان هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعها مساومة، فان ذلك فيه من بخس الناس مالا يخفى، والله أعلم»[2] .

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥ ص٢٧٠ - دار الفكر.

(٢) ابن تيمية ، الفتاوى، ج٢٩ ص٣٠٤.

السوم على السوم

قال رسول الله ﷺ :

«لا يبع الرجل على بيع أخيه..» ، «لا يسم المسلم على سوم أخيه»[1]

والبيع على البيع : هو أن يكون وقع البيع بالخيار، فيأتى فى مدة الخيار رجل فيقول للمشترى: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه.

والشراء على الشراء: هو أن يقول للبائع فى مدة الخيار: افسخ البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن.

يقول الشوكانى: «وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء، فهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار افسخ لأبيعك بأنقص أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد»[2] .

والسوم على السوم: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن.

يقول الشوكانى: «صورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول المالك رده لأبيعك خيرا منه بثمنه ، أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر... والسوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا»[3] .

«وهذا الشراء أو السوم بهذه الصورة والقيود منهى عنه، غير جائز عند الجميع، لكنه صحيح عند الجمهور، باطل عند الحنابلة ، إلا من وجه محتمل للصحة عندهم كالجمهور. والحنفية يعنون بعدم الجواز كراهة التحريم، لا الحرمة...

نص الحنفية على أن السوم على سوم الآخرين مكروه ، ولو كان المستام عليه ذميا أو مستأمنا... وقرر الشافعية ذلك..

وألحق الحنفية الإجارة بالبيع فى منع السوم على السوم، إذ هى بيع المنافع، كما ألحق الحنابلة جملة من العقود كالقرض والهبة وغيرهما، قياسا على البيع، وكلها تحرم ولا تصح للإيذاء»[4] .

---

(١) صحيح مسلم ج١، ص٦٥٩ - الحلبى.

(٢) نيل الأوطار - الشوكانى - ج٥ ص٢٧٠.

(٣) نفس المصدر ج٥ ص٢٦٩.

(٤) الموسوعة الفقهية ج٩ ص٢١٧ - ٢١٩.

وواضح من التحريم رعاية الشريعة لسلامة صدور أبنائها وغلق أبواب النزاع، مما يؤدى إلى استقرار المجتمع والاعتصام بالأخوة والحب. فضلا عن اهتمام الإسلام بتربية أفراده على القناعة ، وتحريره من الجشع والنظر لما فى يد الغير.

يقول رسول الله ﷺ :

«رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى»(١) .

(١) الجامع الصغير وزيادته، السيوطى، تحقيق الألبانى ج١ ص٦٥٧ - المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٦هـ.

بيوع الأمانـة

يقول تعالى :

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾(١) .

الأمانة لغة: الاطمئنان.. وأمن فلانا على كذا وثق به واطمأن إليه(٢) .

واصطلاحا: تطلق فى المعاملات المالية على معنيين:-

١ - الشيء الذى يوجد عند الأمين كالوديعة أو مال المضاربة.

٢ - صفة البيع التى يجب فيه على البائع الصدق بثمن مبيعه وشرائه له. وهو مقابل بيع المساومة، وهو البيع بالثمن الذى يتراضى عليه العاقدان من غير نظر إلى الثمن الأول الذى اشترى به البائع(٣) .

ولبيع الأمانة صور أربع:

١ - بيع المرابحة:

وهو أن يقول المالك للمشترى : إن هذه السلعة قامت عليّ بكذا من ثمن ونفقات - هذا إذا كان قد ملكها بالشراء - أو يقول: هذه السلعة قيمتها كذا، -هذا إذا كان ملكها بغير الشراء كهبة أو إرث أو نحو ذلك ، وأريد أن أبيعها لك بربح كذا ، فيقبل المشترى. وهذا يسمى بيع المرابحة.

ودليلها.. قدمت لعثمان بن عفان رضى الله عنه تجارة فى عهد أبى بكر رضى الله عنه، فجاءه التجار يشترون، فقال لهم: كم تربحوننى على شرائى من الشام؟ قالوا: العشرة اثنى عشر. قال: لقد زادونى. قالوا: العشرة أربعة عشر. قال: لقد زادونى. قالوا: العشرة خمسة عشر. قال: لقد زادونى، قالوا: من زادك ونحن تجار المدينة؟ قال: لقد زادنى الله لكل درهم عشرة (٤) .. ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾(٥) ثم أشهدهم على أنها لله(٦) .

المرابحة لغة: من الربح وهو النماء فى التجارة .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٣.

(٢) المصباح والمعجم الوسيط، مادة أمن.

(٣) د. نزيه حماد، المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء ص٧٠.

(٤) أحمد ابراهيم، المعاملات الشرعية المالية، ص١٤٩ - ١٥٠.

(٥) سورة الأنعام آية ١٦٠.

(٦) عثمان بن عفان، صادق ابراهيم عرجون ص٥١، ٥٢ - الدار السعودية ١٤٠٢هـ.
من فضائل العشرة المبشرين بالجنة ص١٢٦.

واصطلاحا: عرفها الكاساني: بيع بمثل الثمن الأول، مع زيادة في الربح»[1] وعرفها ابن قدامة : بالبيع برأس المال وربح معلوم[2] .

وبيع المرابحة من البيوع الجائزة عند الفقهاء، وذهب المالكية إلى أنه خلاف الأولى، وتركه أحب، لكثرة ما يحتاج البائع فيه إلى البيان ، وبيع المساومة أولى[3] .

٢ - بيع التولية:

واستدل عليها بالنص، ففى فتح القدير: «أخرج عبدالرزاق: أخبرنا معمر عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ قال: «التولية والإقالة والشركة سواء» لا بأس به، ولا خلاف فى مرسل سعيد: أخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبى ﷺ حديثا مستفاضا بالمدينة قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يشترك فيه أو يوليه أو يقيله» وحديث أبى بكر الذى ذكره المصنف فى البخاري عن عائشة. وفيه: «إن أبا بكر قال للنبى ﷺ : خذ بأبى أنت وأمى إحدى راحلتى هاتين، فقال ﷺ : «بالثمن». أخرجه فى بدء الخلق، وفى مسند أحمد قال ﷺ : «قد أخذتها بالثمن»[4]

وهى لغة : مصدر ولى، وليت فلانا الأمر، جعلته واليا عليه.

واصطلاحا فى البيع: أن يشترى الرجل سلعة بثمن معلوم، ثم يبيع تلك السلعة لرجل آخر بالثمن الذى اشتراها به[5] .

٣ - بيع الاشراك:

وهو كبيع التولية، إلا أنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن.

٤ - بيع الوضيعة:

الوضيعة لغة : الحطيطة والنقصان، ويقال: وضع فى تجارته وضيعة أى خسر ولم يربح.

واصطلاحا : بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال. ويسميه الفقهاء أيضا بيع الحطيطة وبيع النقيصة[6] .

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص٢١٦٣.

(٢) المغنى ج٤ ص٢٥٩.

(٣) حاشية الدسوقى ، ج٣ ، ص ١٥٩ - ١٩٩ .

(٤) شرح فتح القدير ج٦ ص٤٩٦.

(٥) حاشية الدسوقى ج٣ ص١٥٩.

(٦) د. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء، ص٢٨٦ - ٢٨٧.

وهذه البيوع كلها جائزة، وقد تعامل بها الناس فى جميع العصور. ومبنى كل من المرابحة والتولية والوضيعة على الأمانة، والاحتراز عن الخيانة.

أثر الخيانة على العقد:

فإن ظهرت الخيانة فى صفة الثمن، بأن اشترى شيئا بنسيئة ثم باعه مرابحة على الثمن الأول، ولم يبين أنه اشتراه بنسيئة، أو باعه تولية ولم يبين، ثم علم المشترى، فله الخيار بالإجماع، إن شاء أخذه وإن شاء رده، لأن المرابحة عقد بنى على الأمانة...

وإن ظهرت الخيانة فى قدر الثمن فى المرابحة والتولية، بأن قال: اشتريت بعشرة وبعتك بربح دينار على كل عشرة دنانير، أو قال: اشتريت بعشرة ووليتك بما توليت، ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة، فقد اختلف فى حكمه، فذهب الشافعية فى الأظهر، وهو المذهب عند الحنابلة، وقال به أبو يوسف من الحنفية : إلى أنه لا خيار له، ولكن يحط قدر الخيانة فيهما جميعا، وذلك درهم فى التولية ودرهم فى المرابحة، وحصته من الربح، وهو جزء من عشرة أجزاء من درهم ويلزم البيع. وقال أبو حنيفة المشترى بالخيار فى المرابحة، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك، وفى التولية لا خيار له، لكن يحط قدر الخيانة، ويلزم العقد بالثمن الباقى. وذهب المالكية إلى أنه إن حط البائع الزائد المكنوب وربحه لزم البيع، وإن لم يحط لم يلزم المشترى ، وخير بين الإمساك والرد. وفى القول الثانى للشافعية، وبه قال محمد: له الخيار فى المرابحة والتولية جميعا، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده على البائع.

وأما المواضعة، فإنها تطبق عليها شروط المرابحة وأحكامها، إذ هى بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم منه.

وكذا الإشراك حكمه حكم التولية ، ولكنه تولية بعض المبيع ببعض الثمن[1] .

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص٢٢٥ - ٢٢٦، ٢٢٨، حاشية الدسوقى ج٣ ص١٦٨، كشاف القناع ج٣ ص٢٣١. الموسوعة الفقهية ج٩ ص٥٠ - ٥١.

الثمن

يقول الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[(١)]

الثمن لغة: العوض وهو اسم لما يؤخذ في مقابلة المبيع عينا كان أم سلعة، وكل ما يحصل عوضا عن شئ فهو ثمنه[(٢)].

والثمن اصطلاحا: مايكون بدلا للمبيع ويتعين فى الذمة، وتطلق الأثمان أيضا على النقود[(٣)].

والثمن لايتحقق إلا فى عقد، فهو ما يتراضى عليه المتبايعان، سواء كان أكثر من القيمة أم أقل أم مساويا.

وموضوع البيع شيئان : ثمن ومبيع، واتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن المعقود عليه وهو الثمن والمبيع من أركان عقد البيع. واتفق الفقهاء على وجوب تسمية الثمن في عقدالبيع وإلا فسد البيع. وذهب الحنفية إلا أنه يشترط في الثمن لانعقاد البيع أن يكون مالا متقوما، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها. وبإباحة الانتفاع به شرعا. ويشترط أن يكون مملوكا للمشترى ومقدور التسليم ومعلوم القدر والوصف[(٤)].

ويحظى مصطلح الأثمان بعناية الفقهاء، لضبط عمليات البيع والأجل والخروج من التحايل على الربا. ولما كانت أداة التثمين تختلف من عصر لآخر ومن ظرف لآخر، فقد أحاطها الفقهاء بالتعريف الدقيق لضمان عدم الغموض أو اللبس. لهذا فرقوا فى الأموال بين النقود والعروض أى السلع، وفرقوا فى العروض بين المثلى والقيمى.

والمثلي : هو ماله نظير في أسواق التجارة بدون تفاوت بينهما، أو بتفاوت يسير لايعتد التجار والمشترون به، والقيمى : هو مالايوجد له مثيل فى مجال التجارة ، أو يوجد ولكن مع وجود التفاوت الذى يعتد به فى المعاملات كالإبل والصور الزيتية والعقارات.

ونلمح اهتمام الفقهاء بالتمييز بين الثمن والمبيع باستخدامهم مصطلح التعيين. فالنقود لا تتعين بالتعيين فى عقود المعاوضات، حيث المبيع فى الأصل اسم لما يتعين

---

(١) سورة يوسف آية ٢٠

(٢) لسان العرب وتاج العروض والمصباح والمفردات للراغب الأصفهاني مادة ثمن

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق ج٥ ص ٢٧٧ .

ابن قدامة، المغنى ج٤ ص٢

البهوتي، كشاف القناع ج٣ ص١٤٧

(٤) الموسوعة الفقهية ج١٥ ص٣٠

بالتعيين. والثمن فى الأصل مالا يتعين بالتعيين. فإذا اشترى بدرهم معين كان له دفع غيره، فهى وسائل لغيرها وليست مقصودة فى ذاتها.

ويمكن التفرقة بين الثمن والمبيع على الأسس الآتية:

١- النقود عامة من ذهب أوفضة أو فلوس رائجة، إذا كانت عوضا فى المبيع تعتبر هى الثمن، ومقابلها، أى السلعة، هو المبيع مطلقا.

٢- أن الأعيان القيمية، أى التى ليست من ذوات الأمثال، إذا قوبلت بالمثليات المعينة تعتبر هى المبيع ، والمثلى الثمن مطلقا.

٣- المثليات إذا كانت في مقابلتها النقود فهى مبيعة، وإن كان في مقابلتها أمثالها، مثل بيع قمح بزيت، فما كان منها معينا يكون مبيعا وما كان موصوفا فى الذمة يكون ثمنا، وإن كان كل واحد منهما موصوفا فى الذمة فما صحبه حرف الباء يكون ثمنا والآخر يكون مبيعا.

٤- إذا بيعت القيميات ببعضها يعتبر كل من العوضين مبيعا من وجه وثمنا من وجه آخر(١).

فالأموال أربعة أنواع:

١- ثمن بكل حال وهو النقدان وكانا الذهب والفضة، وسمى نقودا بالخلقة، لأنها العملة الرئيسية، ويقاس عليها مايقوم بهذه الوظيفة..

٢- مبيع بكل حال، كالدواب ونحوها.

٣- ثمن من وجه، نظرا لأنها مثلية، فثبتت فى الذمة، فأشبهت النقد. ومبيع من وجه، نظرا إلى الانتفاع بأعيانها ، فأشبهت العروض.

٤- ثمن بالاصطلاح ، وهو سلعة في الأصل كالفلوس، فإن كان رائجا كان ثمنا، وإن كان كاسدا فهو سلعة مثمن.(٢)

يقول ابن الهمام:«يجوز البيع بالفلوس لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها، وإن لم تتعين ، لأنها أثمان بالاصطلاح، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها، ولأنها سلع فلابد من تعيينها.»(٣).

يقول ابن رشد: «كل من النقدين ثمن أبدا، وعين الغير المثلى مبيع أبدا، وكل من المكيل والموزون غير النقدى والعددى المتقارب إن قوبل بكل من النقدين كان مبيعا، أو

(١) وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته ج٤ ص٤٠٢-٤٠٥
(٢) الموسوعة الفقهية ج١٥ ص٢٨، ٢٩
(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٧ ص١٥٦

قويل بعين، بأن كان ذلك المكيل والموزون المتقارب متعينا كان مبيعا أيضا. وإن كان غير متعين: فإن دخل عليه حرف الباء، مثل اشتريت هذا الثوب بكذا حنطة، كان ثمنا وإن استعمل استعمال المبيع وكان سلما، مثل: اشتريت منك كذا حنطة بهذا الثوب، فلابد من رعاية شرائط السلم.»(١)

ويقول :«وإذا كانت المعاملة عينا بعين، فلا تخلو أن تكون ثمنا بمثمون أو ثمنا بثمن، فإن كانت ثمنا بثمن سمى صرفا. وإن كانت ثمنا بمثمون .(٢)

ويشترط في الشئ الذي يقوم بدور الثمن ما يلى:

أ- السلامة من الغرر والربا.(٣)

ب- الطهارة عينا ووصفا.

ج- صلاحية الانتفاع به انتفاعا شرعيا على الوجه الذى يناسبه.

د- علم الطرفين به عينا وقدرا وصفة (٤)

فتحديد مصطلح الثمن هنا هام، حيث ينعكس على أحكام الصرف وأحكام السلم.. إلى غير ذلك من شرائط البيوع التى فصلها الشارع صيانة للناس من الاستغلال والغرر والظلم.

وهذا ما نفتقده فى الفكر الوضعى، حيث يختلط مسمى الثمن مع السعر مع القيمة، وهو أيضا ما نراه في مفاهيم المسلمين المعاصرين فى مقابل هذه المصطلحات، ولايسلم من ذلك حتى العلماء، إلا إذا أمعنوا النظر وعرفوا الحكمة من وراء التمييز.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ج٢ ص ١٧٢

(٢) نفس المصدر ج٢ ، ص٢٠٤ .

(٣) نفس المصدر ج٢ ، ص ١٧٢ .

(٤) حاشية الباجورى ج١ ص ٣٦٩

السعر

غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت. فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولايطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»(١)

السعر لغة:مايقوم عليه الثمن.(٢)

قال البعلي: ما تقف عليه السلع من الأثمان، لايزاد عليه. ويقال على سبيل المجاز: هذا الشئ له سعر: إذا زادت قيمته، وليس له سعر: إذا أفرط رخصه، والجمع أسعار(٣).

قال القاضي عياض: السعر هو الثمن الذى تقف فيه الأسواق، والتسعير إيقافها على ثمن معلوم لايزاد عليه (٤)

وفى شرح المقاصد: السعر تقدير ما يباع به الشئ ، ويكون غلاء ورخصا بأسباب من الله تعالى، ولو كان البعض من اكتساب العباد، فالمسعر الله تعالى وحده.. ويكون غلاء ورخصا باعتبار الزيادة على المقدار، والغالب فى ذلك المكان والأوان والنقصان عنه، ويكونان مما لا اختيار فيه للعبد لتقليل ذلك الجنس، وتكثير الرغبات فيه، وبالعكس. وبما له فيه اختيار: كإخافة السيل ومنع التبايع وادخار الأجناس.(٥)

فالله سبحانه وتعالى هو الفاعل والموجد للأسباب والمقدر للأشياء، والغلاء والرخص بأسباب من الله سبحانه وتعالى، كتقليل جنس معين من الطعام وتكثر الرغبات فيه، وبالعكس .

يقول ابن قدامة:

«التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير مايريدون. ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون فى ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار ويحصل الضرر بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشترى فى منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما(٦).

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني ج٢ ص١٥ المكتب الإسلامي ١٤٠٧ هـ

(٢) القاموس المحيط ص ٥٢٢

(٣) البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ص٢٣١

(٤) القاضي عياض، مشارق الأنوار ج٢ ص ٢٢٥

(٥) التفتازاني، شرح المقاصد، ج٤ ص ٣٢٠ مطبعة الكليات الأزهرية

(٦) ابن قدامة ، المغنى ج٤ ص ١٦٤

ومن هنا نلاحظ الفرق الدقيق بين الثمن والسعر، فالثمن عوض مقابل المبيع الذى تراضى عليه المتعاقدان فى عملية بيعية وعقد، أما السعر فهو تجريد لقيمة السلعة دون ارتباط بعملية بيعية أو هو ما يطلبه البائع أى الثمن المطلوب للسلعة(١)

فالأسعار التى تعرض فى البورصات محددة قيم العملات والأوراق المالية والسلع، تدل على حالة السوق وتفاعل قوى العرض والطلب على نطاق واسع يشمل سوق السلعة أو الأصل كله. مثلا نقول سعر الصرف Exchange Rate لنحدد قيم العملة النسبية فى التبادل بين بعضها البعض قبل المضى فى عملية التبادل والهم بها.

وسعر السلعة يتحدد نتيجة توازن قوتين متضادتين هما الطلب والعرض، وبينما يتحدد الطلب على سلعة معينة فى ضوء منفعتها يتحدد عرض السلعة على ضوء تكلفتها. وتتغير الأثمان ارتفاعا وانخفاضا فى ضوء تغير الطلب أو تغير العرض أو كليهما.

وجهاز السعر يعمل عن طريق آلية السوق لتحقيق أحسن تخصيص للموارد. فعندما يحتاج الناس سلعة يزداد طلبهم عليها فيرتفع السعر، وهنا يحقق المنتجون ربحا مما يدفعهم لزيادة الإنتاج والعرض. والعكس صحيح، ومن هنا يسير الإنتاج وفق تفضيلات الناس ورغباتهم، بعكس لو كان السعر موجها من جهاز تخطيط فى ظل الاشتراكية، فإنه يفرض على الناس مالا يرضون إلا بشق الأنفس.

وعن طريق السعر أيضا تتوزع الموارد آليا بين أرباب الأعمال، حيث إن تكلفتها تؤثر فى الربح، فإن المنتج يبحث عن الأرخص والأجود ويحرص على عدم الإسراف فيها. ومن هنا يصون موارد الدولة ويحسن استخدامها وتخصيصها. والحال بالعكس فى ظل التخطيط المركزى حيث لايمكن لهذا الجهاز القيام بدور ملايين المنتجين في تقدير سلعة الموارد وحسبان تكلفتها حسب رغبات الناس. إن هذا الجهاز يحتاج لملايين المعادلات وملايين البيانات الإحصائية المبنية على ملايين من التخمينات، ولايمكن لهذا الجهاز الضخم أن يتابع التغير المستمر فيها، وهنا يحصل الإسراف والتخبط، ويصادف استخدام الموارد المنخفضات والارتجالية ، ويعانى الاقتصاد بعد ذلك الضيق والانهيار.

لهذا كان جهاز الأسعار القائم على المنافسة الكاملة بعيدا عن الاحتكار والتسعير والغرر، هو الآلية الصحيحة لتحقيق معدلات جيدة من التنمية.

والسعر قد يكون عدلا وقد يكون ظلما. وهذا مالم تهتم به النظرية الوضعية حيث

---

(١) الموسوعة الفقهية ، ج١٥ ، ص ٢٥

هى لا تصف إلا ماهو كائن، بينما اهتم الإسلام بتحديد الفرق بينهما على أساس قيمى، ذلك لأنه يهتم بما يجب أن يكون.

قال رسول الله ﷺ:

«لايبع حاضر لبادى، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[١]

يقول ابن القيم:

« فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشئ وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق»[٢]

---

(١) البخارى ج٢ ص ١٩ ، مسلم ج٥ ص٦ .

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٢٤٤، ٢٤٥ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ .

القيمة

يقول رسول الله ﷺ :

«من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق»(١)

القيمة لغة:الثمن الذى يقوم به المبتاع.(٢)

يقول ابن عابدين:«الفرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أم نقص، والقيمة ماقوم به الشئ بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان.»(٣)

فالفرق بين القيمة والثمن: أن القيمة هى مقدار مالية الشئ، وتعادل بحسب تقويم المقومين، والثمن مايقع به التراضى، وقد يكون وفق القيمة، أو أزيد أو أنقص منها.»(٤)

ولقد فرق أرسطو وتابعه آدم سميث بين القيمة التبادلية والقيمة الاستعمالية لسلعة ما. فالقيمة الاستعمالية تعنى مدى منفعة السلعة، وهى تختلف بذلك عن قيمتها التبادلية.

وقد رأى أرسطو أن قيمة الاستعمال هى الشئ الأهم والطبيعى، لأن فيها فائدة للفرد، وجعل قيمة التبادل أمرا غير طبيعى، وبهذا جعل مصدر القيمة في جوهره ذاتيا يعتمد على فائدة السلعة(٥).

ولقد أهمل المسلمون فى فقههم، والاقتصاديون المحدثون فى تحليلهم لنظرية القيمة ماقيل عن القيمة الاستعمالية أو الموضوعية للسلعة.(٦)

واعتبر آدم سميث أن العمل هو أساس القيمة وتبعه ريكاردو سنة ١٨١٧م، فقد كان المفكرون في هذه الحقبة يميلون إلى ما يسمى القوانين الطبيعية، لذا اعتبروا وحدة الجهد الإنسانى أساس النفقة ، ولم يكن لرأس المال مساهمة تذكر وقتئذ، وتبنى ماركس هذه النظرية ليشبع أحقاده فأثارها حربا ضارية على الكفاية المتميزة وعلى الملكية وأصحاب رأس المال، وزرع بذرة الشيوعية التى أزعجت البشر هذا القرن حتى هوت مصحوبة باللعنات. ولا تفسر هذه النظرية عائد رأس المال، وهو دخل حق بذل فيه عمل مخزون، مما دعا اقتصاديين كجون ستيوارث مل إلى تبنى نظرية نفقة الإنتاج

---

(١) صحيح البخارى ج٣ ص ١٨٩ .

(٢) المصباح ج٢ ص ٦٢٩ .

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٤ ص ٥٧٥ .

(٤) أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، ص٢٢٥ دار الأنصار ١٤٠١ هـ .

(٥) J.F.Bell, A History If Economic Thought , p 42 New York 1953

(٦) د. محمد خليل برعى، مقدمة فى التحليل الاقتصادى ج٢ ص ١١ مكتبة نهضة الشرق ١٩٧٤م .

التى تدخل مع العمل رأس المال والأرض. ولكن أيضا هذه النظرية لاتقدم تفسيرا للقيمة صحيحا، فما لم يكن على السلعة طلب لايعتد لها بقيمة.

ولقد ذهب بنتام وغيره إلى اعتبار المنفعة أساس القيمة، فاهتموا بجانب الطلب، وهو تفسير يرجع القيمة إلى عوامل شخصية Subjectve وليس إلى صفات موضوعية Objective. ولكن المنفعة مطلقا لا تحدد القيمة، لذا تدخل اقتصاديون كمنجر وجيفونز وفالراس ليحددوها بالمنفعة الأخيرة من السلعة، وسموها المنفعة الحدية. ولذا يطلق عليهم اسم: الحديون. ولكن النظرية غير صحيحة لإهمالها جانب العرض سواء كان ممثلا فى ظروف طبيعية أم في تكاليف إنتاج السلعة.

ومن ثم اتجه علماء الاقتصاد فى أوائل القرن العشرين كمارشال إلى استخدام القطبين: تكاليف الإنتاج والمنفعة أو العرض والطلب فى تحديد القيمة. ويتحدد الثمن والسعر والقيمة بتفاعلات هاتين القوتين ، ويؤثران فيهما ويتأثرون بهما.

يقول مارشال:«إن المدرستين الكلاسيكية والحدية إذا أخذتا منفصلتين فإنهما تمثلان فقط نصف الحقيقة فى عملية تقرير القيمة فى تعبيرها الاقتصادى المعبر عنه بالأسعار. أما الحقيقة فلا تأتى إلا بتزاوجهما. فالطلب تحدده المنفعة الحدية، وهذه هى قيمة الاستعمال ، والعرض تحدده تكاليف الإنتاج وهذه هى قيمة التبادل. والسعر يقرره تفاعل كل من الطلب والعرض معا. فهى كالمقص الذى يقطع عند التقاء طرفيه.»(١)

وهنا يظهر السبق الكبير للفقه والفقهاء فى تاريخ الفكر الاقتصادى من قرون، رغم تجاهل الغربيين وتحيزهم. فلقد قدم الفقهاء هذه العوامل متكاملة فى تحديد السعر.

ففى شرح المقاصد:«ويكون غلاء ورخصا اعتبار الزيادة على المقدار الغالب فى ذلك المكان والأوان والنقصان عنه، ويكونان مما لا اختيار فيه للعبد كتقليل ذلك الجنس وتكثير الرغبات فيه.»(٢).

ولكن بينما سمى الوضعيون هذا السعر الذى يلتقى عنده العرض مع الطلب بسعر التوازن Equilibrium Price معبرا عن الواقع كما هو وفق فلسفة الوضعية، اهتم المسلمون بما يجب أن يكون عليه السعر.

يقول ابن تيمية: « فإن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشئ وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.» (٣)

---

(١) A. Marshal , Principles of Economics, p.6 Book V chapter 3 . Macmillan London, 1920

(٢) التفتازانى- شرح المقاصد- ص٣٢٠- مطبعة الكليات الأزهرية .

(٣) ابن تيمية- الحسبة فى الإسلام- ص١٦ - دار الكتاب العربى ١٩٦٧.

التسعير

التسعير لغة: فرض سعر معلوم ينتهى إليه الثمن ، أي ثمن محدد لايتجاوزه.(١)

واصطلاحـا: هو أن يأمـر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمـر المسلمين أمـرا لأهل السوق أن لايبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فمنع من الزيادة عليه أو النقصان.(٢)

يقول الشوكاني: «الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مـأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتـهـاد لأنفسـهم، وإلزام صـاحب السلعـة أن يبـيع بما لايرضى به مناف لقـوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾

وإلى هذا ذهب الجـمـهـور.. وظاهر الأحـاديث أنه لافـرق بين حـالة الغـلاء وحـالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره.(٣)

ولقد ذهب بعض الشافعية وبعض المالكية ومتأخروا الحنفية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض الزيدية إلى جواز التسعير عند الحاجة بشرط أن يكون سعر عدل.(٤)

ومن الخطأ أن يفهم هذا الرأى على أنه التسعير الجبرى المعاصر، فهذا ظلم وجور. وإنما ضمان سيادة سعر المثل حين يحتكر تاجر فيغلى الأسعار أكثر من قيمة العدل، أو يحتاج ولى الأمر فى ظروف استثنائية إلى سلع وخدمات كحرب أو مجاعة. فلايجوز الأخذ إلا بسعر المثل. وهذا معناه تحقيق سعر السوق الكامل أو سعر المثل. فالأمر هنا ليس خلافا متناقضا وإنما للتكامل ، فالأصل تحريم التسعير، إلا إذا استغل محتكر أو احتاج ولى أمر ، وهنا يرد العوض إلى سعر السوق العدل أو ثمن المثل.

يقول ابن قيم الجوزية: «وأما التسعير فمنه ماهو ظلم محرم، ومنه ماهو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراهم بغير حق علي البيع بثمن لايرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب.

---

(١) المصباح ج١ ص ٣٢٧.

(٢) الشوكانى، نيل الأوطار، ج٥ ص ٣٣٥ دار الفكر.

(٣) نفس المصدر، نفس الصفحة.

(٤) الموسوعة الفقهية ج١١ ص ٣٠٤-٣٠٨ .

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشئ وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثانى: مثل أن يمنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعرفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل. ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل. والتسعير ههنا إلزامهم بالعدل الذى ألزمهم الله به.»(١)

«ومن ذلك أن يلزم الناس أن لايبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون. فلا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون. فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب. فهذا من البغى فى الأرض والفساد والظلم الذى يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وأن لايبيعوا إلا بقيمة المثل، ولايشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء.» (٢)

ولقد أضرت التسعيرة الجبرية إضرارا شديدا بالبلاد التى خضعت لبلاء الاشتراكية، فتعقد اقتصادها ونقص إنتاجها وخرب عامرها.

وهذا التسعير الظالم يتلف كل شئ. فترى المواصلات مزدحمة، وتتعطل فى الطريق لنقص الصيانة، ولاتهتم براحة الراكب لأنها لايهمها رضاه، والمدارس لايتعلم فيها الأبناء، لأن المدرس يفقد اهتمامه لضعف أجره وارتفاع أجر الدروس الخصوصية، فتصبح تكلفة التعليم على الشعب أكبر فى النهاية. والمستشفيات العامة قذرة ولا تعنى بالمرضى، بل لابد من الرشوة، فإن كان فيها شئ مميز فهو حق الغنى أولا. ومحلات القطاع العام تدخلها فتجد العصابات التى تتاجر فى السلع المسعرة، وفى المصانع لايتحقق الإنتاج بالقدر المطلوب كما ونوعا لتفشى عدم المبالاة ونقص الحوافز، والقمح المدعم يذهب الدعم إلى تجار الخبز الفاخر، وما بقى من خبز يذهب للطيور والحيوانات، لأنه أرخص من الحبوب. ويدفع الناس ثمن ذلك كله في سوق سوداء، وضرائب عمياء.

فإن اضطر ولى الأمر للتسعير على الذى خرج على قيمة العدل بالاحتكار، أو حين حاجة ولى الأمر لسلع وخدمات، أو حين حاجة العامة فى ظروف طارئة كمجاعة، فإن التسعير لابد أن يكون بسعر المثل أو قيمة العدل. إذ لايكون التسعير محققا للمصلحة، إلا إذا كانت فيه المصلحة للبائع والمبتاع، ولايمنع البائع ربحا، ولايسوغ له منه ما

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص٢٤٤، ٢٤٥

(٢) نفس المصدر ص ٢٤٦

يضـر الناس ولهـذا اشـتـرط مـالك - عندمـا رأى التـسـعـيـر على الجزارين -أن يكون التسعير منسـوبا إلى قـدر شـرائهم، أى أن تراعى فـيـه ظروف شـراء الذبائح، ونـفـقـة الجزارة، وإلا فإنه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم، ويقوموا من السوق.

وهذا مـا أعرب عنه القاضي أبو الوليد الباجى من أن التسـعـير بمالاربح فيه للتـجار يؤدى إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس.[١]

ومن هنا نـفـهم مـغـزى رفض رسـول الله ﷺ التسعير، وقوله :«إن الله هو القـابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولايطالبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال.»[٢]

---

(١) المنتقى، الباجى ، ج٥ ص ١٩

الموسوعة الفقهية ،، ج١١ ص ٣٠٧

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني. ج٢ ص ١٥

الاحتكار

يقول رسول الله ﷺ :

«المحتكر خاطئ»(١)

الاحتكار لغة: الحبس (٢)

واصطلاحا: الاحتكار هو «إمساك ماشتراه وقت الغلاء لبيعه بأكثر مما اشتراه مع اشتداد الحاجة، بخلاف ماشتراه وقت الرخص لايحرم مطلقا»(٣)

وذهب الشافعية والأحناف عدا أبو يوسف إلى أن الاحتكار في الطعام والقوت، بينما نجد أبو يوسف والمالكية ورأى للحنابلة يعممون الاحتكار فى كل شئ.

يقول أبو يوسف عنه: «كل ما أضر العامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهبا أو فضا أو ثوبا»(٤)

وفى المدونة عن سحنون قال: «سمعت مالكا يقول: الحكرة في كل شئ فى السوق من الطعام والزيت والقماش وجميع الأشياء وكل ما أضر بالسوق. فإن كان ذلك لايضر بالسوق فلا بأس به.»(٥)

ويقول ابن تيمية:«هو الذى يعمد إلى شراء مايحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه.»(٦).

يقول الشوكاني: «وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام فى بعض الروايات لايصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق. وذلك أن نفى الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللفظ وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لايصلح للتقييد كما تقرر فى الأصول.»(٧)

ومن الواضح أن الاحتكار يؤثر فى السلع الضرورية لعدم مرونة الطلب عليها ومنها الطعام والقوت، أما إذا كانت السلعة مرنة كأن تكون كمالية أو لها بديل فالاحتكار ينعدم لانصراف الناس عن السلعة.

---

(١) صحيح البخاري ج٧ ص ٨١

(٢) المصباح ج١ ص ١٧٥

(٣) الشربينى ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج٢ ، ص ٣٨ ، الحلبى ١٣٧٧ هـ

(٤) الميرغنانى، الهداية ، شرح بداية المبتدى ج٤ ص ٩٢ الحلبى

(٥) المدونة ج٤ ص ٢٩٠ مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ

(٦) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ج٢٨ ص ٧٥

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار ج٥ ص ٢١٣٧ دار الفكر

يقول الشوكانى: «قال السبكى: الذى ينبغى أن يقال فى ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذى يشترى به لا حاجة بالناس إليه، فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى. قال القاضى حسن والرويانى: وربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس، وقطع المحاملى فى المقنع باستحبابه.»[1]

يقول صاحب المهذب:«فأما إذا ابتاع وقت الرخص فلا يحرم ذلك.»[2]

ويقول ابن قدامة :« فأما إذا اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لايضيق على أحد فليس بمحرم.»[3]

ويقول ابن حزم:« والمحتكر وقت الرخاء ليس آثما بل هو محسن.»[4]

وحكم الاحتكار التحريم عند الجمهور، حيث كلمة خاطئ - التى وصف بها المحتكر فى اللغة- تعنى المذنب والآثم، ولأن الاحتكار- كما يقول الكاسانى -من باب الظلم، لأن حق العامة قد تعلق بالسلعة المحتكرة، وإذا امتنع المحتكر عن البيع فقد منع الحق عن المستحق، وهذا ظلم والظلم حرام.[5]

والمحتكر أضر بالجماعة، فالاحتكار يغلى الأسعار ويقلل الإنتاج، وهذا يؤدى إلى قلة تشغيل العمال. كما أن الحرب بين المحتكرين ليست حربا بين منافسين فى سوق حرة ، ولذا تنتهى بالخراب . ويسمونها فى هذا العصر منافسة قطع الرقبة مما ينعكس على الرفاهة. ثم إن تحكم المحتكر فى المنتج يؤدى إلى عدم اهتمامه بجودته كما يغلق الباب على التنافس ابتكارا وتجديدا . والضرر الكبير الذى يسببه للجماعة يزال، وإن أدى إلى تقييد حرية المحتكر فى السوق وحقه على ماله، وهو ما دعا البعض إلى الحكم علي الاحتكار بالكراهة ، والأولى أن يلتفتوا إلى ضرره الأكبر.

وحكم الشرع إجبار المحتكر على البيع.يقول الأحناف:«إذا رفع للقاضى حال المحتكر يأمر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله، فإذا امتنع بيع عليه.»[6] ويقول ابن القيم:«لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ماعندهم.»[7].

---

(١) نفس المصدر ج٥ ص ٢٣٨

(٢) الحطاب ، مواهب الجليل ج٤ ص ٢٢٨

(٣) ابن قدامة، المغنى، ج٤ ص ٢٨٣

(٤) ابن حزم، المحلى، ج٩ ص ٦٤

(٥) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٢٩

(٦) الموصلى ، الاختيار ، ج٤ ص ٢١٠ مطبعة حجازى

(٧) ابن القيم، الطرق الحكمية،ص٢٨٤

وبهذا يعود السعر إلى توازنه بزيادة المعروض.فإن أبى المحتكر أن يبيع إلا بسعر عال عن قيمة العدل أو ثمن المثل تدخل ولى الأمر فألزمه به. فإن عاد عزره. يقول الموصلى:«وإذا رفع إلى القاضى حال المحتكر يأمر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله، فإن امتنع باع عليه، لأنه فى مقدار قوته وعياله غير محتكر.. ويترك قوتهم على اعتبار السعة، وقيل إذا رفع إليه أول مرة نهاه عن الاحتكار، فإن رفع إليه ثانية حبسه، وعزره بما يرى، زجرا له، ودفعا للضرر عن الناس. قال محمد: أجبر المحتكرون على بيع ما احتكروه، ولا أسعر، ويقال له: بع كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن في مثلها، ولا أتركه يبيع بأكثر، قال أصحابنا: إذا خشى الإمام على أهل مصر الضياع والهلاك، أخذ الطعام من المحتكرين، وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا مثله، وليس هذا حجرا، وإنما للضرورة كما فى المخمصة»(١).

وفى العصر تلاشت الأحلام الوردية فى المجتمع الرأسمالى لعدم وجود ضوابط لهذه الحرية وغلبة الأقوياء فى سباق الإنتاج وتحطيم الضعفاء، وهنا قامت الاحتكارات التى تفضل تقليل الإنتاج لزيادة مقدار الربح ، ولم تفلح التشريعات فى منعه فى أمريكا وغيرها .

وتنوع هذا الاحتكار فوجدنا منه:

١- الاحتكار الكامل:حيث يسيطر على السوق منتج واحد فى البيع، أو مستهلك واحد فى الشراء.

٢- احتكار القلة: وهنا يتفق البائعون لقلتهم على تحديد الكمية ورفع السعر، وقد يكون هذا اتفاقا ضمنيا، وقد يكون صريحا حتى يصل إلى تقسيم السوق بينهم.

٣- الاحتكار التبادلي: وفيه يقف البائعون فى شكل احتكارى أمام المشترين فى شكل احتكارى آخر، كما تقف نقابات العمال أمام تكتل أرباب الأعمال.

ثم تحول الاحتكار فى الغرب من المحلية إلى العالمية، فانتشرت الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات لتستغل الدول الغنية دول العالم الثالث ، وتستنزف مواردها وعملها بشرائه رخيصا لتبيع صناعاتها غالية.

وقد عرف الفقهاء الاحتكار الكامل، يقول ابن تيمية: «وأما إذا ضمن الرجل نوعا من السلع على ألا يبيعها إلا هو، فهذا ظلم من وجهين: من جهة أنه منع غيره من بيعها وهذا لايجوز، ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن فيغليها.»(٢)

وفى احتكار الشراء ذكر ابن القيم: يمنع المشترون من الاشتراك فى شئ لايشتريه غيرهم، لما فى ذلك من ظلم للبائع (٣)

(١) الاختيار لتعليل المختار، ج٤ ص ١١٥، ١١٦ صبيح ١٣٧٦ هـ

(٢) الفتاوى ، ج٢٩ ص ٢٥٣-٢٥٤

(٣) ابن القيم- الطرق الحكمية- ص٢٢٦

بيع الحاضر للبادى

يقول رسول الله ﷺ:

«لايبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»(١)

لغة : الحاضر : المقيم فى المدن والقرى، والبادى المقيم بالبادية.

واصطلاحا: أن يأتى البدوى البلدة ومعه قوت يبغى بيعه مباشرة ، فيقبل سعرا رخيصا، فيقول له الحضرى: اتركه عندى لأغالى فى بيعه. فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالعامة.

وعلة النهى هى الضرر ، لأن هذا يؤدى إلى غلاء السعر. وإن كان فى المجلوب سعة والحاجة إليه قليلة بحيث لايؤدى بيع الحاضر للبادى إلى شئ من الإضرار بهم، فالظاهر الإباحة، بل قد تكون أولى. وذلك إذا كان فى توسطه وتوليه ذلك تيسير على أهل المصر كما هو معلوم فى الموازنة.

«قال المازنى : فإن قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادى، والمنع من التلقى ألا يغبن البادى.. فالجواب أن الشارع ينظر في هذه المسائل إلى مصلحة الناس والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة على الواحد، فلما كان البادى إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق ، واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان أهل البلد، نظر الشارع لأهل البلد على البادى.(٢)

يقول ابن تيمية: «فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لايعرف السعر، ضر ذلك المشترى.»(٣)

ويقول ابن قدامة:«والمعنى فى ذلك أنه متى ترك البدوى بيع سلعته اشتراها الناس برخص يوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد.»(٤)

وهذا النهى يتصل بمسألة الاحتكار، فالشارع يغلق كل باب على كل من يتحكم فى السلعة التى يحتاجها الناس ليغلى عليهم أسعارها. وأقرب نموذج معاصر لهذا النوع من التضييق هو ما يسمى التوكيلات الوحيدة المعاصرة التى يحتكر فيها الوكيل سوق بيع السلعة وحده لجمهور المتعاملين، مما يجعله فى موقف احتكاري قادر على التضييق على الناس عن طريق رفع الأسعار حيث لا منافسة له.

---

(١) صحيح البخارى ج٢ ص ١٩ ، صحيح مسلم ج٥ ص ٦

(٢) السياغى، الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير، ج٣ ص ٥٨٢ مكتبة المؤيد سنة ١٣٨٨ هـ

(٣) ابن تيمية الحسبة ص ١٢ المكتبة السلفية

(٤) المغنى ج٤ ص ١٦٢ مكتبة القاهرة ١٣٩٠ هـ

وبلا شك فإن تقييد هذا البيع يؤدى إلى زيادة المعروض من السلعة بالسوق، ويمنع احتكارها من أى أحد.

روى مالك بن أنس عن عمر رضي الله عنه:

«لا حكرة فى سوقنا ، لايعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب على عمود كبده فى الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله.»

والسمسرة المنهى عنها هو أن يكذب فى السعر ويضلل البائع، وهذه هى الوساطة المنهى عنها، أما إذا كانت الوساطة من أجل تقريب وجهات النظر بين البائع والمشترى، وتيسير مهمة التبايع بينهما ، دون غش لأحدهما أو ممالأة، فلا بأس بذلك ، فإنه من قبيل الدلالة بالخير. وقد اتسعت وظيفة الدلال فى الوقت الحاضر، وتعقدت مهمته، وأصبحت مهنة معترف بها، خصوصا بعد اتساع العمران وزيادة الخلق واتساع نطاق الواسطات ومؤسساتها بين المشترين والبائعين والمنتجين والمدخرين.

والإسلام لايمنع إلا ما يتنافى مع الصدق والإخلاص. فإن صدق وبين كان عمله حلالا وأجره طيبا غير مكروه.

وقد قيد جمهور الفقهاء النهى عن بيع الحاضر للبادى بقيود وشروط شتى منها:(١)

١- أن يكون ما يقدم به البادى، مما تعم الحاجة إليه، سواء أكان مطعوما أم غير مطعوم، فما لايحتاج إليه إلا نادرا، لايدخل تحت النهى.

٢- وأن يكون قصد البادى للبيع حالا، وهو ماعبروا عنه بالبيع بسعر يومه، فلو كان قصده البيع على التدريج ، فسأله.. فلا بأس به

وهذان الشرطان للشافعية والحنابلة.

٣- وأن يكون البيع على التدريج بأغلى من بيعه حالا، كما استظهره بعض الشافعية.

٤- وأن يكون البادى جاهلا بالسعر، لأنه إذا علمه لم يزده الحاضر على ماعنده. ولأن النهى لأجل أن يبيعوا للناس برخص

وهذا الشرط للمالكية والحنابلة،.

٥- والحنفية، الذين صور بعضهم النهى: بأن يبيع الحاضر طعاما أو علفا للبادى طمعا فى الثمن الغالى، قيدوا التحريم بأن يضر البيع بأهل البلد، بأن يكونوا فى قحط من الطعام والعلف، فإن كانوا فى خصب وسعة فلا بأس به لانعدام الضرر.

---

(١) الشيرازى، المهذب ج٤ ص ٣٨٤ الحلبى.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه محرم مع صحته، وصرح به بعض الحنفية، وعبر عنه بعضهم بالكراهة... مذهب المالكية، والمذهب عند الحنابلة، والأظهر عندهم : أن هذا البيع حرام، وهو باطل وفاسد كما نص عليه الخرقي، لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.[1]

(١) الموسوعة الفقهية ج٩ ص ٨٣-٨٥

قيمة عدل
(سعر المثل)

يقول رسول ﷺ:

«من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل، لاوكس ولاشطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا»[1]

يقول ابن تيمية: «عوض المثل كثير الدوران فى كلام العلماء، وهو أمر لابد منه فى العدل الذى به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة، مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك... يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس والأموال والأبضاع والمنافع وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع وبعض النفوس، وما يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة أيضا لأجل الأرش في النفوس والأموال.

ويحتاج إليه في المعاوضة للغير، مثل معاوضة الولى للمسلمين واليتيم وللوقف وغيرهم، ومعاوضة من تعلق بماله حق الغير كالمريض ، أو يحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالى، كماء الطهارة وسترة الصلاة وآلات الحج أو للآدميين..

ومداره على القياس والاعتبار للشئ بمثله، وهو نفس العدل ونفس العرف الداخل فى قوله: «**تأمرهم بالمعروف** » وقوله:«**وأمر بالعرف**»، هذا متفق عليه بين المسلمين، بل بين أهل الأرض ، فإنه اعتبار فى أعيان الأحكام لا فى أنواعها..

وكثيرا ما يشتبه على الفقهاء ويتنازعون فى حقيقة عوض المثل فى جنسه ومقداره، في كثير من الصور، لأن ذلك يختلف لاختلاف الأمكنة والأزمنة، والأحوال والأعواض والمعوضات والمتعاوضين.

فنقول: عوض المثل هو مثل المسمى فى العرف، وهو الذى يقال له: السعر والعادة. فإن المسمى فى العقود نوعان: نوع اعتاده الناس وعرفوه. فهو العوض المعروف المعتاد، ونوع نادر، لفرط رغبة أو مضارة، أو غيرهما. ويقال فيه ثمن المثل، لأنه يقدر مثل العين ثم يقوم بثمن مثلها. فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم[2]

وقيمة العدل تلزم أيضا فى أحوال: منها أن يكون هناك محتكر يغلى الأسعار على الناس. أو يكون ولى الأمر فى حاجة إلى سلع وخدمات فى ظروف استثنائية كحرب. أو حين يقيم الأصل فى حالة الشفعة.. وهنايقوم الخبراء بحساب التكاليف بما فيه حصة

---

(١) صحيح مسلم ج٢ ص ٣٢

(٢) مجموع الفتاوى ج٢٩ ص ٥٢٠- ٥٢٢

ربح عادى. وهكذا يتم البيع بقيمة عدل، أى كأنه فى سوق منافسة كاملة، خاضعة للعرض والطلب العادى، وليس هو من قبيل التسعيرة الجبرية كما يتصور البعض.

كان مالك يقول لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس: بع كالناس وإلا فاخرج عنا.. وأوجب الشيخ تقى الدين بن تيمية إلزامهم المعاوضة بمثل الثمن. وقال : لانزاع فيها لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى(١).

ويقول أيضا: « ولى الأمر إن أجبر أهل الصناعات على مايحتاج إليه الناس من صناعاتهم، كالفلاحة والحياكة والبناية، فإنه يقرر أجر المثل، فلايمكن المستعمل من نقص أجر الصانع عن ذلك، ولايمكن للصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليهم العمل.. وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر الحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل(٢).

ولهذا كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه. مثل من عنده طعام لايحتاج إليه والناس فى مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذ منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره.(٣)

ويبين الباجى كيف يحدد ثمن المثل فيقول:

«قال ابن حبيب: ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشئ ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلي ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به.

قال: ولايجبرون على التسعير ولكن عن رضا. وعلى هذا أجازه من أجازه. ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه ، أدى ذلك إلى فساد الأسعار ، وإخفاء الأقوات ، وإتلاف أموال الناس.»(٤)

ويقول الدمشقى: « والوجه فى تعريف القيمة المتوسطة، أن تسأل الثقات الخبيرين عن سعر ذلك فى بلدهم على ما جرت به العادة في أكثر الأوقات المستمرة، والزيادة المتعارف عليها فيه والنقص المتعارف، والزيادة النادرة، والنقص النادر، ونقيس بعض

---

(١) ابن قدامة، المغنى ج٤ ص ٥١

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج٢٨ ص ٧٥،٨٠.

(٣) الدمشقى، الإشارة إلى محاسن التجارة ص ٢٩

(٤) المنتقى ، لأبى الوليد ، ج٥ ص ١٩ ، مطبعة السعادة ١٣٣٤ هـ

ذلك ببعض، مضافا إلى نسبة الأحوال التى هم عليها من خوف أو أمن. ومن توافر وكثرة أو اختلال ، وتستخرج بقريحتك لذلك الشئ قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوى المعرفة والأمانة منهم، فإن لكل بضاعة ولكل شئ مما يمكن بيعه قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة به، فما زاد عليها سمى بأسماء مختلفة على قدر ارتفاعه، فإنه إذا كانت الزيادة يسيرة قيل له تحرك سعره، فإن زاد شيئا قيل قد نفق، فإن زاد أيضا قيل ارتقى، فإن زاد قيل قد غلا، فإن زاد قيل قد تناهى.[1]

وبهذا يحمى الإسلام المشترى من المنتج بمنع الاحتكار، والمنتج من المشترى بمنع التسعير، وأيضا بمنع تلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد، والنجش والتصرية والغبن بأنواعه.يقول رسول الله ﷺ :

«لا تلقوا الركبان، ولايبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ، ولايبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم.» [2]

(١) الدمشقى ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص ٢٩ .

(٢) صحيح البخارى ج٤ ص ٣٦١

فهرس أبجدى

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة : المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- الوجيز في إسلامية المعرفة : المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر. (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).
- نحو نظام نقدي عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله، الطبعة الأولى، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبد الله الأحسن، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالي، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي :

- حجية السنة، للشيخ عبد الغني عبد الخالق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً)

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني. (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالي أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية:

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م

- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- التفكر من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

سادساً - سلسلة المحاضرات:

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلواني. الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة.

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية. للدكتور طه جابر العلواني. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجماً عن الانجليزية)، للدكتور محمد معين صديقى، الطبعة الأولى. ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسوني، الطبعة الأولى، دار الأمان - المغرب، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الخطاب العربي المعاصر قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧)، للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المقاصد العامة للشريعة. للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكشافات.

- الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الأولى. ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م

الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

في شمال أمريكا:

المكتب العربي المتحد
United Arab Bureau
P.O Box 4059
Alexandria, VA 22303, U.S.A.
Tel: (703) 329-6333
Fax: (703) 329-8052

خدمات الكتاب الإسلامي
Islamic Book Service
10900 W. Washington St.
Indianapolis, IN 46231 U.A.S.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

في أوروبا:

المؤسسة الإسلامية
The Islamic Foundation
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane
Markfield, LeicesterLE6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944 / 45
Fax: (44-530) 244-946

خدمات الإعلام الإسلامي
Muslim Information Services
233 Seven Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

المملكة العربية السعودية:

الدار العالمية للكتاب الإسلامي
ص.ب: ٥٥١٩٥ الرياض: ١١٥٣٤
تليفون: 1-465-0818 (966)
فاكس: 1-463-3489 (966)

المملكة الأردنية الهاشمية:

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
ص.ب: ٩٤٨٩ - عمان
تليفون: 6-639992 (962)
فاكس: 6-611420 (962)

لبنان:

المكتب العربي المتحد
ص.ب: 135888 بيروت
تليفون: 807779
تيلكس: 21665 LE

المغرب:

دار الأمان للنشر والتوزيع
4 زنقة المأمونية
الرباط
تليفون: 723276 (212-7)

مصر:

النهار للطبع والنشر والتوزيع
٧ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة
تليفون: 3913688 (202)
فاكس: 340-9520 (202)

الهند:

Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.
P.O. Box 9725 Jamia Nager
New Delhi 100 025 India
Tel: (91-11) 630-989
Fax: (91-11) 684-1104

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانيّة وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.

ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:

- عقد المؤتمرات والندوات العلميّة والفكريّة المتخصصة.
- دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
- توجيه الدراسات العلميّة والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربيّة وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

إن مما لاشك فيه أن إخراج قاموس لمصطلحات الاقتصاد الوضعي - برغم ما يعتورها من صعوبات -يعد أمرا ممكنا ، إذ موسوعاته تملأ المكتبات ، ويدعمه واقع وتمده ثقافة قائمة ، لكننا سنجد أنفسنا بعيدين عن متطلبات ديننا وأشواق عقيدتنا وحدود شريعتنا .

لكن الأمر يبدو مختلفا ومحوطا بالصعوبات الجمة ،عند إخراج قاموس لمصطلحات الاقتصاد الإسلامي، إذ يعوزه واقع معاصر منبثق من عقيدة الإسلام وثقافته وتاريخه ، فالحقيقة أن كل مصطلح محمل بخلفياته ، وهذا لا يخفى على الباحث الجاد ، نرى ذلك ونلمسه في مصطلحات

الاقتصاد الوضعي بوضوح ، وفي مصطلحات التراث الإسلامي بشكل أكثر وضوحا .

وهذا الجهد هو خطوة في طريق التأصيل الإسلامي للمعرفة يبين كيفية دراسة النص الشرعي بأصوله المرعية ، ليستنبط منها الإجراءات التي تصلح في التطبيق في العصر ودراسة العصر لبيان كيفية تهيئته لإيقاع الأوامر والنواهي ، فيتم بذلك تفاعل بين اتجاه النص -العصر ، واتجاه العصر-النص بما يحقق التأصيل المؤدي لبناء حضارة جديدة في وسط ذلك العالم المتغير بتقنياته ومواصلاته واتصالاته والتي غيرت كثيرا من كنه العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .